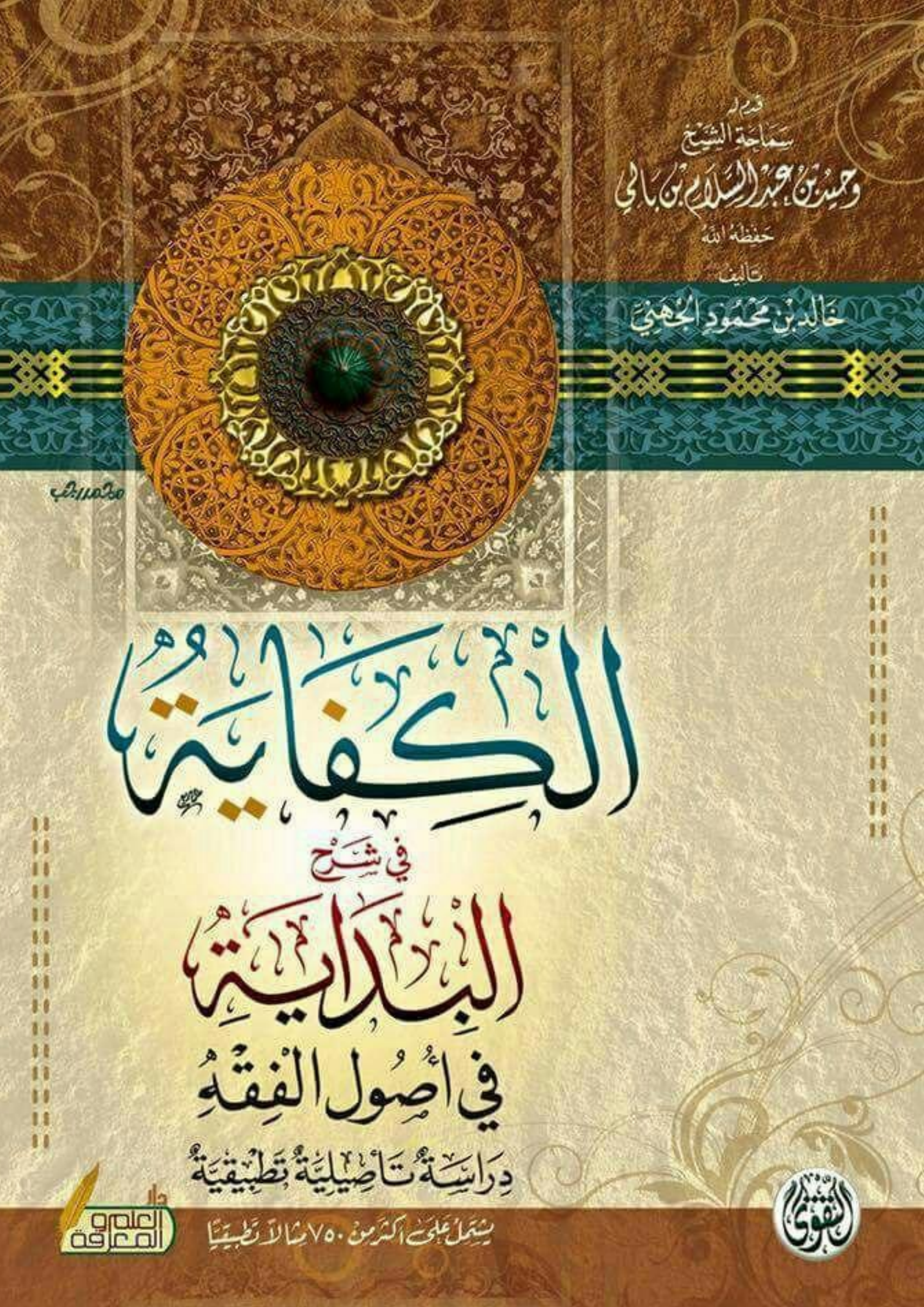

قدم له
سماحة الشيخ
وحسين بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله
تأليف
خالد بن محمود الجهني
الكفاية
في شرح
البداية
في أصول الفقه
دراسة تأصيلية تطبيقية
يشتمل على أكثر من ٧٥٠ مثالا تطبيقيا
دار العلوم والمعرفة
التقوى



يشتملُ على أكثرَ من ٧٥٠ مثالا تطبيقيًا

قدم له وراجعه

سماحة الشيخ

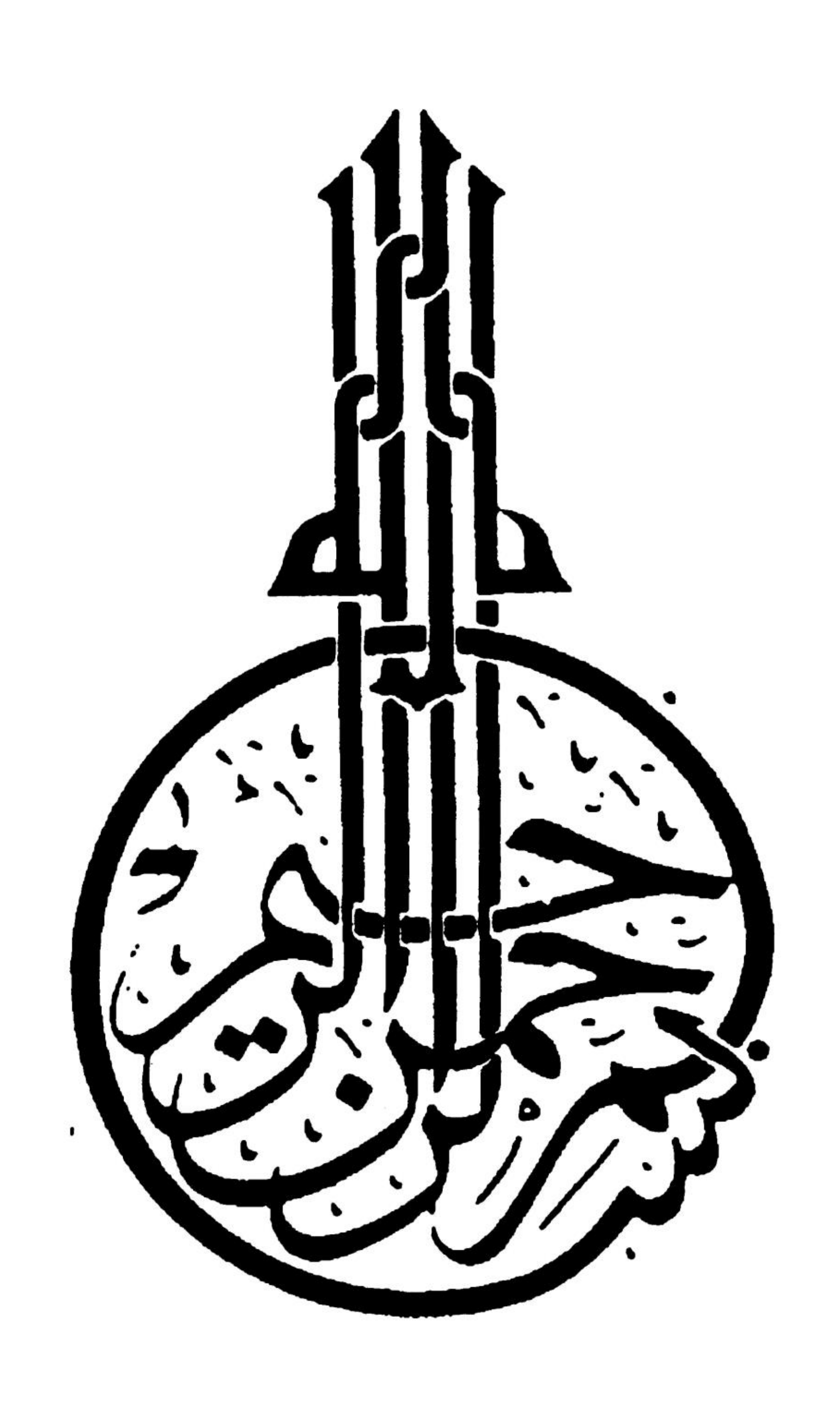
وحيد بن عبد السلام بن بالي

حفظه الله

تَأْلِيفُ

خَالدِ بْنِ مَحمُودٍ الجُهَنِيّ

غفرَ اللهُ له، ولوالديه، ولجميع المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بن بالي
حفظه الله تعالى

الحمدُ لله الذي جعَلَنا من أمةِ محمدٍ ﷺ، وأسبغَ علينا نعمَه الظاهرة، والباطنة.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُه، ورسولُه، وبعدُ.

فقد وقفتُ على كتاب «**الكفايةُ في شرحِ البدايةِ في أصولِ الفقهِ**»، **لفضيلة الشيخ خالدٍ الجُهنيِّ** حفظه الله، فوجدتُه:

- **سهلَ العبارةِ.**
- **قريبَ المأخذِ.**
- **مرتَّبًا.**
- **عُنِيَ بالأمثلة التطبيقية التي تُقرِّبُ علمَ أصولِ الفقهِ للمتعلِّمِ.**
- **وقد رَبط الأصولَ بالواقعِ العمليِّ للحياة اليومية.**

فجَزى اللهُ المؤلفَ خيرًا، وباركَ الله في أبناء المسلمين، ورزقهم الفَهمَ الثاقبَ، والعلمَ النافعَ، والعملَ الصالحَ.

وصلِّ اللَّهُمَّ، وسلِّمْ، وباركْ على سيدِنا محمدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ، وسلِّمْ.

وكتبَه

الفقير إلى عفو ربِّه

وحيد بن عبد السلام بن بالي

١٤٣٦/١١/٢٧ هـ

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

مقدمة الشارح

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصـدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ؛ وبعدُ.

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية، ويكاد يكون من خصائص الأمة الإسلامية، ومن أهم مميزاتها؛ لمكانة الدين عندها، والاعتماد على التشريع الإلهي السماوي، ومصدريْه الأوَّلَين: الكتاب، والسنة؛ وهو ذريعة لتجديد أحكام الفقه الإسلامي، واستنباط الجديد منها بمقتضى ما تتطلبه الحياة الدينية في ظروف متجددة، فإنه لا تكتمل معرفة الفقه الإسلامي للمشتغل به إلا بمعرفة أصوله.

ولذلك اهتم العلماء في كل زمان، ومكان بهذا العلم، وألفوا فيه كتبا تناسب كل

المراحل الدراسية، ومن الكتب التي أُلِّفت لتناسب مرحلة المبتدئين: كتاب «البداية في أصول الفقه»، لشيخنا الأصولي الفقيه وحيد بن عبد السلام بن بالي حفظه الله، وقد جاء الكتاب سهل الأسلوب، وجيز العبارة، بديع التركيب؛ لذا استخرت الله ﷻ مرارا أن أشرحه شرحا ليس بالطويل الممل، وليس بالقصير المخل، فشرح الله صدري لذلك، فاستعنت به ﷻ في جمعه، فيسره لي، فله الحمد، والمنَّة.

فها أنا أضعهُ نُصْبَ عينيك في حُلَّة قَشيبة، فخذه على بركة الله ﷻ.

عملي في هذا الكتاب:

١. وضعت مبادئ علم أصول الفقه التي لا يستغني عنها من أراد أن يدرُس علم أصول الفقه دراسة تأصيلية.

٢. وضعت تمهيدا بين يدي الشرح يشتمل على نشأة علم أصول الفقه.

٣. ضبطت المتن ضبطا صرْفيا ونحْوِيا.

٤. شرحت ضوابط الكتاب شرحا مجملا، وبينت الغريب من ألفاظه.

٥. شرحت المصطلحات الأصولية الواردة في متن الكتاب شرحا لُغويا، وشرحا أصوليا.

٦. أكثرت من ذكر الأمثلة على المسائل الأصولية حتى يتمكن الطالب من فَهمها فَهما صحيحا.

٧. أضفت بعض الفوائد الأصولية التي لا يستغني عنها الطالب المبتدئ.

٨. عرضت الشرح بأسلوب سهل ميسَّر بما يناسب الطالب المبتدئ، ولم أتطرَّق إلى ذكر التفريعات الأصولية المعقدة.

٩. قمت بتأصيل مسائل الكتاب تأصيلا أصوليا وعزوتها إلى مصادرها

الأصيلة.

١٠. ضبطت الكلمات الغريبة في الشرح ضبطا صرفيًّا ونحْويًّا.

١١. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية معتمِدا على كتب غريب الحديث لا سيما كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير [ت ٦٠٦].

١٢. إن كان الحديث مخرَّجا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر موضعه فيهما أو أحدهما، ولم أتطرق لغيرهما، وإن كان مخرَّجا في السنن الأربعة أو بعضها، اكتفيت بذكر موضعه فيها، وأضفت إليه موضعه في مسند الإمام أحمد، إن وجدته فيه، ولم أتطرق لغيره.

١٣. عزوت الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.

١٤. اعتمدت في الحكم على الأحاديث النبوية على أحكام العلامة الألباني غالبا.

١٥. اعتمدت في شرح المصطلحات الأصولية لُغويًّا على أُمَّات المعاجم اللغوية، كالعين، للخليل بن أحمد الفراهيدي [ت ١٧٠]، وتهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري [ت ٣٧٠]، ومقاييس اللغة لابن فارس [ت ٣٩٥]، ولسان العرب لابن منظور [ت ٧١١]، وغيرها.

١٦. اعتمدت في شرح المصطلحات الأصولية اصطلاحيا على أُمَّات كتب أصول الفقه لا سيما كتب أهل السنة والجماعة، كروضة الناظر، لابن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠]، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار [ت ٩٧٢]، وغيرهما.

١٧. لم أتوسع في الشرح كعادتي في جميع شروحاتي، وإنما اقتصرت على بيان المقصود من الكتاب مع الإكثار من ذكر الأمثلة عليه.

١٨. وضعت أسئلة للتدريب بعد كل باب؛ ليستعين بها الطالب على فهم مقصود الكتاب.

١٩. وضعت ثَبْتًا بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في شرح الكتاب مرتبة ترتيبا ألف بائيا.

٢٠. وضعت فهرسا تفصيليا لمحتويات الشرح في نهاية الكتاب.

هذا، والله َأسألُ أن يتقبله عنده في عليين، وألا يجعل فيه لأحد غيره شيئا.

وأن يغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، ومشايخنا، وأزواجنا، وأبنائنا، وجميع المسلمين.

وكتب

خالدُ بْنُ محمُودٍ الجُهَنيُّ

١٤٣٦/٥/١٣ هـ

مبادئ علم أصول الفقه

لما كان أصول الفقه فنا مستقلا ناسب ذكرُ مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها؛ لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه، وممن جمع هذه المبادئَ في أبيات شعرية الإمام الصبان[1] رحمه الله، قال:

إنْ مَبَادِي كُـــلِّ فَنٍّ عَشَــرَهْ ... الحَدُّ وَالمَوْضُوْعُ ثُمَّ الثَّمَــرَهْ
نِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِــعْ ... وَالاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيْعَ حَازَ الشَّرَفَا

وزاد بعضهم المبدأ الحادي عشر، وهو شرفه، وعليه فإن هذه مبادئ علم أصول الفقه:

١ -حدُّه:

لأصول الفقه تعريفان:

الأول: باعتبار مفرديه: «أصول، فقه»:

أصول لُغَةً: جمع أصل، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

---

(١) الإمام الصبان: هو أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري، عالم بالعربية والأدب، ولد بالقاهرة، من مؤلفاته: منظومة «الكافية الشافية في علمي العروض والقافية»، و«حاشية على شرح الأشموني على الألفية» في النحو، و«إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام»، و«إسعاف الراغبين» في السيرة النبوية، و«الرسالة الكبرى» في البسملة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠٦ هـ. [انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٧)].

وقيل: الأصل ما يبنى عليه غيره[١].

واصطلاحا: هو ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل[٢].

ويطلق الأصل على أربعة أشياء:

أحدها: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: الرُّجْحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

الثالث: القاعدة المستمِرَّة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: الصورةُ المَقِيسُ عليها، وهو ما يقابِلُ الفرعَ في بابِ القياس[٣].

والفِقْهُ لُغَةً: له معنيان[٤]:

الأول: الفَهْم، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء:٧٨].

وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٥].

والثاني: إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا

(١) انظر: تاج العروس، مادة «أصل».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٨).

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، صـ (٨)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار(١/ ٣٩-٤٠).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة «فقه».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

﴿نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

قال ابن القيم: «الفقه أخص من الفَهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة»[(١)].

واصطلاحا: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[(٢)].

فقولنا: «معرفة»: ليشمل العلم، والظن.

وقولنا: «الأحكام الشرعية»: خَرَج به الأحكامُ العقليةُ، كالواحد نصف الاثنين.

وقولنا: «العملية»: خرج به الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، ونحو ذلك.

وقولنا: «بأدلتها التفصيلية»: خَرَج به أصولُ الفقه إذ إنه مختص بالأدلة الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقبا لهذا الفن:

علم أصول الفقه: هو معرفة القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[(٣)].

فقولنا: «معرفة»: ليشمل العلم، والظن.

وقولنا: «القواعد»: جمع قاعدة، وهي هنا عبارة عن صور كلية تنطبق كلُّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها، كقولنا: «الحيل في الشرع باطلة»، فهذه قضية يُتَعَرَّفُ بالنظر فيها على قضايا متعددة، منها: عدمُ صحة نكاح المحلِّل، وبيع العِيْنة، وعدمِ سقوط الشُّفْعَة بالحيلة على إبطالها، وعدمُ حِلِّ الخمر بتخليلها، ونحوُ ذلك.

---

(١) **انظر**: إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٦٧).

(٢) **انظر**: التعريفات، للجُرْجَانِيِّ صـ (٧٥).

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).

وكذا قولنا وهو المراد هنا: «الأمر للوجوب والفور»، ونحو ذلك.

وقولنا: «إلى استنباط الأحكام»: خرج به القواعد التي يُتَوصَّل بها إلى استنباط غير الأحكام، من الصنائع والعلم بالهيئات.

وقولنا: «الشرعية»: خرج به الأحكام الاصطلاحية، والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة.

وقولنا: «الفرعية»: خرج به الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد مِن أمرِه تعالى لنبيه ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩][١].

٢ -موضوعه:

موضوع علم أصول الفقه: الأدلة الإجمالية الموصِلَة إلى الأحكام الشرعية العملية، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية أخذ الأحكام الشرعية مِنْهَا على وجه كُلِّيٍّ.

وليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة، وثمرةُ الشيء تابعة له[٢].

٣ -ثمرته، وفائدته:

من الثمرات، والفوائد المرجُوَّة من تعلُّم علم أصول الفقه:

١. معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام.

٢. التمكن من فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا.

٣. معرفة الراجح من المرجوح من أقوال العلماء.

٤. العارف بأصول الفقه يستطيع أن يدعوَ إلى الله تعالى بأسلوب مقنع.

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤-٤٦).

(٢) **انظر:** الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، صـ(١٣).

٥. تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الفِقْهِية على وجه صحيح.

٦. التقرُّب إلى الله ﷻ بدارسة هذا العلم.

٧. العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يبين لأعداء الله أن الإسلام صالح لكل زمان، ومكان.

٨. علم أصول الفقه أداة أساسية لتفسير القرآن، واستنباط الأحكام الفقهية إذ لا يستطيع أحد أن يفسر القرآن إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه.

٤ - نسبته إلى غيره:

أي مرتبته من العلوم الأخرى.

يُعدُّ علم أصول الفقه للفقه، كعلوم الحديث للحديث، فهو ينسب إلى العلوم الشرعية.

٥ - فضله:

لعلم أصول الفقه فضل عظيم إذا يتوقف عليه فهم الفقه، فيثبتُ لهُ لذلك ما ثبت للفقه من فضل؛ لأنه وسيلةٌ إليه.

وفَضْلُهُ عظيم؛ لأنه يتناول العلم بأحكام الله ﷻ المتضمِّن للفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة.

٦ -واضعه:

أول من كتب كتابا مستقلا في أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله، وسيأتي تفصيل نشأة أصول الفقه إن شاء الله.

٧ -اسمه:

علم أصول الفِقْهِ.

٨ -استمداده:

يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة مصادر:

الأول والثاني: الكتاب والسنة؛ لأن المقصودَ من علم أصول الفقه إثباتُ الأحكامِ الشرعيةِ، ومصدرُ الأحكام الشرعية الكتاب والسنة، فلابُدَّ للأصولي من معرفة قدرا من الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إيضاح المسائل الأصولية.

الثالث: علم اللغة العربية؛ لأن كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ قد نزلا بلغة العرب، فيحتاج إلى معرفة قدر كبير من اللغة العربية؛ ليستطيعَ معرفةَ دلالةِ الأدلةِ، وفهمها، وإدراك معانيها.

ومن المسائل التي استمدها أصولُ الفقه من اللغة العربية: الأوامرُ، والنواهي، والعموم، والخصوص، والمطْلَق، والمقيَّد، ونحوُه.

٩ - حكم الشارع فيه:

حكم تعلُّم علم أصول الفقه، وتعليمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

١٠ - مسائله:

هي قضاياه التي يلتزمها المجتهد، ويستفيد منه ويستنبط الأحكام الشرعية على ضوئها، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوه.

١١ - شرفه:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله ﷻ المتضمن للفوز بسعادة الدارين.

قال ابن خلدون: «اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلِّها قدرا، وأكثرِها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام

والتآليف»[١].

فائدة: الفرق بين علم الفقه، وعلم أصول الفقه

	علم الفقه	علم أصول الفقه
التعريف	هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية	هو معرفة القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
الموضوع	الأدلة التفصيلية	الأدلة الإجمالية
اسم العالم به	فقيه	أصولي

❑ ❑ ❑

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون، صـ (٥٧٣).

تمهيدٌ
نشأة علم أصول الفقه

لقد مر علم أصول الفقه كغيره من العلوم بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: النشأة والتكوين:

لقد كان الصحابة ﷺ على عهد الرسول ﷺ يستفتونه في جميع أمور دينهم، وكان النبي ﷺ يُفتيهم فيما أُشكل عليهم إذ لم يكن مجال للاجتهاد، وإن وُجد فيحتاج إلى تقرير النبي ﷺ.

ومثال هذا:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)].

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٢)].

ولما مات النبي ﷺ كان الصحابة ﷺ يأخذون فتواهم من الكتاب، والسنة إلى أن اتسعت رقعةُ الدولة الإسلاميةِ، ووقعت نوازلُ جديدةٌ لم تكن موجودة على عهد

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٢)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

الرسول ﷺ، فلجأوا إلى الاجتهاد.

المرحلة الثانية: النضوج والازدهار:

لما انقرض جيل الصحابة ﷺ جاء التابعون مِن بعدهم، فساروا على نهج الصحابة ﷺ، وكانوا يأخذون فتواهم من الكتاب، والسنة، والإجماع، وفتاوى الصحابة ﷺ، فإن لم يجدوا لجأوا إلى الاجتهاد، والقياس.

وكان لكل إمام من أئمة التابعين قواعدُ، وأصولٌ للفتوى والاجتهاد؛ ولكن هذه القواعد والأصول لم تُدَوَّن في كتاب مستقل.

المرحلة الثالثة: الاكتمال والتدوين:

لم يدوَّن علمُ أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة أمور:

الأول: حدوثُ نوازلَ جديدةٍ لم تكن موجودة فيما قبل.

الثاني: كثرة المناظرات والمجادلات بين المدارس الفقهية المختلفة.

الثالث: كثرة الوضع في حديث الرسول ﷺ.

الرابع: ضعف اللغة العربية؛ لكثرة دخول العجم في الإسلام.

ويعدُّ الإمام الشافعي أول من كتب في علم أصول الفقه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر، والنّواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس[١].

وسبب تأليف كتاب «الرسالة» أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الإمام الشافعي وهو شاب أن يضعَ له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمعَ قَبولَ الأخبارِ فيه،

---

(١) **انظر:** تاريخ ابن خلدون، صـ(٥٧٦).

وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضعَ له كتاب الرسالة[١].

وسبب تسمية كتاب «الرسالة» بهذا الاسم أن الإمام الشافعي أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي[٢].

ثم كَتَب فقهاء الحنفيّة فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها.

وكَتبَ المتكلِّمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه، وأليقُ بالفروعِ لكثرة الأمثلة منها والشَّواهد، وبناء المسائل فيها على النُّكت الفقهية[٣].

ثم تتابع العلماء في التأليف في أصول الفقه.

أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه:

١ – «أصول الكرخي»؛ لأبي الحسين بن عبيد الله «ت٣٤٠هـ».

٢ – «تقويم الأدلة»؛ لأبي زيد الدبوسي «ت٣٤٠هـ».

٣ – «أصول الجصاص»؛ لأبي بكر أحمد بن علي «ت٣٧٨هـ».

٤ – «العمد»؛ للقاضي عبدالجبار المعتزلي «ت٤١٥هـ».

٥ – «تمهيد الفصول»؛ للسَّرَخْسِي محمد بن أحمد «ت ٤٢٨هـ».

٦ – «الإحكام في أصول الأحكام»؛ لابن حزم الظاهري «ت ٤٥٦هـ».

٧ – «النُّبَذ»؛ لابن حزم الظاهري «ت ٤٥٦هـ».

٨ – «العُدَّة في أصول الفقه»؛ لأبي يعلى الفراء الحنبلي «ت ٤٥٨ هـ».

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٤)، والاحتجاج بالشافعي، صـ(٥٤).

(٢) انظر: مقدمة الرسالة، للشافعي، صـ(١٢).

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون، صـ(٥٧٦).

٩- «المعتمد»؛ لأبي الحسين البصري المعتزلي «ت٤٦٣هـ».

١٠- «البرهان»؛ لأبي المعالي الجويني الشافعي «ت٤٧٨هـ».

١١- «الأصول»؛ لعلي بن أحمد البزدوي «ت٤٨٢هـ».

١٢- «المستصفى»؛ لأبي حامد الغزالي الشافعي «ت٥٠٥هـ».

١٣- «التمهيد في أصول الفقه»؛ لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي «ت ٥١٠هـ».

١٤- «الواضح في أصول الفقه»؛ لابن عقيل الحنبلي «ت ٥١٣ هـ».

١٥- «المحصول»؛ لفخر الدين الرازي الشافعي «ت٦٠٦هـ».

١٦- «روضة الناظر»؛ لابن قدامة المقدسي الحنبلي «ت ٦٢٠ هـ».

١٧- «الإحكام»؛ لسيف الدين الآمدي الشافعي «ت٦٣١هـ».

١٨- «منتهى السول»؛ لابن الحاجب المالكي «ت٦٤٦هـ».

١٩- «تنقيح الأصول»؛ لصدر الشريعة الحنفي «ت٦٥٤هـ».

٢٠- «تخريج الفروع على الأصول»؛ للزنجاني «ت٦٥٦هـ».

٢١- «التنقيحات»؛ للقرافي المالكي «ت٦٨٤هـ».

٢٢- «تنقيح الفصول»؛ للقرافي المالكي «ت٦٨٤).

٢٣- «منهاج الوصول»؛ للبيضاوي «ت ٦٨٥ هـ».

٢٤- «بديع النظام»؛ لمظفر الدين الساعاتي «ت٦٩٤هـ».

٢٥- «المُسَوَّدة في أصول الفقه»؛ لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية «ت: ٦٥٢هـ»، وأضاف إليها الأبُ: عبد الحليم بن تيمية «ت: ٦٨٢هـ»، ثم أكملها الابنُ الحفيد: أحمد بن تيمية

«٧٢٨هـ»].

٢٦- «كشف الأسرار»؛ لعبدالعزيز البخاري «ت٧٣٠هـ».

٢٧- «جمع الجوامع»؛ للسبكي الشافعي «ت٧٧١هـ».

٢٨- «التمهيد»؛ لجمال الدين الإِسْنَوي الشافعي «ت٧٧٢هـ».

٢٩- «القواعد»؛ لأبي الحسن الحنبلي «ت٨٣٠هـ».

٣٠- «التحرير»؛ للكمال بن الهمام الحنفي «ت٨٦١هـ».

٣١- «شرح الكوكب المنير»؛ لابن النجار الحنبلي «ت ٩٧٢هـ».

٣٢- «مُسلَّم الثبوت»؛ لمحب الدين عبدالشكور «ت١١١٩هـ».

٣٣- «إرشاد الفحول»؛ للشوكاني «ت١٢٥٠هـ».

٣٤- «أصول الفقه»؛ للشيخ محمد الخضري «ت١٣٤٥هـ».

٣٥- «مذكرة في أصول الفقه»؛ للشنقيطي «ت ١٣٩٣هـ».

٣٦- «علم أصول الفقه»؛ للشيخ عبدالوهاب خلاف «ت١٩٥٥م».

٣٧- «أصول الفقه»؛ للشيخ محمد أبي زهرة «ت١٩٧٤م».

٣٨- «الواضح في أصول الفقه»؛ للدكتور محمد سليمان الأشقر «ت ١٤٣٠هـ».

٣٩- «الوجيز في أصول الفقه»، للدكتور عبد الكريم زيدان «ت ١٤٣٥هـ».

٤٠- «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»؛ للدكتور عبد الكريم النملة «ت ١٤٣٥هـ».

٤١- «الجامع لمسائل أصول الفقه»؛ للدكتور عبد الكريم النملة «ت

١٤٣٥هـ».

٤٢- «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»؛ للجيزاني.

❑ ❑ ❑

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف أصول الفقه باعتبار مفرديه.

٢. يطلق الأصل على أربعة أشياء. وضح ذلك مع ذكر أمثلة.

٣. الفقه له معنيان. وضح ذلك مع ذكر الفرق بينهما.

٤. اشرح مفردات تعريف الفقه في الاصطلاح.

٥. اشرح مفردات تعريف أصول الفقه في الاصطلاح.

٦. ما هو موضوع علم أصول الفقه؟

٧. اذكر أربع فوائد من الفوائد المرجُوَّة من تعلم أصول الفقه.

٨. إلى أي العلوم ينتسب علم أصول الفقه؟

٩. ما هو فضل علم أصول الفقه؟

١٠. من هو واضع علم أصول الفقه؟

١١. من أين يستمد علم أصول الفقه مادته؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

١٢. ما حكم تعلم وتعليم علم أصول الفقه؟

١٣. ما هي أهم مسائل علم أصول الفقه؟

١٤. ما شرف تعلم علم أصول الفقه؟

١٥. اعقد مقارنة بين أصول الفقه، والفقه من حيث: [التعريف- الموضوع- اسم العالم به].

١٦. مرَّ علم أصول الفقه كغيره من العلوم بثلاثة مراحل. وضح ذلك.

١٧. لماذا لم يدوَّن علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري؟

١٨. ما سبب تأليف كتاب «الرسالة»؟

❑ ❑ ❑


الشـــــــرح

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ العَلِيمِ، البَرِّ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ المَرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعدُ؛

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلْمُبْتَدِي، وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا[١].

الشرح

قَــوْلُــهُ: «مُقَدِّمَةٌ»: مقدمة بفتح الدال، وبكسرها، وهي أول كل شيء[٢].

قَــوْلُــهُ: «الحَمْدُ للهِ»: أي الثناء على الله بما هو أهلُه ﷻ، والذي يستحق الحمد كله هو الله ﷻ وحده.

والحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها[٣]؛ والألف واللام للاستغراق، أي جميع أنواع المحامد لله ﷻ مِلكا، ومُلْكًا، واستحقاقا.

قَــوْلُــهُ: «الفَتَّاحِ»: الفتاح اسم من أسماء الله ﷻ، وهو صيغة مبالغة من الفتح، ومعناه: الذي يفتح أبواب الرزق، والرحمة لعباده، ويفتح المنغلق عليهم من أمورهم وأسبابهم، ويفتح قلوبَهم وعيونَ بصائرِهم ليبصِرُوا الحقَّ.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾

---

(١) قال شيخنا حفظه الله: انتهيت من كتابته في ٢٥ من شوال سنة ١٤٣١ هـ.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «قدم».

(٣) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، صـ (٩٣).

[سبأ:٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر:٢].

ويكون الفاتح أيضا بمعنى الناصر، كقوله ﷻ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال:١٩].

قال أهل التفسير: معناه: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر[١].

قَـــوْلُـــهُ: «العَلِيمِ»: العليم اسم من أسماء الله ﷻ، وهو صيغة مبالغة من العلم، ومعناه: العالم بالسرائر، والخفيات التي لا يدركها علمُ الخلق، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾﴾ [لقمان:٢٣]، وجاء على بناء فعيل للمبالغة في وصفه بكمال العلم[٢].

قَـــوْلُـــهُ: «البَرِّ»: البرُّ اسم من أسماء الله ﷻ، ومعناه: العطوف على عباده، المحسن إليهم، عم ببرِّه جميع خلقه، فلم يبخل عليهم برزقه، وهو البر بأوليائه، إذ خصهم بوَلايته واصطفاهم لعبادته، وهو البرُّ بالمحسِن في مضاعفة الثواب له، والبر بالمسيء في الصفح، والتجاوز عنه[٣].

قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور:٢٨].

قَـــوْلُـــهُ: «الرَّحِيمِ»: الرحيم اسم من أسماء الله ﷻ، وهو صيغة مبالغة من الرحمة، ومعناه: ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، وهو خاص للمؤمنين، ومنه قول الله

---

(١) انظر: شأن الدعاء، للخطابي، صـ(٥٦).

(٢) انظر: السابق، صـ(٥٧).

(٣) انظر: السابق، صـ(٨٩-٩٠).

تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣].

والرحمن: معناه: ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم، وأسباب معاشهم، ومصالحهم، وعمَّت المؤمنَ، والكافرَ، والصالحَ، والطالحَ[1].

قَــوْلُـــهُ: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ المَرْسَلِينَ»: هذه العبارة خبرية لفظا إنشائية معنى، أي أن لفظها يفيد الإخبار بأن الله ﷻ صلَّى وسلَّم على النبي ﷺ، وآله، وأصحابه، ومعناها يفيد الدعاء أي أن شيخنا حفظه الله يدعو الله ﷻ أن يصلي، ويسلم على النبي ﷺ، وآله، وأصحابه ﷺ.

ومعنى الصلاة هنا: الدعاء[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»[3]، أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة[4].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[5].

والصلاة من الله ثناء في الملأ الأعلى؛ قال تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ

(١) انظر: شأن الدعاء، صـ (٣٦-٣٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، ومقاييس اللغة، مادة «صلى».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٥٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، أي: ثناء من الله عليهم ورحمة[١].

ومن الملائكة دعاء واستغفار[٢]؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ[٣]، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ»[٤].

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»[٥].

وصلاة الآدميين: التضرُّع والدعاء[٦].

ومعنى السلام هنا: التحية، وقيل: طلب السلامة من كل مكروه[٧].

وإمام المرسلين هو نبيُّنا ﷺ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[٨].

قال الإمام النووي: «هذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم»[٩].

قَولُهُ: «وَعَلَى آلِهِ»: أي أتباع النبي ﷺ على دينه[١٠].

قَولُهُ: «وَأَصْحَابِهِ»: أي أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب: جمع صحابي، وهو

---

(١) **انظر:** تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨).

(٢) **انظر:** أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٦٢٠).

(٣) **يُحْدث:** أي ينتقض وضوءه بفساء، أو ضراط. [انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٠٣)].

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٥) **صحيح:** رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٦/ ١٢٠).

(٦) **انظر:** المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، صـ (٨).

(٧) **انظر:** مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «سلم».

(٨) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٩٧٢)، وصححه الألباني.

(٩) **انظر:** شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ٣٧).

(١٠) **انظر:** غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٦).

من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك[١].

قَــوْلُــهُ: «أَجْمَعِينَ»: هذه الكلمة توكيد معنوي للآل، والصحب.

قَــوْلُــهُ: «وَبَعِدُ»: أي بعد ما ذَكر من حمد الله ﷻ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وآله، وصحبه، وهذه الكلمة يؤتى بها للدخول في الموضوع المقصود، وهو علم أصول الفقه.

قَــوْلُــهُ: «فَهَذَا»: إشارة إلى ما تصوَّره شيخُنا حفظه الله في ذهنه، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعِيان[٢].

أو يكون شيخنُا حفظَه الله قد كتبَ المقدمةَ بعدَ الانتهاءِ من المتنِ فتكونُ إشارةٌ إلى ما هو موجودٌ بالفعلِ.

قَــوْلُــهُ: «مُخْتَصَرٌ»: أي موجَز، وهو ما قلَّ لفظُه، وكثُرَ معناه[٣].

قال الإمام الرحبي: «فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمام»[٤].

وقد قال سلفنا الصالح: «من حفظ المتون حاز الفنون».

قَــوْلُــهُ: «فِي أُصُولِ الفِقْه»: أي في علم أصول الفقه، وتقدم تعريفه.

قَــوْلُــهُ: «كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلْمُبْتَدِي»: أي كتبت هذا المختصر؛ لأجل أن يكون طالب العلم المبتدئ ذا أصل ثابت في علم أصول الفقه؛ ليستطيع أن يغوص في مكنونات كتب أصول الفقه بعد ذلك، وهذا هو السبب الأول الذي جعل شيخنا

---

(١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر، صـ(١١١).

(٢) انظر: الروض المربع، للبهوتي (١/ ٤).

(٣) انظر: السابق (١/ ٤).

(٤) انظر: المنظومة الرحبية مع شرحها، للمؤلف، صـ(١٠).

حفظه الله يؤلِّف هذا المختصر.

قَــوْلُــهُ: «وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي»: أي ليذكِّر المنتهي الذي وصل إلى نهاية علم أصول الفقه بقواعده، ومبادئه، وهذا هو السبب الثاني الذي جعل شيخنا حفظه الله يؤلف هذا المختصر.

قَــوْلُــهُ: «وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يعَلِّمَنَا مَا ينْفَعُنَا»: لأن العلم إذا لم ينتفعْ به صاحبه كان وبَالًا عليه، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»(١).

قال الطَّيِّبِيُّ: «أي علمٍ لا أعملُ به، ولا أعلمُّ الناس، ولا يهذِّب الأخلاقَ والأقوالَ والأفعالَ، أو علم لا يحتاج إليه في الدِّين، أو لا يَرِد في تعلُّمه إذنٌ شرعيٌّ»(٢).

قال بدر الدِّين العَينيُّ: «العلمُ الذي لا ينفع وبالٌ وحسرة كمثل الحمار الذي يحمل أسفارا»(٣).

قَــوْلُــهُ: «وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا»: أي بالعمل به، وبالدعوة إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآيات: أقسم الله بأن كلَّ الناسِ في خسارةٍ، وهلاكٍ إلا الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وتواصَوا بأداء

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) **انظر**: مرقاة المفاتيح، للقاري (٤/ ١٧٠٦).

(٣) **انظر**: شرح سنن أبي داود، للعيني (٥/ ٤٥٨).

الطاعات، وترك المحرمات، وتواصوا بالصبر على المصائب والأقدار، وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف، وينهونه عن المنكر[(١)].

قَــوْلُــهُ: «وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا»: امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤].

❑ ❑ ❑

(١) **انظر:** تفسير ابن كثير (٨/ ٤٨٠).

أُصُولُ الفِقْهِ

وفيه ثَلاثَةَ عَشَرَ بَابًا:

البَابُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ.

البَابُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ.

البَابُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ.

البَابُ الخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

البَابُ السَّادِسُ: الإِجْمَاعُ.

البَابُ السَّابِعُ: القِياسُ.

البَابُ الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ الاِسْتِثْنَاسِيَّةُ.

البَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ.

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ.

البَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ.

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كَيفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

------------------------- الشرح -------------------------

قَــوْلُــهُ: «أُصُولُ الفِقْهِ»: أي هذا بيان أبواب أصول الفقه إجمالا.

قَــوْلُــهُ: «وفيه ثَلاثَةَ عَشَرَ بَابًا»: أي مجمل أبواب أصول الفقه ثلاثة عشر

بابا.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ»: أي الأحكام المتعلِّقة بأفعال المكلفين سواء كانت طلبا، أو نهيا، أو تخييرا، وهي خمسة: الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، وسيأتي توضيحُها في مواضعها.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ»: أي الأحكام التي وضعها الشارع علاماتٍ على أمورٍ معيَّنةٍ، وهي خمسة أحكام: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، وسيأتي توضيحُها في مواضعها.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ»: أي الأدلة، والبراهين التي يستدل بها على الأحكام الفقهية، وهي أربعة مجمَعٌ عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ»: يشمل تعريفَ القرآن الكريم، وكيفيةَ العملِ بالأدلة الواردة فيه، مثل: حمل المتشابَه على المحكم، وتقديم الناسخ على المنسوخ.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ»: يشمل تعريفَ السنة النبوية، ومنزلتها من القرآن الكريم، ومدى حجيتها، والعمل بها.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ السَّادِسُ: الإِجْمَاعُ»: يشمل تعريفَ الإجماع، ومدى حجيته.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ السَّابِعُ: القِيَاسُ»: يشمل تعريفَ القياس، وبيان أركانه، وشروطه.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ»: أي الأدلة التي يُستَأنسُ بها

في الاستدلال، وهي ستة: إجماع الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة، وهي مختلف في حجيتها بين أهل العلم.

وهذا المصطلح «الاستئناسية» مصطلح حادث لم يصطلحه أحد قبل شيخنا حفظه الله.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ»: أي الأسسُ والقواعدُ التي تُعِين على فَهْم النصوصِ الشرعيةِ الواردة في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ»: يشمل إثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكيفية العمل به، ومتى يُلجأ إليه؟.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ»: يشمل قواعدَ الترجيحِ التي يَستندُ عليها المجتهد عند تعارض النصوص الشرعية في ذهنه.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ»: يشمل تعريف الاجتهاد، والاتباع، والتقليد، وشروط المجتهد، ومتى يُلجأ إلى التقليد؟.

قَــوْلُــهُ: «البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كَيفِيَّةُ الوُصُولِ إِلى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ»: يشمل الطريقَ الصحيحَ الذي ينبغي للمجتَهِد أن يسلُكَه ليصلَ إلى الحكمِ الشرعي.

❑ ❑ ❑

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما معنى «الحمد لله»؟ مع ذكر معنى الحمد في الاصطلاح.

٢. اذكر الأسماء الحسنى الواردة في مقدمة شيخنا حفظه الله مع شرحها شرحا مجملا.

٣. ما معنى قول شيخنا حفظه الله: «والصلاة والسلام على إمام المرسلين»؟ مبيِّنا معنى الصلاة في اللغة، وصلاة الله، وصلاة الملائكة، وصلاة الآدميين.

٤. من هو إمام المرسلين؟ مع ذكر الدليل.

٥. من هم آل النبي ﷺ، ومن هم أصحابه؟

٦. ما معنى المختصر، وما فائدة حفظه؟

٧. لماذا ألَّفَ شيخنا حفظه الله هذا المتن؟

٨. لماذا دعا شيخنا حفظه اللهُ اللهَ ﷻ أن يعلِّمنا ما ينفعُنا؟

٩. اذكر أبواب أصول الفقه. مع شرحها شرحا مجملا.

❑ ❑ ❑

الباب الأول
الأحكام التكليفية

البَابُ الأَوَّلُ:
الأَحْكَامُ التَّكْلِيفيَّةُ

وَفِيه عَشَرَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ ٢- وَوَضْعِيَّةٌ

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ:

الوُجُوبُ، وَالاِسْتِحْبَابُ، وَالحُرْمَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيقٌ، وَمُعَيَّنٌ، وَمُخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ وَعَينِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغَيرُ مُقَدَّرٍ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَرَامُ قِسْمَانِ:

١- حَرَامٌ لِذَاتِهِ. ٢- وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا

لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: المَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

الضَّابِطُ العَاشِرُ: المُبَاحُ: مَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَينَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

الشرح

قَوْلُهُ: «البَابُ الأَوَّلُ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ»: أي الأحكام المتعلقة بالمكلَّفين.

والباب معروف، وقد يطلق على الصِّنف، والباب: ما يُدْخلُ منه إلى المقصود، ويُتَوصَّل به إلى الاطلاع عليه(١).

قَوْلُهُ: «وَفِيهِ عَشَرَةُ ضَوَابِطَ»: أي جماع الأحكام التكليفية عشرة ضوابط.

وضوابط لُغَةً: جمع ضابط، **والضابط**: مأخوذ من الضبط، الذي هو لزومُ الشيء، وحبسُه، وحفظُه(٢).

واصطلاحا: هو كل ما يَحصُر، ويحبِسُ سواء كان بالقضية الكُلِّية، أو بالتعريفِ، أو ببيانِ أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرِها، فهو كل ما يَحصُرُ جزئياتِ أمرٍ معيَّنٍ.

وقيل: هو ما يخص بعض الأبواب، فيجمع فروعا من باب واحد(٣).

---

(١) **انظر**: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، صـ (٦).

(٢) **انظر**: لسان العرب والمعجم الوسيط، مادة «ضبط».

(٣) **انظر**: الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (١/ ٧)، والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢١)، وتشنيف المسامع، لبدر الدين محمد بن بهادر، القسم الثاني، صـ (٩١٩)، والقواعد والضوابط المستخلصة من

فائدة: الفرق بين الضابط، والقاعدة:

القاعدة: لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه، فهي تَجمعُ فروعا من أبوابٍ شتى.

والضابط: يختص بباب واحد، فهو يجمع فروعا من باب واحد[1].

قَـــوْلُـــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ»: أي الأحكام التي تتعلَّق بالنصوص الشرعية قسمان بخلاف:

الأحكام العقلية: التي يُرجَعُ في إثباتها إلى العقل، كالكُلِّ أكبرُ من الجزءِ.

والأحكام العادية: التي يُرجَعُ في إثباتها إلى العادة، كالنارِ محرِقة[2].

والأحكام لُغَةً: جمع حكم، وهو المنع، ومنه الحُكمُ، وهو المنع من الظلم[3].

واصطلاحا: هي إثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُه عنهُ.

مثال [١]: زيدٌ قائمٌ.

مثال [٢]: عمرو ليس بقائم.

التوضيح:

في المثال أثبتَ القيام لزيدٍ، وفي المثال الثاني نفاه عن عمرٍو[4].

والأحكام الشرعية اصطلاحا: هي خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف[1] من حيث

التحرير، للحصيري، صـ(١٠٩)، والقواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، صـ(٦٦).

(١) **انظر:** الأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـ (١٦٦)، وتشنيف المسامع، القسم الثاني، صـ (٩١٩)، والقواعد الفقهية، صـ(٦٦).

(٢) **انظر:** مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، صـ(١٠).

(٣) **انظر:** مقاييس اللغة، مادة «حكم».

(٤) **انظر:** مذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠).

إنه مكلف به[٢].

فقولنا: «خطاب الله»: خَرَج به خطابُ غيرِ الشارع؛ إذ لا حكم إلا لله وحده، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

وخطاب الشارع إما أن يكون صريحا ومباشرا بالقرآن الكريم، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخر كالسُّنَّةِ، والإجماعِ، والقياسِ، وغيرها[٣].

وقولنا: «المتعلق بفعل المكلف»: خَرَج به خمسة أشياء:

الأول: ما تعلق بذات الله ﷻ.

مثال: قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨].

الثاني: ما تعلق بصفة الله ﷻ.

مثال: قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

الثالث: ما تعلق بفعل الله ﷻ.

مثال: قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَر:٦٢].

الرابع: ما تعلق بذات المكلفين.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾ [الأعراف:١١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [الأعراف:١٨٩].

الخامس: ما تعلق بالجماد.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٢٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٥)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠).

مثال: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف:٤٧].

وفعل **المكلف** هنا يشمل القول، والاعتقاد، والعمل[١].

وقولنا: «من حيث إنه مكلف به»: خرج به خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف لا من حيث إنه مكلَّف به.

مثال: قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار:١٢]، فإنه خطاب من الله متعلِّق بفعل المكلف من حيث إن الملائكةَ الحفظةَ يعلمونه لا من حيثُ إنه مكلَّف به[٢].

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به لا يخلو عن ثلاثة أمور:

الأول: أن يرد فيه اقتضاء وطلب، وهذا يشمل الأقسام الأربعة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

الثاني: أن يرد فيه تخيير، وهذا هو القسم الخامس لأحكام التكليف: المباح.

الثالث: ألا يرد فيه اقتضاءٌ ولا تخييرٌ، فهذا هو خطاب الوضعِ، وذلك بأن يَرِد الخطابُ بنَصب سببٍ، أو مانعٍ، أو شرطٍ، أو كونِ الفعلِ رخصة، أو عزيمة، وغير ذلك.

ويُسمَّى ما ورد بالاقتضاء أو التخيير خطاب التكليف.

فتبيَّن بذلك أن الحكمَ الشرعيَّ قسمان: حكمٌ تكليفيٌّ، وحكمٌ وضعيٌّ[٣].

قَــوْلُــهُ: «١-تَكْلِيفِيَّةٌ»: الأحكام التكليفية هي خطاب الله، المتعلِّق بأفعال

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه، صـ(١٠-١١).

(٣) انظر: معالم أصول الفقه، للجيزاني، صـ(٢٨٧-٢٨٨).

المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير[(١)].

فقولنا: «بالاقتضاء»: يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

وقولنا: «أو التخيير»: يشمل المباح.

قَــوْلُــهُ: «٢-وَوَضْعِيَّةٌ»: الأحكام الوضعية هي خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع[(٢)].

ومعنى الوضع: أنَّ الشرع وضع - أي شَرَعَ- أمورا، سميت أسبابا وشروطا وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط[(٣)].

وأدخل بعض العلماء فيها: الصحة، والفساد[(٤)].

وسميت وضعية؛ لأنها شيء وضعه الله في شرائعه، أي جعله دليلا وسببا وشرطا، لا أنه أَمَرَ به عباده[(٥)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: السابق (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٥١)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٤).

فائدة: الفرق بين الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية[1]:

	الأحكام التكليفية	الأحكام الوضعية
مقصودها	يُقصَد بها طلب فعْلٍ، أو الكفِّ عنه، أو التخيير بين فعل الشيء والكف عنه.	لا يُقصد بها التكليفُ أو التخيير، وإنما المقصود بها بيان كون الشيء داعيا وباعثا لحكم من حيث كونُه شرطا، أو سببا، أو نحو ذلك.
الحكم	يُشترط في الأحكام التكليفية: ١. علم المكلف وقدرته على الفعل. ٢. كون العمل من فعل المكلف. مثل: الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه.	لا يُشترط في الأحكام الوضعية شيء مما يُشترط في الأحكام التكليفية. أما عدم اشتراط العلم، فكالنائم يُتلِف شيئا حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل يقتل إنسانا، فإنهما يضمنان ما أتلفا، وإن لم يعلما، وكالمرأة تحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم. وأما عدم اشتراط القدرة والفعل، فكالدابة تتلف شيئا، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف والقتل مقدورا ولا فعلا لهم.

قَـوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيةُ خَمْسَةٌ»: سبب حصر الأحكام التكليفية في خمسة أحكام.

- أن الخطاب الشرعي إما أن يكون طلبًا أو تخييرًا.
- فإن كان طلبًا فهذا يشمل طلبَ الفعلِ، وطلبَ التركِ.

وطلبُ الفعل: قد يكون جازمًا وغيرَ جازم، فالجازمُ هو الواجب، وغيرُ الجازم هو المندوب.

وطلبُ الترك: قد يكون جازمًا وغير جازم، فالجازمُ هو المحرَّم، وغيرُ الجازم هو المكروه.

- أما إن كان الخطاب الشرعي تخييرًا لا طلب فيه، فهذا هو المباح[2].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٦-٤١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان، صـ (٦٠).

قَــوْلُــهُ: «الوُجُوبُ»: الوجوب: لُغَةً: السقوط، والوقوع، ومنه وجب البيع أي وقع، ووجب الميت أي سقط[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي سقطت ووجبت[٢].

والواجب اصطلاحا: هو ما أمر الشارع بفعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب[٣].

فقولنا: «ما أمر الشارع بفعله»: خرج به الحرام، والمكروه، والمباح؛ أما الحرام والمكروه فقد نهى الشارع عن فعلهما، وأما المباح فلم يأمر الشارع بفعله.

وقولنا: «على سبيل الحتم والإلزام»: خرج به المستحب، فإنه مأمور به ليس على سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب فاعله امتثالا»: أي يفعله على وجه الطاعة والقُرْبة، خرج به ما فُعل على سبيل العادة، فلو صلى أو صام غيرَ ممتثلٍ، فلا يثاب على فعله، ومن نوى التبرُّد فغسلَ أعضاءَ الوضوء لا يُعدُّ متوضِّئا.

ومن الأدلة على أنه يُشترط للثواب الامتثالِ لأمر الله ﷻ:

قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيِّنة:٥].

وقولُ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٤].

---

(١) **انظر:** مقاييس اللغة، مادة «سقط».

(٢) **انظر:** المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ(٨٥٤).

(٣) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٢).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر رضي الله عنه.

قال الإمام النووي: تقدير هذا الحديث إنَّ الأعمالَ تحسبُ بنيةٍ، ولا تُحسبُ إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات[١].

وقولنا: «ويستحق تاركه العقاب»: أي إن ترك المكلَّفُ الواجب، فإنه يكون مستحِقًا لعقاب الله، وفي هذا ردٌّ على من يوجب على الله ﷻ العقاب لأهل المعاصي.

ومن الأدلة على أن تارك الواجب يستحق العقاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣].

وقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[٢]، أي امتنع عن قبول الحق، أو عن امتثال الأمر[٣].

وأهل السنة يقولون فيمن ترك واجبا هو تحتَ مشيئة الله ﷻ إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يُوجبون على الله عقابَه.

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء:٤٨].

---

(١) **انظر:** شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ٥٤).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٧٢٨٠).

(٣) **انظر:** عمدة القاري، للعيني (٢٥/ ٢٧).

قَــوْلُــهُ: «وَالِاسْتِحْبَابُ»: الاستحباب لُغَةً: من حبَّ الشيء، واستحبَّ الشيء إذا أحبَّه ورغَّب فيه، واستحبَّه عليه أي آثره عليه(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فُصِّلَت:١٧]، وقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَـٰنِ﴾ [التوبة:٢٣]، أي: إن آثروه عليه(٢).

والاستحباب اصطلاحا: هو ما أمر الشارع بفعله ليس على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه(٣).

فقولنا: «ما أمر الشارع بفعله»: خرج به الحرام، والمكروه، والمباح كما تقدم في الواجب.

وقولنا: «ليس على سبيل الحتم والإلزام»: خرج به الواجب، فإنه مأمور به على سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب فاعله امتثالا»: خرج به ما فُعل على سبيل العادة، فلو تطوَّع بصلاةٍ، أو صيامٍ غيرَ ممتَثِلٍ، فلا يثاب على فعله.

وقولنا: «ولا يعاقب تاركه»: فلو ترك المكلَّفُ المستحبَّ لم يعاقبْ عليه إلا أنه يُلام على الترك.

وسئل الإمام أحمد عمن يترك الوتر متعمِّدا، فقال: «رجل سوء»(٤).

قَــوْلُــهُ: «وَالْحُرْمَةُ»: الحُرْمة لُغَةً: مصدر حرُمَ، وهي ما لا يَحِلُّ لك

---

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «حبب».

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، صـ(٢١٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٧-١٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح، صـ(٦٦).

انتِهاكُه[١]، من ذِمَّةٍ، أو حقٍّ، أو نحوِ ذلك[٢]، والجمع حُرُمات، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

والحرام اصطلاحا: هو ما نهى الشارع عن فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب[٣].

فقولنا: «ما نهى الشارع عن فعلِه»: خرج به الواجبُ، والمستحبُّ، والمباحُ؛ أما الواجب والمستحب فقد أمر الشارع بفعلها، وأما المباح فلم يأمرِ الشارع بفعله.

وقولنا: «على سبيل الحتم والإلزام»: خرج به المكروه، فإنه مَنْهِيٌّ عنه ليس على سبيل الحتم والإلزام.

وقولنا: «بحيث يثاب تاركه امتثالا»: خرج به ما ترك على سبيل العادة، فلو ترك شرب الخمر لأجل أنه لا يُحِبُّها، أو ترك الزنا لأجل أنه لا شهوةَ له، فلا يُثابُ على تركه.

وقولنا: «ويستحق فاعله العقاب»: أي إن فعَلَ المكلَّفُ المحرَّمَ، فإنه يكون مستحِقًا لعقاب الله، وفي هذا ردٌّ على من يُوجب على الله ﷻ العقابَ لأهل المعاصي.

وأهل السنة يقولون فيمن فعل معصية: هو تحتَ مشيئةِ الله ﷻ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولا يوجبون على الله عقاب العاصي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) انظر: العين، مادة «حرم».

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «حرم».

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٤).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء:١٤].

قال الإمام القرطبي: «العصيانُ إنْ أُريدَ به الكفرُ فالخلودُ على بابِه، وإن أُريدَ به الكبائرُ وتجاوزُ أوامرِ الله تعالى فالخلودُ مستعارٌ لمدَّةٍ ما، كما تقولُ: خَلَّدَ اللهُ مُلْكَهُ»(١).

قَــوْلُــهُ: «وَالكَرَاهَةُ»: الكَرَاهة لُغَةً: مصدر كَرُهَ، وهو البغض، وهو عكس الحُبِّ(٢)، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الصف:٨].

والمكروه اصطلاحا: هو ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله(٣).

فقولنا: «ما نهى الشارع عن فعلِه»: خَرَج به الواجب، والمستَحب، والمباح كما تقدم في الحرام.

وقولنا: «ليس على سبيل الحتم والإلزام»: خَرَج به الحرام، فإنه مَنهيٌّ عنه على سبيل الحتمِ والإلزامِ.

وقولنا: «بحيث يثاب تاركه امتثالا»: خَرَج به ما تُرك على سبيل العادةِ، فلو ترَكَ أكلَ الثومِ والبصلِ لأجلِ أنه لا يُحبُّها، فلا يُثابُ على تركه.

وقولنا: «ولا يعاقب فاعله»: فلو فعلَ المُكلَّفُ المكروهَ لم يعاقبْ على فعلِه إلا أنه يُلام على الفعلِ.

قَــوْلُــهُ: «وَالإِبَاحَةُ»: الإباحة لُغَةً: مصدر أباح، ومنه أباح السر أي أظهره

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «كره».

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣-٤١٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٢).

وجهر به، وأباح المحظور أي جعله حلالا[١].

واصطلاحا: كما سيأتي في كلام شيخنا حفظه الله.

فائدة: الفرق بين «الإيجاب، والوجوب، والواجب»، والفرق بين «الندب، والمندوب»، والفرق بين «التحريم، والحرمة، والمحرم»، والفرق بين «الكراهة، والمكروه»، والفرق بين «الإباحة، والمباح»[٢].

الحكم	أثره في فعل المكلف	الفعل المطلوب على هذا الوجه
الإيجاب	الوجوب	الواجب
الندب	الندب	المندوب
التحريم	الحرمة	المحرم
الكراهة	الكراهة	المكروه
الإباحة	الإباحة	المباح

قال الدكتور الأشقر: «الإيجاب: هو التعبير السليم، وهو طريقة الأصوليين لا الوجوب، ولا الواجب، لأن الحكم خطاب الله فمنه «الإيجاب».

ومن قال: «الوجوب» فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه الله فقد وجب وجوبا.

فالوجوب: صفة الفعل الذي وجب، فهو أثر الإيجاب.

ومن قال: «الواجب» فقد نظر إلى الوصف الذي ثبت للموجب نفسه: أي قد وجب، فهو واجب.

وهكذا يقال في: التحريم، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والمحرم،

---

(١) **انظر:** العين، ومقاييس اللغة، وتاج العروس، مادة «بوح».

(٢) **انظر:** الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، صـ (٢٩).

والحرمة، والمستحب، والمكروه، والمباح على الترتيب»[1].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ»: هذا تعريف الواجب من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ على المكلف.

ولو قال شيخنا حفظه الله: الواجب ما أمر به الشارع على سبيل الحتم، والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب لكان أدق؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والواجب لُغَةً: الساقط والواقع، ومنه وجب البيع أي وقع، ووجب الميت أي سقط[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي سقطت ووجبت[3].

وقد تقدم تعريفه **اصطلاحا**.

فائدة [١]: الفرق بين الواجب والفرض:

الفرض هو الواجب عند مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقيل: الفرض آكد من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي –أي بالقرآن والسنة المتواترة–، كالصلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني –أي بالسنة الآحاد،

---

(١) **انظر:** الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر، صـ(٢٦).

(٢) **انظر:** مقاييس اللغة، مادة «سقط».

(٣) **انظر:** المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ(٨٥٤).

والقياس- كالعمرة عند من أوجبها، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[(١)].

فائدة [٢]: صيغ الواجب:

من الصيغ التي تفيد الوجوب[(٢)]:

الأولى: فعل الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

الثانية: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ١٥١-١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١-٣٥٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، وبدائع الفوائد، لابن القيم، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١/ ١٥٥-١٥٦).

الثالثة: اسم فعل الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] أي الزموا كتاب الله.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥].

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»[١].

الرابعة: التصريح بلفظ الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ **يَأۡمُرُكُمۡ** أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه:١٣٢].

مثال [٣]: عنْ أَبِي سُفْيَانَ ﵁، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: «أَنَّهُ **أَمَرَكُمْ** بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ»[٢].

الخامسة: التصريح بلفظ «فرض»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي **فَرَضَ** عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القصص:٨٥] أي: أوجب عليك العمل به[٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿**فَرِيضَةٗ** مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١].

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ ﷺ حينما بَعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَى اليَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ **افْتَرَضَ** عَلَيْهِمْ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، عن العرباض بن سارية ﵁، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٨١).

(٣) **انظر**: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، صـ(٦٣٠).

خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

السادسة: التصريح بلفظ «كتب»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦].

السابعة: التصريح بلفظ «وجب»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(٢).

مثال [٢]: قول رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٣).

الثامنة: لفظ «الحق»، وما اشتُق منه.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

مثال [٢]: قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[(١)].

مثال [٣]: قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»[(٢)].

التاسعة: أسلوب «له عليك كذا»، وما اشتُق منه.

مثال: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

العاشرة: ترتيب الذم والعقاب على الترك.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ۝١٣﴾ [الفتح:١٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم:٥٩].

قال ابن القيم: «يستفاد الوجوب:

- بالأمر تارة.
- وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتْب.
- ولفظة «عليَّ».
- ولفظة «حق على العباد وعلى المؤمنين».
- وترتيب الذم والعقاب على الترك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (١٦٦٦)، عن أبي موسى ﷺ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، عن سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ.

- وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك»[1].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَاجِبُ»: هذا شروع في ذكر تقسيمات الواجب، وهو ينقسم أربع تقسيمات ذكرها شيخنا حفظه الله.

التقسيم الأول: باعتبار وقته إلى [موسَّع، ومضيَّق].

التقسيم الثاني: باعتبار ذاته إلى [معيَّن، ومخيَّر].

التقسيم الثالث: باعتبار فاعله إلى [كفائي، وعيني].

التقسيم الرابع: باعتبار تقديره إلى [مقدَّر، وغير مقدَّر].

قَــوْلُــهُ: «مُوَسَّعٌ وَمُضَيقٌ»: هذا تقسيم الواجب باعتبار وقته.

فالواجب المضيَّق: هو ما كان وقته مضيقًا، وضابط ما وقته مضيق، هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله من جنسه[2].

مثال [١]: صوم رمضان لا يسع لصيام غيره.

مثال [٢]: وقت الحج لا يسع لحجة أخرى.

حكمه: يجب فعلُه في وقته المحدَّد له، ولا يجوز تأخيره عن وقته.

والواجب الموسَّع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله من جنسه.

مثال : الصلوات الخمس، فوقتُ كلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس يسع صلواتٍ أخرى.

حكمه: يجوز فعلُه في أيِّ جزءٍ من وقته، ويصير واجبا مضيَّقًا في آخر وقته، ولا

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٤).

يجوز تأخيره إلى آخر وقته إلا إذا عزم على فعله فيه[1].

قَــوْلُــهُ: «وَمُعَيَنٌ، وَمُخَيرٌ»: هذا تقسيم الواجب باعتبار ذاته، أي بحسب الفعل المكلَّف به.

فالواجب المعين: هو ما طلب الشارعُ فعلَه بعينِه دونَ تخييرٍ بينَه، وبيْنَ غيره، ولا يقوم غيرُه مقامَه.

مثال [١]: الصلوات الخمس واجبة على التعيين.

مثال [٢]: الصيام واجب على التعيين.

مثال [٣]: الوضوء، والغسل واجبان على التعيين.

والواجب المخيَّر: هو ما طلبَ الشارعُ فعلَه لا بعينِه، بل خَيَّر الشارع في فعلِه بين أفرادِه المعيَّنَة المحصورةِ فهو واجبٌ لا بعينِه.

مثال [١]: تخيير الحانث في يمينه بين خصال الكفارة في قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة:٨٩].

فالواجب واحد منها لا بعينه فأيَّ واحد فعله الحانثُ أجزأه، ويُسمَّى هذا النوعُ بالواجب المبْهَم.

مثال [٢]: تخيير المسلم في زكاة الفطر بين أصناف متعددة.

فعن أبي الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1].

---

(١) **انظر:** شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩).

(٢) **أَقِط:** أي لبن مجفف. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧)].

مثال [٣]: تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المنِّ، والفداء، والقتل.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

والخطاب في الواجب المعيَّن قد تعلَّق بواحد معين.

والخطاب في الواجب المخيَّر قد تعلَّق بواحدٍ مبهَم من الأمور المخيَّر بينها(٢).

قَــوْلُــهُ: «وَكِفَائِيٌّ وَعَينِيٌّ»: هذا تقسيم الواجب باعتبار فاعله.

فالواجب العيني: هو ما أوجبه الله على كلِّ مكلَّف بعينِه(٣).

مثال [١]: الصلاة.

مثال [٢]: الزكاة.

مثال [٣]: الصوم.

مثال [٤]: الحج.

والواجب الكفائي: هو ما أوجبه الشارع على جماعة المكلفين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين(٤).

مثال [١]: دفن الميت.

مثال [٢]: الأذان.

مثال [٣]: الجهاد.

مثال [٤]: تعليم الناس أمورَ دينهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٣)، والجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، صـ (٢٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٥-٣٧٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٥-٣٧٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٥).

قال الإمام الشافعي في الواجب الكفائي: «كل ما كان الفرضُ فيه مقصودا به قصدَ الكفايةِ فيما ينوبُ، فإذا قامَ به من المسلمين مَنْ فيه الكفايةُ خرج مَنْ تَخلَّفَ عنه من المأثم، ولو ضيَّعوه معا خِفتُ أن لا يخرجَ واحدٌ منهم مُطيقٌ فيه من المأثمِ»[(١)].

قَـــوْلُـــهُ: «وَمُقَدَّرٌ وَغَيرُ مُقَدَّرٍ»: هذا تقسيم الواجب باعتبار تقديره في الشرع[(٢)].

فالواجب المقدَّر: هو ما كان مقدّرا بحدٍ محدودٍ.

مثال [١]: فريضة الصبح مثلا، فإنها ركعتان.

مثال [٢]: فريضة الصيام، فإنها شهر.

مثال [٣]: كفريضة الزكاة، فإنها ربع العشر في الذهب والأموال، ونصف العشر فيما زُرع بمؤنة وكُلفة، والعشر فيما زُرع بلا مؤنة ولا كُلفة، ونحوه.

والواجب غير المقدَّر: هو ما كان غيرَ مقدَّرٍ بحدٍّ محدودٍ في الشرع.

مثال [١]: النفقة على الزوجة، والأولاد، والأقارب، فإنها غير مقدَّرة من قِبَل الشارع، وإنما باعتبار العرف، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

مثال [٢]: صلة الأرحام غير مقدَّرة في الشرع.

وجه المقارنة	باعتبار وقته		باعتبار ذاته		باعتبار فاعله		باعتبار تقديره	
	موسع	مضيق	معين	مخير	كفائي	عيني	مقدر	غير مقدر

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٣٦٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، صـ (٣٧).

التعريف	ما يسع غيره من جنسه	ما لا يسع غيره من جنسه	ما كان واجبا بعينه	ما كان واجبا على التخيير	ما لم يكن واجبا على شخص بعينه	ما كان واجبا على جميع المكلفين	ما كان مقدرا من قِبل الشارع بمقدار معين	ما لم يكن مقدرا من قِبل الشارع بمقدار معين
أمثلة	الصلوات الخمس	صيام رمضان	الصلاة، والصيام	كفارة اليمين	الأذان، ودفن الميت	الصلوات الخمس	الزكاة، والصيام	النفقات، وصلة الأرحام

توضيح للتقسيمات الأربعة للواجب

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: المُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ»: هذا تعريف المستحب من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ على المكلف.

ولو قال شيخنا حفظه الله: المستحب ما أمر به الشارع ليس على سبيل الحتم، والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه لكان أدقَّ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

والمستحب لُغَةً: المحبوب، ضد المكروه[١].

وقد تقدم تعريفه **اصطلاحا**.

فائدة [١]: أسماء المستحب:

من أسماء المستحب: المندوب، والسُّنَّة، والتطوع، والطاعة، والنَّفل، والقُرْبة، والمرغَّب فيه، والإحسان[٢].

فائدة [٢]: صيغ المستحب:

---

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «حبب».

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣).

من الصيغ التي تفيد الاستحباب[١]:

الأولى: كل أمر صريح إذا وُجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فإن هذا الأمر للاستحباب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية، فقد أقرَّ النبي ﷺ الصحابةَ الذين لم يكاتِبُوا[٢].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، فإن هذا الأمر للاستحباب، والقرينة الصارفة هي السنة الفعلية، فقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى جمل جابر ﷺ ولم يُشهد عليه[٣].

مثال [٣]: قوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»[٤].

الثانية: التصريح بأن ذلك سنة.

مثال: قوله ﷺ: «إن الله ﷻ فَرَض صيام رمضان، وسَنَنْتُ قِيَامَهُ»[٥].

الثالثة: التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع.

مثال [١]: قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٣٥)، والواضح في أصول الفقه، صـ(٣٢).

(٢) المكاتَبة: هي تعليق حرية العبد على أقساط معلومة يدفعها العبد على فترات معلومة. [انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، صـ(٣٨٤)].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر ﷺ.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٢٠٥٥٢)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد (١٦٦٠)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني.

أَفْضَلُ»[١].

مثال [٢]: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[٢].

الرابعة: كل عبارة تدل على الترغيب.

مثال [١]: قوله ﷺ لبريرةَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»[٣].

مثال [٢]: قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[٤].

مثال [٣]: قوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٥].

مثال [٤]: قوله ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»، وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[٦].

الخامسة: ذكر الثواب على الفعل.

مثال [١]: قوله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٢٠١٧٤)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٢٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٠٢٧)، عن عثمان ﷺ.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة ﷺ.

الجَنَّةِ»[١].

مثال [٢]: قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٢].

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[٣].

السادسة: فعل النبي ﷺ لما يُتقرَّب به إلى الله ﷻ دون دليل يدل على الوجوب.

مثال [١]: صومه ﷺ الاثنين والخميس[٤].

مثال [٢]: صومه ﷺ غالب شعبان[٥].

مثال [٣]: اعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان[٦].

مثال [٤]: صلاته ﷺ ركعتين قبل الفجر[٧].

فائدة [٣]: لا يلزم المستحب بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة:

إذا شرع المكلَّف في نفل الحج أو العمرة فيجب عليه إتمامُها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، عن عثمان ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (٦٤٠٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وأحمد (٢٤٥٠٩)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما غيرهما، فلا يجب عليه الإتمام، إلا أنه يُستحبُّ؛ لأن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يُفطِر[١].

وقول النبي ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[٢].

فائدة [٤]: أقسام المستحب:

المستحب ينقسم قسمين[٣]:

التقسيم الأول: باعتبار وقته [مضيَّق، وموسَّع].

فالمستحب المضيق: هو ما كان وقتُه مضيَّقًا، وضابط ما وقته مضيق هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله من جنسه.

مثال [١]: صوم ستة من شوال عند من يقول بأنها لابُدَّ أن تكون متتابِعةً تلي يوم الفطر.

مثال [٢]: صيام يوم عرفة.

مثال [٣]: صيام يوم عاشوراء.

والمستحبُّ الموسَّع: هو ما يسع وقتُه أكثر من فعله، فيجوز فعله في أي جزء من وقته.

مثال [١]: صلاة الوتر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٥٤)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٩٣)، عن أم هانئ رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه، صـ(١٤).

مثال [٢]: صلاة ركعتي الفجر.

مثال [٣]: صلاة العيدين.

مثال [٤]: صلاة الضحى.

التقسيم الثاني: باعتبار فاعله [**عيني، وكفائي**].

فالمستحب العيني: هو ما كان مستحبا لجميع المكلفين، فمن فعله أثيب عليه، ومن لم يفعله لم يُثَب عليه.

مثال [١]: صلاة النافلة.

مثال [٢]: صيام النافلة.

مثال [٣]: صدقة النافلة.

والمستحب الكِفائي: هو ما كان مستحبًّا على جماعة المكلفين، دون تعين واحد منهم.

مثال [١]: تشميت العاطس.

مثال [٢]: إلقاء السلام.

مثال [٣]: إجابة السائل إذا سأل بالله أن يُعطى.

فائدة [٥]: فوائد المستحب:

من فوائد المستحب:

١. أنه امتثال لأمر الله ﷻ، ورسوله ﷺ.

٢. أنه يُكمِّلُ الفرائض؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ

تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[(١)].

٣. أنه يذكِّرُ المكلَّف بالواجبات، ويسهِّلُها عليه.

قال الإمام الشاطِبيُّ: «المندوبُ إذا اعتبرتَه اعتبارا أعمَّ من الاعتبار المتقدِّم؛ وجدتَه خادِما للواجب؛ لأنه إما مقدِمةٌ له، أو تكميلٌ له، أو تِذْكارٌ به، كان من جنس الواجب أو لا»[(٢)].

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ»: هذا تعريف الحرام من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ على المكلَّف.

ولو قال شيخنا حفظه الله: الحرام هو ما نهى الشارع عن فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب لكان أدقَّ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والحرام لُغَةً: الممنوع، والمحظور[(٣)].

وقد تقدم تعريفه اصطلاحا.

فائدة [١]: أسماء الحرام:

يُسمَّى الحرامُ المحظور، والممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة.

فتسميتُه محظورا من الحظْر، وهو المنع، فيسمَّى الفعلُ بالحكم المتعلِّق به.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٩٤٩٤)، عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «حرم».

وتسميتُه معصيةً للنهي عنه.

وذنبا لتوقُّع المؤاخذةِ عليه.

وباقي ذلك لترتُّبِها على فعلِه[(١)].

فائدة [٢]: صيغ الحرام:

من الصيغ التي تفيد التحريم[(٢)]:

الأولى: النهي من غير أن تصحَبَه قرينة تدُلُّ على أنه للكراهة.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء:٣٤].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

مثال [٥]: قول الرسول ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»[(٣)].

مثال [٦]: قول الرسول ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) **انظر**: بدائع الفوائد (٤/ ٣-٤).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

الثانية: التصريح بالتحريم والحظر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»[2].

الثالثة: الوعيد على الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٧-٥٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿٦﴾﴾ [لقمان:٦].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(١).

مثال [٥]: قول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»(٢).

الرابعة: ذم الفاعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٥].

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٣).

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ»(٤).

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا(٥)، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٦).

الخامسة: إيجاب الكفارة بالفعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٨)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) كفارا: أي تفعلون أفعال الكفار. [انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ٣١٦)].

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، عن جرير رضي الله عنه.

عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة:٣-٤].

السادسة: قوله «لا ينبغي»، فإنها في لغة القرآن، والرسول ﷺ للمنع عقلا أو شرعا.

مثال: قوله ﷺ حينما أُهدي له ثوب حرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١).

السابعة: لفظة «ما كان لهم كذا ولم يكن لهم».

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة:١١٣].

مثال [٢]: قول الرسولِ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ»(٢).

الثامنة: ترتيب الحد على الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٨٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[المائدة:٣٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

التاسعة: لفظة «لا يَحِلُّ».

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٢).

مثال [٥]: قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٣).

مثال [٦]: قول الرسول ﷺ: «إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا»(١).

مثال [٧]: قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢).

العاشرة: وصفُ الفعل بأنه فسادٌ، وأنه من تزيين الشيطان وعملِه، وإن الله لا يحبُّه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكِّي فاعله، ولا يكلِّمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥﴾ [الزُّمَر:٦٥].

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٣).

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

مثال [٥]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزُّمَر:٧].

مثال [٦]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران:٧٧].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٢٩٥)، عن أبي شريح العدوي ﵁.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥)، عن أبي هريرة ﵁.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَرَامُ قِسْمَانِ»: أي من حيث مفسدتُه، أهي راجعة إلى ذات المحرم، أو إلى غيره؟ والشارع لا يحرِّم إلا ما فيه مفسدةٌ.

قَــوْلُــهُ: «١-حَرَامٌ لِذَاتِه»: هو ما كان مفسدتُه في ذاتِه لا تنفكُّ عنه، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون حلالا(١).

مثال [١]: السرقة.

مثال [٢]: الربا.

مثال [٣]: الخمر.

مثال [٤]: أكل الميتة.

مثال [٥]: أكل لحم الخنزير.

مثال [٦]: قتل النفس بغير حق.

وحكمه: لا يحل للمكلَّف فعله، وإذا فعلَهُ أثِم، ولم تترتب عليه آثارُه(٢).

مثال [١]: **أكل الميتة محرم**، يأثم آكلها.

مثال [٢]: **السرقة محرمة**، وفاعلُها آثم، ولا تكون سببا شرعيا للملك.

مثال [٣]: **شراء الخمر**، وبيعه محرم، وبائعُها ومشتريها آثمان، ولا تكون سببا شرعيا لملك البائع للثمن، والبيع فاسد.

مثال [٤]: **الزنا محرَّم**، وفاعله آثم، ولا يصلح سببا شرعيا لثبوت النسب، والتوارث.

مثال [٥]: **عقد النكاح على أحد المحارم محرَّم**، وفاعلُه آثم، ولا يصلح سببا لحلِّ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

المرأة، ولا يترتب عليه شيء مما يترتب على عقد النكاح الصحيح من ثبوت النسب، والتوارث، والحقوق بين الطرفين، بل يُعتبرُ زنا.

قَــوْلُــهُ: «٢-وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ»: هو ما تكون مفسدته ناشئةً من وصف قام بالفعل لا من ذاته، فأصل الفعل مشروع، ولكن سبب التحريم هو ما لَحِق الفعل من المفسدة[1].

مثال [١]: الصلاة في المقبرة، فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرمةً ما طرأ عليها، وهو المقبرة.

مثال [٢]: الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرمةً ما طرأ عليها، وهو الغصْب.

مثال [٣]: الصلاة في أوقات النهي، فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن الذي جعلها محرَّمةً ما طرأ عليها، وهو كون الصلاة في وقت النهي.

مثال [٤]: البيع في المسجد، فالبيع في أصله مشروع، ولكن الذي حرَّمه ما طرأ عليه، وهو كون البيع في المسجد.

وحكمه: أن الفعل تبرأ به الذمة، ويكون مجزِئا، ويأثم فاعله[2].

فالصلاة تكون صحيحة مجزِئة تبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

والبيع يكون صحيحا تترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ»: أي ما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٩-٣١).

حرِّم لذاته لا يباح إلا لضرورة(١).

ومن الأدلة على ذلك:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

[٢]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة:١٧٣].

[٣]: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ [الأنعام:١٤٥].

ومن الأمثلة على ذلك:

مثال [١]: أكل الميتة محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن خاف على نفسه الهلاك.

مثال [٢]: أكل لحم الخنزير محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن خاف على نفسه الهلاك.

مثال [٣]: شرب الخمر محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن لم يجد ماء ليروي ظمأه، وخاف على نفسه الهلاك.

مثال [٤]: التلفظ بكلمة الكفر محرَّم لذاته، فلا يُباح إلا لضرورة، كمن أُكره على التلفظ بها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٠).

والضرورة: مشتقَّة من الضرر، وهو النازل بالإنسان مما لا مدفعَ له[(١)].

قَــوْلُــهُ: «وَمَا حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ»: أي ما حرِّم سدًّا لذريعة الوقوع في المحرم، فإنه يباح للحاجة، والمصلحة، ولا يشترط الضرورة[(٢)].

والذريعة لُغَةً: هي الوسيلة، ومنه: تَذرَّع فلان بذريعةٍ أي توسَّل[(٣)].

واصطلاحا: ما كان وسيلةً وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عُرفِ الفقهاء عبارة عما أفْضَت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة[(٤)].

مثال [١]: الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروب الشمس محرَّم لغيره؛ لأنه يفضي إلى التشبه بالمشركين، لذلك جاز أن تُصلَّى في هذا الوقت الصلاة ذات السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع؛ لئلا يُتُشَبَّه بالمشركين فيفضي إلى الشرك، وما كان منهيًّا عنه لسدِّ الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يُشرع إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ، ولا تُفَوَّتُ المصلحة لغير مفسدةٍ راجحة»[(٥)].

مثال [٢]: السَّمَر بعد العشاء محرَّم لغيره؛ لأنه يُفضي إلى ترك صلاة الفجر؛ لذا جاز لطلب العلمِ، وقضاءِ مصالحِ المسلمين.

قال ابن القيم: «السمر بعدها[(٦)] ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه

---

(١) **انظر:** التعريفات، للجرجاني، صـ(١٣٨).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤، ٣٢/ ٢١٠)، وزاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٢٢٣).

(٣) **انظر:** لسان العرب، مادة «ذرع».

(٤) **انظر:** الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/ ١٧٢).

(٥) **انظر:** مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

(٦) **أي:** بعد صلاة العشاء.

مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره»[١].

مثال [٣]: رؤية عورة المرأة محرم لغيره؛ لأنه يفضي إلى الزنا، لذلك جاز للطبيب رؤية عورة المرأة لحاجة المرض[٢].

مثال [٤]: بيع الرُّطب في رؤوس النخلة بتمر كيلًا محرَّمٌ لغيره؛ لأنه يفضي إلى الوقوع في الربا، لذلك جاز لحاجة الأكل.

قال ابن القيم: «يوضِّحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانُه، وما حرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا[٣] من ربا الفضل.

وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر.

وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم.

وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حُرِّم لسدِّ ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله»[٤].

---

(١) **انظر:** أعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١٨).

(٢) **يجوز للمرأة أن تذهب إلى الطبيب بخمسة شروط:**

- ألا يوجد طبيبة تقوم مقامه.
- ألا يتعدَّى موضع الحاجة.
- أن يكون المرض لا يمكن السكوت عليه.
- ألا يوجد مع محرمها نفقة الذَّهاب بها إلى طبيبة في بلد آخر.
- أن يكون معها محرَمٌ. [انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥/ ١٠٦)، وكشاف القناع، له (١١/ ١٦٠-١٦١)].

(٣) **العرايا:** هي بيعُ رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلًا. [انظر: المطلع، للبعلي، صـ (٢٨٨)].

(٤) **انظر:** إعلام الموقعين (٢/ ١٠٨-١٠٩).

وقال أيضا: «ما حرِّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المُستامة[1]، والمخطوبة، ومن شَهِد عليها، أو يعاملها، أو يَطبُّها»[2].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ التَّاسِعُ: المَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يعَاقَبُ فَاعِلهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا»: هذا تعريف المكروه من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ على المكلف.

ولو قال شيخنا حفظه الله: المكروه هو ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان ملوما لكان أدق؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والمكروه لُغَةً: ضدُّ المحبوب[3]، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨﴾ [الإسراء:٣٨].

وقد تقدم تعريفه اصطلاحا.

فائدة [١]: صيغ المكروه:

من الصيغ التي تفيد الكراهة[4]:

الأولى: لفظ «كره»، وما يُشتَقُّ منها.

مثال: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ

---

(١) الأمة المُستامَة: هي المطلوب شراؤها. [انظر: المطلع، للبعلي، صـ(٣٨٧)].

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «كره».

(٤) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، صـ(٤٥-٤٦)، والواضح في أصول الفقه، صـ(٣٤).

السُّؤَالِ»[(١)].

الثانية: لفظ النهي: «لا تفعل»، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة.

مثال: قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية، حيث قال تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١].

الثالثة: ذكر الثواب على الترك مع عدم دليل يدل على التحريم.

مثال: قول النبي ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ[(٢)] لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[(٣)].

الرابعة: ترك النبي ﷺ الفعل تنزُّها مع عدم الدليل على التحريم.

مثال: قول النبي ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(٤)].

فائدة [٢]: المكروه عند العلماء.

المكروه يطلقُ على الحرامِ عند كثيرٍ من العلماء المتقدمين، كالإمام مالك،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة ﵁.

(٢) **ربض الجنة:** ما حولها خارجا عنها، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٥)].

(٣) **حسن:** رواه أبو داود (٤٨٠٠)، عن أبي أمامة ﵁، وحسنه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٥٣٩٨)، عن أبي جحيفة ﵁.

والشافعي، وأحمد[1].

فائدة [٣]: أقسام المكروه عند الحنفية:

قسم الحنفيةُ المكروهَ قسمين[2]:

القسم الأول: المكروه كراهة تحريم، هو ما نهى الشارع عن فعله نهيا جازما بدليل ظنيٍّ -أي غير متواتر كالسنة الآحاد-.

مثال [١]: لُبس الحريرِ، والذهبِ للرجال.

مثال [٢]: البيع على البيع.

مثال [٣]: الخِطبة على الخِطبة.

وحكمه: إلى الحرام أقرب.

ويسمى هذا القسم عند الجمهور بالحرام.

القسم الثاني: المكروه كراهة تنزيه، هو ما نهى الشارع عن فعله نهيا غير جازم.

وحكمه: إلى الحِل أقرب.

ويسمى هذا القسم عند الجمهور بالمكروه.

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ العَاشِرُ: المُبَاحُ: مَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ»: أي لم يَطلب الشارعُ فعلَه، ولم يَنهَ عنه، وإنما خيَّر المكلَّف بين فعله، وتركِه[3].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٦)، والتعريفات، صـ (٢٢٨)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح، للمحبوبي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨-٤١٩).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/ ٢٠٨)، وروضة الناظر (١/ ١٩٤)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٢٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، وشرح الكوكب المنير

والمباح لُغَةً: المُعلَن، والمأذُون[1].

واصطلاحا: كما عرَّفَه شيخُنا حفظه الله هو ما خُيِّرَ المكلَّف بين فعلِه، وترْكِه.

فائدة [١]: حكم المباح:

إذا اقتُرن بفعل المباح أو بتركه نيةٌ حسنةٌ فإنه يثاب على فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المباحُ بالنيةِ الحسنةِ يكون خيرا، وبالنيةِ السيئةِ يكون شرًّا»[2].

وإذا كان المباح وسيلة إلى مأمور به، أو منهي عنه، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه[3].

مثال [١]: المشي إلى الصلاة واجب؛ لأنه وسيلة إلى واجب، والمشي في الأصل مباح.

مثال [٢]: شراء السواك مستحبٌّ؛ لأنه وسيلة إلى مستحب، والشراء في الأصل مباح.

مثال [٣]: شراء السكِّين لقتل نفس بغير حق حرام؛ لأنه وسيلة إلى محرم، والشراء في الأصل مباح.

مثال [٤]: أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل عند صلاة الجماعة مكروه؛ لأنه وسيلة إلى مكروه، وأكل الثُّوم والبصل مباح.

فائدة [٢]: أسماء المباح:

(١/ ٤٢٨).

(١) **انظر:** العين، ومقاييس اللغة، مادة «بوح».

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣).

(٣) **انظر:** الموافقات (١/ ١٧٩-١٨٠).

من أسماء المباح: المباح، والحلال، والحِلُّ، والجائز، والطِّلق، والمُطْلَق[(١)].

فائدة [٣]: صيغ المباح:

من الصيغ التي تفيد الإباحة[(٢)]:

الأولى: لفظ «أحل».

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

الثانية: لفظ «لا جُناح».

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

مثال [٤]: قول الرسول ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(٣)].

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦-٤٣٠).

(٢) **انظر**: بدائع الفوائد (٤/ ٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ».

الثالثة: لفظ «لا حرج».

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ لمن سأله عن النحر قبل الرمي: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(١)].

الرابعة: فعل النبي ﷺ لما لا يظهر فيه قصد القُربة مع عدم القرينةِ المرجِّحةِ لجانب طلب الفعل، أو طلب الترك.

مثال: نوم النبي ﷺ على الحصير[(٢)].

الخامسة: إقرارُ النبي ﷺ أحد أصحابه على فعل أمر، إذا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، أو رآه فلم ينكر فعله، ولم يكن فيه أمارةُ الوجوب، أو الاستحباب.

مثال [١]: إقرارُه ﷺ حسانَ بنَ ثابتٍ ﷺ على إنشاد الشعر في المسجد[(٣)].

مثال [٢]: إقرارُه ﷺ السُّودانَ على اللعب بالحِراب في المسجد[(٤)].

مثال [٣]: إقرارُه ﷺ عزْل الأزواج عن أزواجهم[(٥)].

السادسة: سكوتُ الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه.

مثال [١]: أكلُ السُّكَّر.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، عن جابر رضي الله عنه.

مثال [٢]: النوم على فراش القُطن.

قال ابن القيم: «تستفاد الإباحة من:

- لفظ الإحلال.
- ورفع الجُناح.
- والإذن.
- والعفو.
- وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل من الامتنان بما في الأعيان من المنافع.
- وما يتعلق بها من الأفعال نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل:٨٠]، ونحو: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٦﴾ [النحل:١٦].
- ومن السكوت عن التحريم.
- ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي»[1].

فائدة [٤]: أقسام الإباحة:

الإباحة قسمان[2]:

أحدهما: إباحة شرعية: هي ما أبيحت بنصٍّ شرعي.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

الثاني: إباحة عقلية: هي ما لم يأت فيها دليل يدل على التحريم أو الإباحة، وتسمى

---

(١) **انظر:** بدائع الفوائد (٤/ ٦).

(٢) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢١).

بالبراءة الأصلية، وهى بعينها «**استصحابُ العدمِ الأصليِّ حتى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنه**».

مثال [١]: أكل جميع الفواكه، والخِضرَوات.

مثال [٢]: لُبس جميع أنواع الثياب إلا ما ورد في تحريمه نصٌّ.

مثال [٣]: جميع المعاملات إلا ما ورد في تحريمه نصٌّ.

مقارنة بين الأحكام التكليفية الخمسة

	الواجب	المستحب	الحرام	المكروه	المباح
التعريف	ما أمر الشارع بفعله على سبيل الحتم والإلزام.	ما أمر الشارع بفعله ليس على سبيل الحتم والإلزام .	ما نهى الشارع عن فعله على سبيل الحتم والإلزام.	ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام.	ما خُيِّرَ المكلف بين فعله وتركه.
الحكم	يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.	يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.	يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب.	يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان ملوما.	إذا اقتُرن بفعل المباح أو بتركه نية حسنة فإنه يثاب على فعله.
الأسماء	الفرض، والركن	المندوب، والسُّنَّة، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والمرغَّب فيه، والإحسان.	المحظور، والممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريج، والعقوبة.	--	المباح، والحلال، والحِلُّ، والجائز، والطِّلْق، والمطلق.
أشهر الصيغ التي تدل عليه	١-فعل الأمر. ٢-الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. ٣-اسم فعل الأمر. ٤-التصريح. بلفظ الأمر. ٥-التصريح بلفظ «فرض». ٦-التصريح بلفظ «كتب».	١-كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب. ٢-التصريح بأن ذلك سنة. ٣- التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع. ٤-كل عبارة تدل على الترغيب	١-النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. ٢-التصريح بالتحريم والحظر. ٣-الوعيد على الفعل. ٤-ذم الفاعل. ٥-إيجاب الكفارة بالفعل. ٦-ترتيب الحد على الفعل.	١-لفظ «كره». ٢-لفظ النهي: «لا تفعل». ٣-النهي عن الفعل مع القرينة الصارفة عن الوجوب. ٤-ترك النبي ﷺ الفعل تنزها مع عدم الدليل على التحريم.	١-لفظ «أحل». ٢-لفظ «لا جناح». ٣-لفظ «لا حرج». ٤-سكوت الشرع عن فعلٍ ما، فلا يطلبه ولا يطلب تركه.

❑ ❑ ❑

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرف الضابط لغة، واصطلاحا.

٢. ما الفرق بين الضابط، والقاعدة؟

٣. الأحكام ثلاثة أقسام. وضح ذلك مع ذكر مثال لكل قسم.

٤. عرِّف الأحكام لغة، واصطلاحا.

٥. عرِّف الأحكام الشرعية اصطلاحا. مع شرح التعريف.

٦. خطاب الله المتعلق بفعل العبد من حيث إنه مكلَّف لا يخلو من ثلاثة أمور. وضح ذلك.

٧. لماذا سميت الأحكام الوضعية بهذا الاسم؟

٨. ما الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية؟

٩. ما سبب حصر الأحكام التكليفية في خمسة أحكام؟

١٠. عرِّف كلا من لغة واصطلاحا. مع شرح التعريف الاصطلاحي:
[الوجوب- الاستحباب- الحرمة- الكراهة- الإباحة].

١١. ما الفرق بين الواجب والفرض؟

١٢. ما هي الصيغ التي تفيد الوجوب؟ مع ذكر مثال على كل صيغة.

١٣. افرُق بين تقسيمات الواجب الأربعة. مع التمثيل.

١٤. اذكر أشهر صيغ المستحب. مع ذكر مثال على كل صيغة.

١٥. افرُق بين تقسيمات المستحب. مع التمثيل.

١٦. اذكر فوائد المستحب.

١٧. اذكر أشهر صيغ الحرام. مع ذكر مثال على كل صيغة.

١٨. افرُق بين المحرم لذاته، والمحرم لغيره من حيث [التعريف- الحكم- الأمثلة].

١٩. ما الفرق بينَ ما حُرِّم لذاته، وما حُرِّم سدًّا للذريعة؟

٢٠. اذكر أشهر صيغ الكراهة. مع ذكر مثال على كل صيغة.

٢١. ما معنى المكروه عند الأئمة المتقدِّمين؟

٢٢. اذكر أقسام المكروه عند الحنفية. مع بيان حكم كل قسم.

٢٣. ما حكم المباح؟

٢٤. اذكر أشهر أسماء كل مما يأتي:

[الحرام- المستحب- المباح]

٢٥. عرِّف كلا من لغة واصطلاحا:

[الواجب- المستحب- الحرام- المكروه- المباح].

٢٦. الإباحة قسمان. وضح ذلك مع ذكر أمثلة لكل قسم.

❏ ❏ ❏


الباب الثاني
الأحكام الوضعية

البَابُ الثَّانِي:
الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ

وَفِيه تِسْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ خَمْسَةٌ:

السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجودِهِ الوُجُودُ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

١- شَرْطُ وُجُوبٍ. ٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الشَّرْطُ الجَعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: المَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: المُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِه الذِّمَّةُ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ

شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الفَاسِدُ: هُوَ البَاطِلُ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ.

الشرح

قَــوْلُــهُ: «الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ»: تقدم تعريف الأحكام الوضعية في صدر الباب الأول.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ خَمْسَةٌ»: أي من حيث الإثباتُ والنفي، فالسبب، والشرط، والصحة أحكام مُثْبِتَة، والمانع، والفساد أحكام نافية.

قَــوْلُــهُ: «السَّبَبُ»: **السبب لُغَةً:** الحبل الذي يُتوصَّل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يُتوصَّلُ به إلى شيء[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]، أي الوُصل والمودَّات[2].

قَــوْلُــهُ: «وَالشَّرْطُ»: **الشرط لُغَةً:** العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أي علاماتُها[3].

قَــوْلُــهُ: «وَالمَانِعُ»: **المانعُ لُغَةً:** الحاجزُ، والمنعُ أن تَحُوْلَ بين الرَّجُلِ وبين الشيءِ الذي يريدُه[4].

قَــوْلُــهُ: «وَالصِّحَّةُ»: **الصحَّة لُغَةً:** ذَهابُ السَّقَم، والبراءةُ من كلِّ عيبٍ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سبب».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، صـ(٤٥٠).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، مادة «منع».

وريبٍ[1].

قَــوْلُــهُ: «وَالفَسَادُ»: الفسادُ لُغَةً: عكسُ الصلاحِ[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ»: أي يلزم من وجود السبب وجود الحكم.

وخرَجَ بهذا القيد الشرطُ، فإنه لا يلزم من وجودِه الوجودُ[3].

مثال [١]: يلزم من زوال الشمس وجوبُ صلاة الظهر؛ لأن زوال الشمس سببٌ لوجوبِ صلاةِ الظهرِ، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

مثال [٢]: يلزم من بلوغ النصاب وجوبُ الزكاة؛ لأن بلوغ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

مثال [٣]: يلزم من وجود الجَنابة وجوبُ الغُسْل؛ لأن الجنابة سببٌ لوجوب الغُسْل، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

مثال [٤]: يلزم من وجود الإتلاف وجوبُ الضمانِ؛ لأن الإتلاف سببٌ لوجوب الضمان، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

مثال [٥]: يلزم من وجود الزنا وجوبُ الحدِّ؛ لأن الزنا سببٌ لوجوب الحد، فإذا وُجد السبب وُجد الحكمُ.

مثال [٦]: يلزم من رؤية الهلال وجوبُ صيام رمضان؛ لأن رؤية الهلال سببٌ

---

(١) **انظر**: العين، مادة «صحَّ».

(٢) **انظر**: العين، مادة «فسد».

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

لوجوب الصيام، فإذا وُجد السبب وُجد الحكمُ.

مثال [٧]: يلزم من وجود السفر إباحةُ القصر في الصلاة؛ لأن السفر سببٌ لقصر الصلاة، فإذا وُجد السببُ وُجد الحكمُ.

قَوْلُهُ: «وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ»: أي يلزم من عدمِ السبب عدم الحكم، وخرج بهذا القيد المانع، فإنه لا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه[1]، كما سيأتي.

مثال [١]: يلزم من عدم زوال الشمس عدمُ وجوب صلاة الظهر؛ لأن زوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٢]: يلزم من عدم بلوغ النصاب عدمُ وجوب الزكاة؛ لأن بلوغ النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٣]: يلزم من عدم وجود الجنابة عدمُ وجوب الغُسْل؛ لأن الجنابة سببٌ لوجوب الغُسْل، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٤]: يلزم من عدم وجود الإتلاف عدمُ وجوب الضمان؛ لأن الإتلاف سببٌ لوجوب الضمان، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٥]: يلزم من عدم وجود الزنا عدمُ وجوب الحد؛ لأن الزنا سببٌ لوجوب الحدِّ، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٦]: يلزم من عدم رؤية الهلال عدمُ وجوب صيام رمضان؛ لأن رؤية الهلال سببٌ لوجوب الصيام، فإذا عُدمَ السبب عُدم الحكمُ.

مثال [٧]: يلزم من عدَم وجودِ السفر عَدمُ إباحة القصر في الصلاة؛ لأن السفر سببٌ لقصر الصلاة، فإذا عُدِمَ السبب عُدم الحكمُ.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

فائدة: أقسام السبب:

ينقسم السبب من حيث كونُه هل هو فعل للمكلَّف أو لَا قسمين[1]:

أحدهما: سببٌ ليس فعْلا للعبد، ولا في مقدوره.

مثال [١]: زوال الشمس سبب لوجب صلاة الظهر.

مثال [٢]: السَّفَه سبب لوجوب الحجر.

مثال [٣]: رؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم.

مثال [٤]: غروب الشمس سبب لصلاة المغرب.

مثال [٥]: الاضطرار سبب للأكل من الميتة.

مثال [٦]: النسب سبب للإرث.

فكل هذه الأسباب ليست من فعل العبد، ولا في مقدوره.

الثاني: سببٌ من فعْل العبد، ومن مقدوره.

مثال [١]: السفر سببٌ لقصر الصلاة.

مثال [٢]: السُّكْرُ سببٌ في وجوب الحدِّ.

مثال [٣]: وجود المِلك سبب لإباحة الانتفاع.

مثال [٤]: الجنايات سببٌ لوجوب القصاص أو الدِّيَة.

مثال [٥]: القذف سببٌ لوجوب الحدِّ.

مثال [٦]: أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل سببٌ لكراهة الصلاة في المسجد.

فكل هذه الأسباب من فعل العبد، وفي مقدوره.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٠-٤٥١).

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ»: أي يلزم من عدم الشرط عدمُ الحكم، وخرَج بهذا القيد المانعُ فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[1].

مثال [١]: يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة.

مثال [٢]: يلزم من عدم دخول وقت الصلاة عدم صحة الصلاة؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

مثال [٣]: يلزم من عدم ستر العورة عدم صحة الطواف؛ لأن سترَ العورة شرطٌ لصحة الطواف.

مثال [٤]: يلزم من عدم الرشد عدم صحة البيع؛ لأن الرشد شرطٌ لصحة البيع.

مثال [٥]: يلزم من عدَم الولي عدمُ صحةِ النكاح؛ لأن الوليَّ شرطٌ لصحة النكاحِ.

قَــوْلُــهُ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ»: أي لا يلزم من وجودِ الشرط وجودُ الحكمِ ولا عدمُه.

وخرج بهذا القيدِ السببُ، والمانعُ.

- أما السببُ فلأنه يلزم من وجوده الوجودُ كما تقدم.
- وأما المانع فلأنه يلزم من وجودِه العدمُ[2].

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٢) **انظر:** السابق (١/ ٤٥٢).

فائدة: يَحْسُنُ إضافة قيد «لذاته» في تعريف الشرط؛ ليكون «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه».

لئلَّا يقارنَ السببُ الشرطَ فيلزم منه الوجود، فيكون لأمرٍ خارج، وهو قيامُ السببِ.

مثال [١]: لا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم وهو صحة الصلاة، فقد يوجد الشرط وهو الطهارة، وتَفسَدُ الصلاة لفقد شرط آخر كأن يصلِّيَ قبل دخول الوقت.

ولا يلزم من وجود الطهارة عدم وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد توجد الطهارة وتصح الصلاة لعدم وجود مانع يفسدها.

مثال [٢]: لا يلزم من دخول وقت الصلاة وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد يوجد الشرط وهو دخول الوقت، وتفسَدُ الصلاة لفقد شرْطٍ آخر كأنْ يصلِّيَ لغير القِبْلَةِ.

ولا يلزم من دخول وقت الصلاة عدمُ وجود الحكم وهو صحة الصلاة؛ فقد يدخل وقت الصلاة وتصح الصلاة لعدم وجود مانع يفسدها.

مثال [٣]: لا يلزم من وجود ستر العورة وجود الحكم وهو صحة الطواف؛ فقد يوجد الشرط وهو ستر العورة، ويَفسَد الطواف لفقد شرط آخر كأن يطوفَ على غير طهارةٍ.

ولا يلزم من وجود ستر العورة عدم وجود الحكم وهو صحة الطواف، فقد يوجد سَتْرُ العورة، ويصحُّ الطوافُ لعدم وجود مانعٍ يُفسدُه.

ولئلَّا يقارنَ المانعُ الشرط فيلزم منه العدم، فيكون لأمر خارج، وهو قيامُ المانع. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)].

مثال: تمام الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها؛ لاحتمال بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرطُ وجودَ السببِ، فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذاتِ الشرط، بل لوجود السبب.

وإذا كان عليه دين مع تمام الحول، فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت نظرًا لقيام المانع، لا لذات الشرط. [انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٤)].

مثال [٤]: لا يلزم من وجود الرشد وجودُ الحكم وهو صحة البيع؛ فقد يوجد الشرطُ وهو الرُّشدُ، ويَفسَد البيع لفقد شرط آخر كأن يكون البائع مُكرَهًا.

ولا يلزم من وجود الرشد عدمُ وجود الحكم وهو صحة البيع؛ فقد يوجد الرشد ويصح البيع لعدم وجود مانع يفسده.

مثال [٥]: لا يلزم من وجود الولي وجودُ الحكم وهو صحة النكاح؛ فقد يوجد الشرط وهو الولي، ويَفسَد النكاح لفَقدِ شرط آخر كأن يكونَ أحدُ الزوجينِ مُكرَهًا.

لا يلزم من وجود الولي عدمُ وجود الحكم وهو صحة النكاح؛ فقد يوجد الولي ويصح النكاح لعدم وجود مانعٍ يُفسدُه.

فائدة: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط من حيث مصدرُه قسمين[١]:

أحدهما: شرطٌ شرعيٌّ: هو ما اشترطه الشارع.

مثال [١]: شروط صحة الوضوء.

مثال [٢]: شروط صحة الصلاة.

مثال [٣]: شروط وجوب الصلاة.

مثال [٤]: شروط صحة البيوع.

مثال [٥]: شروط صحة النكاح.

الثاني: شرطٌ جَعليٌّ: هو ما اشترطه المكلَّف على نفسِه، حيث يعلِّق عليه تصرفاتِه ومعاملاتِه.

مثال [١]: الاشتراط في البيوع، كأن يقولَ: بعني هذا الثوب بشرط أن استلمه

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧).

منك في مكةَ.

أو يقول للمشتري: لك الخيار شهرا، ونحوه.

أو يقول: أعرني هذه السيارة بشرط ألا أضمنَ إذا تلِفت.

مثال [٢]: الاشتراط في النكاح، كأن يقولَ: أُزوِّجك ابنتي بشرط ألا تنقلَها من بلدها.

مثال [٣]: الاشتراط في الطلاق، كأن يقولَ: أُطلقُكِ بشرط ألا تأخذي صداقَكِ.

مثال [٤]: الاشتراط في العتق، كأن يقولَ: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ.

مثال [٥]: الاشتراط في النذر، كأن يقولَ: إن نجحتُ لأصومنَّ يوما.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ»: أي من حيثُ حقيقتُه.

قَــوْلُــهُ: «١-شَرْطُ وُجُوبٍ»: هو ما يصيرُ به الإنسانُ مكلَّفًا[1].

مثال [١]: بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة.

مثال [٢]: البلوغ شرط لوجوب الصلاة.

مثال [٣]: الحرية شرط لوجوب صلاة الجمعة.

مثال [٤]: الإسلام شرط لوجوب الصوم.

مثال [٥]: الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

مثال [٦]: القدرة شرط لوجوب الصوم.

قَــوْلُــهُ: «٢-وَشَرْطُ صِحَّةٍ»: هو ما جُعل وجودُه سببًا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته[2].

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦).

(٢) انظر: السابق (١/ ٤٣٦).

مثال [١]: الرشد شرط لصحة البيع.

مثال [٢]: معرفة الأجرة شرط لصحة الإجارة.

مثال [٣]: التأبيد شرط لصحة الوقف.

مثال [٤]: حياة الوارث شرط لصحة الإرث.

مثال [٤]: الشهادة شرط لصحة النكاح.

مثال [٥]: الطهارة شرط لصحة الصلاة.

مثال [٦]: المسجد شرط لصحة الاعتكاف.

فائدة: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة.

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة: هو عين الفرق المتقدِّم بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية؛ لان شرط الوجوب من الأحكام الوضعية، وشرط الصحة من الأحكام التكليفية إلا أن صحةَ الواجب قد تُشترطُ لها شروطُ الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب[1].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: الشَّرْطُ الجَعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصا شَرْعِيًّا»: أي أن الشرط الجَعلي يجب تنفيذه إذا لم يخالف نصًّا شرعيا؛ فالشرط الجعليُّ مقيَّدٌ بحدودٍ شرعيةٍ معيَّنة، فليس للشخص أن يَشترط ما شاء لما شاء.

فالشروط المعتَبَرَة والتي سمِح للمكلَّف أن يَشترطها هي: كل ما جاء مكمِّلا لحكمة المشروط، بحيث لا يُنافيها بحالٍ من الأحوالِ، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها[2].

---

(١) **انظر:** مذكرة في أصول الفقه، صـ (٥٢).

(٢) **انظر:** المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧-٤٣٨).

مثال [١]: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدَّين.

مثال [٢]: اشتراط الصيام في الاعتكاف.

مثال [٣]: اشتراط البائع على المشتري منفعة معينة في المبيع لا تنافي مقصود البيع، كأن يكون المبيع بيتا فيشترط البائع أن يسكنه شهرا.

مثال [٤]: اشتراط مهر معيَّن للنكاح.

مثال [٥]: اشتراط الثمرة في النخل المبيع إذا كان قد لُقِّحَ.

فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية.

وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكمِّلا لحكمته، بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعا، أي: أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية، وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطا فاسدة[١].

ومن الأدلة على ذلك:

[١]: قول الرسول ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ[٢]، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٣].

[٢]: قول الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٤].

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٨).

(٢) ليس في كتاب الله: أي ليس مشروعا في كتاب الله بأن يكون مخالفا لما جاء في كتاب الله ﷻ. [انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٨٨)].

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال حسن صحيح، عن عوف المزني ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

ومن الأمثلة على ذلك:

مثال [١]: اشتراط الزوج أن لا ينفقَ على زوجته.

مثال [٢]: اشتراط البائع على المشتري في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع.

مثال [٣]: اشتراط المقرِض على المقترض أن يزيده في القرض عند السداد.

مثال [٤]: اشتراط المرتهن على الراهن أن ينتفعَ بالرهن.

وعلى هذا فإن الشرط الجَعْلي نوعان:

أحدهما: شرط صحيح، هو ما لم ينافِ مقصود العقد، ولم يأتِ نص من الشارع على فساده.

الثاني: شرط فاسد، هو ما ينافي مقصود العقد، وجاء نصٌّ من الشارع على بطلانه.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: المَانِعُ: مَا يلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ»: أي يلزم من وجود المانع عدم الحكم.

وخرج بهذا القيد السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود[(١)].

والمانع عكس السبب.

مثال [١]: يلزم من وجود القتل عدمُ صحة الإرث؛ لأن القتل مانع من موانع الإرث.

مثال [٢]: يلزم من الأبوة عدمُ وجوب القصاص؛ لأن الأبوة من موانع القصاص.

مثال [٣]: يلزم من وجود الحيض عدمُ وجوب الصوم والصلاة للمرأة؛ لأن

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧).

الحيض مانع من موانع الصوم والصلاة.

مثال [٤]: يلزم من وجود الدَّين -الذي ينزل بالمال عن النِّصاب- عدمُ وجوب الزكاة؛ لأن الدين مانع من موانع الزكاة.

مثال [٥]: يلزم من وجود العدة عدمُ صحة النكاح؛ لأن العدَّة مانع من موانع النكاح.

قَــوْلُــهُ: «وَلَا يلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ»: أي ولا يلزم من عدم المانع وجودُ الحكم، ولا عدمُ وجود الحكم.

وخرج بهذا القيد الشرطُ فإنه يلزم من عدمه العدم[1].

مثال [١]: لا يلزم من عدم القتل وجود الحكم وهو الإرث، فقد ينعدم الإرث بمانع آخر كاختلاف الدِّين.

ولا يلزم من عدم وجود القتل عدم وجود الحكم وهو الإرث، فقد يوجد الإرث إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٢]: لا يلزم من عدم الأُبوة وجود الحكم وهو وجوب القصاص، فقد ينعدم القصاص بمانع آخر كأن يكون الجاني صبيا.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧).

فائدة: يَحْسُنُ إضافة قيد «لذاته» في تعريف المانع؛ ليكون «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته».

لئلَّا يقارن عدمُ المانع وجودَ سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر.

مثال: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا؛ لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط وهو القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو: الردة. [انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧)].

ولا يلزم من عدم الأبوة عدم وجود الحكم وهو وجوب القصاص، فقد يجب القصاص إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٣]: لا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الحكم وهو وجوب الصوم، والصلاة للمرأة، فقد لا يجب الصوم والصلاة على المرأة لوجود مانع آخر، كالنفاس.

ولا يلزم من عدم وجود الحيض عدم وجود الحكم وهو وجوب الصوم والصلاة للمرأة، فقد يجب الصوم والصلاة على المرأة إذا لم يوجد مانع آخر.

مثال [٤]: لا يلزم من عدم وجود الدَّين وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، فقد لا تجب الزكاة لوجود مانع آخر كأن يكون المال غير مستقر.

ولا يلزم من عدم وجود الدَّين عدم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة، فقد تجب الزكاة لعدم وجود مانع آخر.

مثال [٥]: لا يلزم من عدم وجود العدة وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد ينعدم النكاح لوجود مانع آخر، كأن يكون أحدُ الزوجين مُحَرَمًا للآخر.

ولا يلزم من عدم وجود العدة عدم وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد يصح النكاح لعدم وجود مانع آخر.

فائدة [١]: أقسام المانع:

ينقسم المانع قسمين[(١)]:

أحدهما: مانع وجوب.

مثال [١]: النِّفاس مانع من وجوب الصلاة والصوم للمرأة.

مثال [٢]: الدَّين -الذي يُنقص المال عن النصاب- مانع من وجوب الزكاة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

مثال [٣]: الأبوة مانعة من وجوب القصاص.

الثاني: مانع صحة.

مثال [١]: العدَّة مانعة من صحة النكاح.

مثال [٢]: الكفر مانع من صحة الإرث.

مثال [٣]: الجنون مانع من صحة الوضوء.

فائدة [٢]: متى يثبت الحكم الشرعي؟

يثبت الحكم الشرعي إذا توفرت ثلاثة أشياء[١]:

الأول: وجود الأسباب.

الثاني: وجود الشروط.

الثالث: انتفاء الموانع.

مثال [١]: لا تثبت الزكاة إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: وجود النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة.

الثاني: ثبوت الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة.

الثالث: عدم وجود الدَّين الذي هو مانع وجوب الزكاة.

فإذا اختل أحد هذه الأشياء الثلاثة لم تجب الزكاة.

مثال [٢]: لا يثبت الإرث إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: وجود القرابة الذي هي سبب وجوب الإرث.

الثاني: حياة الوارث وموت المورِّث اللذان هما شرطا وجوب الإرث.

الثالث: عدم اختلاف الدِّين، أو الرِّق، أو القتل الذين هم من موانع وجوب

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥).

الإرث.

فإذا اختل أحدُ هذه الشروط لم يجبِ الإرث.

مثال [٣]: لا تجب الصلاة إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: دخول الوقت الذي هو سبب وجوب الصلاة.

الثاني: البلوغ، والإسلام اللذان هما شرطا وجوب الصلاة.

الثالث: عدم الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة اللذان هما من موانع وجوب الصلاة.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: المُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ»: أي الصحيح في العبادات والمعاملات ما توفر فيه شرطان[1]:

الشرط الأول: توفُّر الشروط.

الشرط الثاني: وجود الأركان.

وهناك شرط ثالث لم يذكره شيخنا حفظه الله وهو:

الشرط الثالث: انتفاء الموانع.

والصحيح لُغَةً: السليم، ضد السقيم[2].

واصطلاحا: كما عرفه شيخنا حفظه الله.

والركن لُغَةً: الجانب الأقوى في الشيء[3].

واصطلاحا: هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه[1].

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥-٤٦٧).

(٢) **انظر**: العين، مادة «صحَّ».

(٣) **انظر**: مقاييس اللغة، مادة ركن.

فائدة: الفرق بين الركن والشرط[٢]:

يتفق الركن والشرط في:

أنهما يتوقف عليهما الشيء ولا يتم إلا بهما.

ويختلفان في:

- أن الركن يكون داخلا في حقيقة الشيء.
- أن الشرط يكون خارجا عن حقيقة الشيء.

مثال [١]: الركوع ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها.

مثال [٢]: الوضوء شرط للصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه خارج عنها.

مثال [٣]: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليها مع أنها داخلة فيها.

مثال [٤]: انقطاع دم الحيض شرط لصوم المرأة؛ لأن الصوم يتوقف عليه مع أنه خارج عنه.

مثال [٥]: الوقوف بعرفة ركن في الحج؛ لأن الحج يتوقف عليه مع أنه داخل فيه.

مثال [٦]: الولي شرط للنكاح؛ لأن النكاح يتوقف عليه مع أنه خارج عنه.

قَــوْلُــهُ: «وَتَرَتَّبَتْ عَلَيهِ آثَارُهُ»: هذا ثمرة المعاملة الصحيحة، فكل معاملة استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها ترتبت عليها آثارها الشرعية[٣].

مثال [١]: عقد الإجارة إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ترتبت عليه

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: السابق (٣/ ٢٢٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٧).

آثاره الشرعية، وهي الأجرة للأجير، والمنفعة للمستأجر.

مثال [٢]: عقد النكاح إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي وجوب النفقة والسكنى للزوجة، والاستمتاع للزوج والزوجة، وثبوت التوارث بينهما.

مثال [٣]: عقد البيع إذا توفرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه ترتبت عليه آثاره الشرعية وهي تملك المشتري السلعة والانتفاع بها، وتملك البائع الثمن والانتفاع به.

قَــوْلُــهُ: «وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ»: هذا ثمرة العبادة الصحيحة، فكل عبادة استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها برئت بها ذمة المكلف، فلا يطالب بها مرة أخرى[1].

مثال [١]: الصلاة التي استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها تبرأ بها ذمة المكلَّف ولا يؤمر بإعادتها.

مثال [٢]: الزكاة التي استوفت الشروط والأركان، وانتفت موانعها تبرأ بها ذمة المكلَّف ولا يؤمر بإعادتها.

مثال [٣]: الصوم الذي استوفى الشروط والأركان، وانتفت موانعه تبرأ به ذمة المكلَّف ولا يؤمر بإعادته.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ»: أي الفاسد من العبادات والمعاملات ما حدث فيه أمرٌ من ثلاثة:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥).

الأول: فَقَد ركنًا من أركانه.

الثاني: فَقَد شرطًا من شروطه.

الثالث: وُجِد مانعٌ من صحته.

مثال [١]: الصلاة بدون ركوع فاسدة؛ لأنها فقدت ركنا من أركانها وهو الركوع.

مثال [٢]: الصلاة بغير طهارة فاسدة؛ لأنها فقدَتْ شرطًا من شروطها وهو الطهارة.

مثال [٣]: صلاة الحائض فاسدة؛ لأنه وُجد مانع من صحتها وهو الحيض.

مثال [٤]: النكاح بدون قبول المرأة فاسد؛ لأنه فقد ركن من أركانه وهو القبول.

مثال [٥]: النكاح بدون ولي فاسد؛ لأنه فقد شرطا من شروطه وهو الولي.

مثال [٦]: نكاح الأخت من الرضاعة فاسد؛ لأنه وُجد مانع من صحته وهو الرضاعة.

فائدة: معنى الفاسد في العبادات والمعاملات:

الفاسد في العبادات: هو ما لم تبرأ به الذمة، أو ما يُجِب القضاء، أو لم يوافق الشرع

والفاسد في المعاملات: هو ما لم تترتبْ عليه آثاره الشرعية[١].

قَولُهُ: «الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الفَاسِدُ: هُوَ البَاطِلُ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ»:

أي كل عبادة أو معاملة فقدت شرطا من شروطها، أو ركنا من أركانها، أو وُجد مانع من صحتها فهي فاسدة أو باطلة، فالفساد والبطلان اسمان لمسمى واحد[٢] إلا في مسألتين:

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٢٥٢).

إحداهما: الحج ، فالفاسد من الحج هو ما جامع فيه المُحْرِم قبل التَّحلُّلِ الأول، والباطل ما لو ارتد فيه عن الإسلام.

وحكم الباطل لا يجب المُضِيُّ فيه، وأما الفاسد فيجب المُضِيُّ فيه.

الثانية: النكاح، فالفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاختلاف كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، ونكاح الأم أو الأخت أو البنت أو غيرهن من المحارم.

وحكم الباطل لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح، وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت فيه أحكام النكاح الصحيح[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، صـ(١٥٢-١٥٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٤)

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. السبب قسمان. وضح ذلك مع ضرب أمثلة على كل قسم.

٢. الشرط قسمان. وضح ذلك مع ضرب أمثلة على كل قسم.

٣. الشرط الشرعي قسمان. وضح ذلك مع ضرب أمثلة على كل قسم.

٤. ما الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

٥. المانع قسمان. وضح ذلك مع ضرب أمثلة على كل قسم.

٦. ما الفرق بين الركن والشرط؟

٧. ما الفرق بين العبادة الصحيحة، والعبادة الفاسدة؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

٨. ما الفرق بين المعاملة الصحيحة، والمعاملة الفاسدة؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

٩. عرِّف الدليل لُغةً، واصطلاحا.

١٠. ما هي الأدلة المتَّفق عليها، والأدلة المختلَف فيها؟ مع تعريف كل دليل.

١١. عرِّف كلا من لُغةً واصطلاحًا مع شرح التعريف الاصطلاحي، وضرب أمثلة على كل تعريف:

[السبب - الشرط - المانع - الصحيح - الفاسد].

❑ ❑ ❑

الباب الثالث

الأدلة الشرعية

البَابُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ:

الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الاِسْتِثْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ:

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالاِسْتِصْحَابُ، وَالعُرْفُ، وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

الشرح

قَـوْلُـهُ: «الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ»: الشرعية نِسبةٌ إلى الشرع، وخرَج بها الأدلة العقلية، كالكلِّ أكبر من الجُزء، والواحد أكبر من النصف، ونحوه.

والأدلة لُغَةً: جمع دليل، على وزن فعيل بمعنى فاعل، وهو المرشد إلى المطلوب[(١)]، مأخوذ من الدَّلالة، يقال: دَلَلتُ فُلانا على الطريق، أي أبنتُه له[(٢)].

واصطلاحا: هو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري[(٣)].

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ»: أي أقسام الأدلة

(١) انظر: تاج العروس، مادة «دلل».

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة «دل».

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١).

الشرعية المتَّفَق عليها أربعة، وفي بعضها خلاف ضعيف جدًّا[١].

واتفق العلماء على أن هذه الأدلة الأربعة تَرجع إلى أصل واحد، وهو إما القرآن، أو السنة النبوية[٢].

قَــوْلُــهُ: «الكِتَابُ»: أي القرآن الكريم، وهو الأصل الأول، وسيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالسُّنَّةُ»: هي مخبِرةٌ عن حكم الله ﷻ[٣]، وهي الأصل الثاني، وسيأتي تعريفها في بابها إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالإِجْمَاعُ»: هو ما له مُستنَد من الكتاب أو السنة[٤]، وهو الأصل الثالث، وسيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالقِيَاسُ»: هو ما يُستنبَط من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع[٥]، وهو الأصل الرابع، وسيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ»: أي الأدلة التي يُستأنس بها عند الترجيح، وهي مُختَلَف في الاستدلال بها بين أهل العلم[٦].

قَــوْلُــهُ: «إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»: أي الذين أرشدهم الله ﷻ للحق، والعمل به، وهم أربعة: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ ﷺ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٦٤)، والصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

(٣)انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥).

(٤)انظر: السابق (٢/ ٥).

(٥)انظر: السابق (٢/ ٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٦).

وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ فيما بعدُ إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ»: الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك[١].

وسيأتي مزيد تفصيل فيما بعد إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ»: لأن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار روايةً، ورأيًا، وأنه تارةً يكون حجةً قاطعةً، وتارةً حجةً قويةً، وتارةً مرجِّحًا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين[٢].

والتابعين: جمع تابعي، وهو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر[٣].

وسيأتي مزيد تفصيل فيما بعد إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالاِسْتِصْحَابُ»: أي استصحاب الأصل، **والاستصحاب لُغَةً:** طلب الصحبة، وهو الملازمة[٤].

واصطلاحا: هو استدامةُ إثباتِ ما كان ثابتا حتى ينتفيَ بدليلٍ صحيحٍ، أو نفي ما كان منفيًّا حتى يثبتَ بدليلٍ صحيحٍ[٥].

وسيأتي مزيد تفصيل فيما بعد إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالعُرْفُ»: أي ما تعارف عليه الناس، **والعُرْف لُغَةً:** المعروفُ، وهو

---

(١) **انظر:** نزهة النظر، لابن حجر، صـ (١١١).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١١).

(٣) **انظر:** شرح التبصرة، للعراقي (٢/ ١٥٩).

(٤) **انظر:** مقاييس اللغة، مادة «صحب».

(٥) **انظر:** إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥).

خلاف المُنكَر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[(١)]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:١٩٩].

واصطلاحا: هو ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقتْه الطِّباعُ السليمةُ بالقَبول[(٢)].

وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ فيما بعدُ إن شاء الله.

قَــوْلُــهُ: «وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ»: هي ما لم يشهد الشرع لا لبطلانها، ولا لاعتبارها، وتسمى بالاستصلاح[(٣)].

وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ فيما بعدُ إن شاء الله.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة «عرف».

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، صـ (٦١٧).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، صـ (١٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ٢٧٨).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف الدليل لغة، واصطلاحا.

٢. اذكر الأدلة الشرعية، مع تعريف كل واحد منها.

٣. ما هي الأدلة الاستئناسية، مع تعريف كل واحد منها.

❑ ❑ ❑

الباب الرابع
القرآن الكريم

البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ العَرَبِيِّ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ المُتَشَابَهُ عَلَى المُحْكَمِ، وَيُرْجَعُ فِي المَنْسُوخِ إِلَى حُكْمِ النَّاسِخِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.

---------------------- الشرح ----------------------

قَوْلُهُ: «القُرْآنُ الكَرِيمُ»: القرآن لُغَةً: مصدر كالغفران والكفران بمعنى الجمعِ، والقراءةِ، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة:١٧-١٨]، أي فاعمل به[1]، وقرأتُ الشيء قرآنا: أي جمعتُه وضممتُ بعضَه إلى بعضٍ.

وسُمِّي القرآنُ قرآنًا؛ لأنه جمع القَصصَ، والأمرَ والنهي، والوعدَ والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض[2].

والكريم: صفة للقرآن، وهي صيغة مبالغة من الكرم، وهو الجامع لأنواع الخير

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، صـ(٦٦٨-٦٦٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤/ ٣٠).

والشرف والفضائل[١].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧﴾ [الواقعة:٧٧].

أي: حسن عزيز مُكرَم؛ لأنه كلام الله، والكريم الذي من شأنه أن يعطي الخير الكثير[٢].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى»: أي القرآن من كلام الله ﷻ حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعا[٣]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصوابُ الذي عليه سلفُ الأمة كالإمام أحمد والبخاري .... وغيره وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم اتِّباعُ النصوصِ الثابتةِ، وإجماع سلف الأمة، وهو أن القرآن جميعَه كلامُ الله حروفُه ومعانيه ليس شيء من ذلك كلاما لغيره»[٤].

وليس القرآن من كلام محمدٍ ﷺ، أو جبريل الطَّيِّلاً.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٦).

(٢) انظر: التفسير الوجيز، للواحدي، صـ (١٠٦٣)، وتفسير البغوي (٥/ ١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤٣).

وخرَج بهذا القيد كلامُ غير الله ﷻ من الإنسِ والجنِّ والملائكة والأنبياء والرسل، ككلام النبي ﷺ «الأحاديث النبوية».

قَــوْلُــهُ: «الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي نزل به جبريل ﵇ على قلب سيد المرسلين محمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٩٧][1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥].

قال الحافظ ابن حجر: «المنقولُ عن السلفِ اتفاقُهم على أن القرآنَ كلامُ الله غيرُ مخلوق تلقَّاه جبريلُ عن الله وبلغه جبريل إلى محمدٍ عليه الصلاة والسلام، وبلغه ﷺ إلى أمته»[2].

وخرج بهذا القيد أمران:

أحدهما: ما أنزله الله ﷻ على غير الرسول ﷺ من الأنبياء فلا يسمى قرآنا: كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزَبورِ داودَ، وصحفِ إبراهيمَ[3].

الثاني: ما استأثر الله بعلمه، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا ١٠٩﴾ [الكهف:١٠٩].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٤٦٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٢٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان:٢٧].

قَــوْلُــهُ: «بِلَفْظِهِ العَرَبِيِّ»: أي القرآنُ نزلَ كلُّه بلفظٍ ولسانٍ عربيٍّ.

ومن الأدلة على ذلك[1]:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:٤].

[٢]: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥].

[٣]: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد:٣٧].

[٤]: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧].

[٥]: قول الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزُّمَر:٢٨].

قال الإمام الشافعي: «فأقام حجته بأن كتابَه عربيٌّ في كلِ آيةٍ ذكرناها[2]، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جلَّ ثناؤه كلَّ لسانٍ غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل:١٠٣].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾

---

(١) انظر: الرسالة، صـ(٣٤).

(٢) أي: الآيات المتقدمة.

[فُصِّلَت: ٤٤]»[١].

وخرج بهذا القيد أمران:

أحدهما: ما تُرجِم لغير لُغةِ العرب، فإنه لا يسمى قرآنا، وإنما يُسمَّى معاني القرآن.

الثاني: الكتب السماوية غير القرآن، فإنها نزلت بغير اللغة العربية[٢].

قَــوْلُــهُ: «الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»: أي الذي تعبدنا الله ﷻ بتلاوته، فتلاوته عبادة مطلوبة يُثابُ فاعلُها[٣]، فمن قرأ منه حرفا، فله به عشرُ حسنات.

فعن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»[٤].

وخرج بهذا القيد الآياتُ منسوخةُ اللفظِ، سواء بقي حكمُها أو لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غيرَ قرآنٍ؛ لسقوط التعبدِ بتلاوتها، فلا تُعطى حكمَ القرآن[٥].

قَــوْلُــهُ: «المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ»: أي المنقول إلينا بالتواتر، وقد نقل الصحابة ﷺ القرآن عن النبي ﷺ، وبلَّغوه إلى التابعين بلفظه ومعناه، وبلَّغ التابعون لفظه ومعناه لمن بعدهم حتى انتهى إلينا[٦]، وغيرُ المتواترِ لا يُسمَّى قرآنا[٧].

---

(١) انظر: الرسالة، صـ(٣٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٨٥).

(٣) انظر: الأصل الجامع، للسيناوني (١/ ٤٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢/ ١٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٤).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٣٦٧).

والمتواتر: هو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيلُ تواطؤهم على الكذبِ[1].

وخرج بهذا القيد القراءاتُ الشاذةُ، والأحاديثُ القدسيةُ، فإنها غيرُ منقولةٍ بالتواتر[2].

قال الإمام ابن الجَزَرِيِّ: «كل قراءةٍ وافقتِ العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحَّ سندُها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ولا يَحِلُّ إنكارُها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قَبولُها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

ومتى اختل ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفةٌ، أو شاذةٌ، أو باطلةٌ، سواء كانت عن السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ... وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه»[3].

قَــوْلُــهُ: «المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ»: أي المشهورة بين أيدينا الذي أوَّلُه سورةُ الفاتحة وآخرُه سورةُ الناس[4].

والمصاحف: جمع مصحف، وهو ما جُمع فيه صُحفِ القرآن المكتوبة[5].

وقد أجمع المسلمون على أن كلامَ الله ﷻ هو المتلوُّ في المحاريبِ المكتوب في

---

(١) انظر: نزهة النظر، لابن حجر، صـ (٤٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/ ١٣٦٧).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/ ٩).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٥).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة «صحف».

المصاحف[١].

قال القاضي عياض: «اعلم أن من استخفَّ بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحده، أو حرفا منه أو آية، أو كذَّب به، أو بشيء منه، أو بشيء مما صرَّح به فيه من حُكمٍ أو خَبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»[٢].

وقال أيضا: «قد أجمع المسلمون أن القرآن المتلوَّ في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمَعَه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أنه كلامُ الله، ووحيُه المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر»[٣].

وخرج بهذا القيد المنسوخُ تلاوتُه سواء بقيتْ أحكامُه أوْ لَا[٤]، مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله[٥].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ الْمُتَشَابَهُ عَلَى الْمُحْكَمِ»: أي الواجب على العبد أن يرد النصوص المتشابهة إلى النصوص المحكمة، ويأخذ من المحكم ما

---

(١) انظر: إيثار الحق، لابن الوزير اليمني، صـ (٢٩١).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٤) انظر: فصول البدائع، لشمس الدين الفَنَاري (٢/ ٤).

(٥) انظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١/ ٢١).

يفسِّر له المتشابه؛ لأنها كلها من عند الله ﷻ، فلا تناقض ولا اختلاف بينها، وإنما التناقض من عند غيره[1].

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران:٧].

قال ابن القيم: «طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق .... أنهم يَردون المتشابه إلى المحكَم، ويأخذون من المحكم ما يُفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتَّفق دَلالته مع دَلالة المحكَم، وتوافق النصوص بعضُها بعضًا، ويُصدِّق بعضُها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[2].

وقال أيضا: «إن الله سبحانه قسم الأدلة السمعية إلى قسمين: محكَم، ومتشابَه، وجعل المحكم أصلا للمتشابه، وأُمًّا له يُردُّ إليه، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشابه يرد إلى المحكم، وقد اتفق المسلمون على هذا، وأن المحكم هو الأصل، والمتشابه مردودٌ إليه»[3].

- والمحكم: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدا.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٩-٢١٠)، والصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٧٧٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٢).

• **والمتشابه:** ما يحتمل أكثر من معنى[1].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ [الحِجر:٩]، ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ﴾ [مريم:٤٠]، ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [يس:١٢] متشابه حيث إن الضمير ﴿نَحۡنُ﴾ يحتمل أحد إحتمالين:

الأول: أنه للجماعة.

الثاني: أنه للمفرد المعظَّم.

والاحتمال الأول مستحيل في حق الله ﷻ، لذا تعيَّن أن نردَّ هذه الآية المتشابهة إلى الآية المحكمة، وهي قول الله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، وقول الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [الأنعام:١٩].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر:٥٣] متشابه حيث إنه يحتمل إحتمالين:

الأول: أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن لم يتب.

الثاني: أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب فقط.

والاحتمال الأول ممتنع، لذا تعين أن نردَّ هذه الآية المتشابهة إلى المحكم، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [طه:٨٢].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨] متشابه حيث إن كلمة ﴿قُرُوٓءٖ﴾ تحتمل إحتمالين:

الأول: الطُّهر.

---

(١) **انظر:** الفصول في الأصول، للرازي (١/ ٣٧٣).

الثاني: الحيض.

يُحمل لفظ ﴿قُرُوٓءٍ﴾ على المعنى الثاني، وهو الحيض؛ لقول النبي ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»(١).

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] متشابه حيث إن كيفية الصلاة والزكاة مجهولتان، لذا تعيَّن أن نَردَّ هذه الآية المتشابهة إلى الأحاديث المحكمة الواردة في كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

فائدة [١]: وصف الله ﷻ القرآن كله بأنه محكَم، ووصفَه بأن كلَّه متشابَه، ووصفه بأن منه محكَم ومنه متشابَه.

قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزُّمَر:٢٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧].

- فالآية الأولى وصف الله القرآن كلَّه بأنه محكَم.
- وفي الآية الثانية وصفه كلَّه بأنه متشابَه.
- وفي الآية الثالثة وصف بعضَه بأنه محكَم، وبعضَه بأنه متشابَه.

والقرآنُ كلُّه محكَم بمعنى الإتقان.

والقرآنُ كلُّه متشابَه بمعنى تماثل الكلام وتناسبِه، بحيث يصدِّق بعضُه بعضا، فإذا

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنه، والنسائي (٣٦١)، عن زينب بنت أبي جحش، وأحمد (٢٦٥٩٣)، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به، أو بنظيره، أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره، أو عن لوازمه، إذا لم يكن هناك نسخ[١].

والقرآن منه محكم، ومنه متشابه، هذا هو المراد هنا.

فائدة [٢]: التشابه قد يكون أمرا نسبيا.

بحيث يُشتبه على بعض الناس دون بعض[٢]، فقد يُتَشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، ولكن ثَمَّ آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد وتلك المتشابهات إذا عُرِف معناها صارت غير متشابهة[٣].

قَــوْلُــهُ: «وَيُرْجَعُ فِي المَنْسُوخِ إِلَى حُكْمِ النَّاسِخِ»: أي يُعْمل بالنص الناسخ، ويترك المنسوخ.

والنسخ لُغَةً: له معنيان[٤]:

أحدهما: الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالتْ وأذهبتِ الظل، وحَلَّت محلَّه.

الثاني: النقل: يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته.

والنسخ اصطلاحا: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متأخر عنه[٥].

---

(١) **انظر**: التدمرية، صـ (١٠٢-١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٦٠-٦١)، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، (٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) **انظر**: التدمرية، صـ (١٠٥-١٠٦).

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٤).

(٤) **انظر**: تهذيب اللغة، مقاييس اللغة، مادة «نسخ».

(٥) **انظر**: روضة الناظر (١/ ٢٨٣).

ومعنى هذا: أن يثبت حكمٌ بطريقٍ شرعيٍّ، ثم يأتي حكمٌ آخرُ متأخِّرٌ عنه فيرفعَه، فلا يُعمل بالمتقدِّم، وإنما يُعمل بالمتأخِّر.

وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ في بابِ النسخ إن شاء الله.

مثال [١]: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرةً من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال:٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦].

التوضيح: الآية الأولى منسوخة، والآية الثانية ناسخة، فيُعمل بالآية الثانية، ولا يُعمل بالآية الأولى.

مثال [٢]: نسخ اعتداد المرأة المتوفَّى عنها زوجُها بحول في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، باعتدادها أربعة أشهر وعشرا في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

التوضيح: الآية الأولى منسوخة، والآية الثانية ناسخة، فيُعمل بالآية الثانية، ولا يُعمل بالآية الأولى.

مثال [٣]: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، بتعيين إيجاب الصوم في قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

التوضيح: الآية الأولى منسوخة، والآية الثانية ناسخة، فيُعمل بالآية الثانية، ولا يُعمل بالآية الأولى.

مثال [٤]: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢]، بمشروعية مناجاة الرسول ﷺ بدون صدقة في قول الله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:١٣].

التوضيح: الآية الأولى منسوخة، والآية الثانية ناسخة، فيُعمل بالآية الثانية، ولا يُعمل بالآية الأولى.

قَـــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا»: أي القراءة الشاذة -وهي التي اختل منها شرط من شروط القراءة المتواترة- لا تسمى قرآنا بلا خلاف[1]، ولكنها تصح تفسيرا[2].

قال أبو عُبَيدٍ: «هذه الحروف[3] وما شاكلها قد صارت مفسِّرة للقرآن، وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بعض التابعين في التفسير فيُستحسن ذلك، فكيف إذا رُوِيَ عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يُستَنبط من هذه الحروف معرفة صحَّة التأويل[4]»[1].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٢١)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٦٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٣٣٧)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٢٨٠).

(٣) هذه الحروف: أي القراءات الشاذة.

(٤) التأويل: أي التفسير. [انظر: لسان العرب، مادة «أول»].

مثال [١]: قراءة أُبيٍّ بن كعبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[٢]، تُفسِّر قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة:٨٩]، بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين عند من يرى وجوبه.

مثال [٢]: قراءة سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[٣]، تُفسِّر قول الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء:١٢]، أن المراد بالآية الإخوة والأخوات من الأم.

مثال [٣]: قراءة عائشةَ رضي الله عنها: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»[٤]، تُفسِّر قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، بأن الصلاة الوسطى ليست هي صلاة العصر عند من يرى ذلك.

مثال [٤]: قراءة ابنِ مسعودٍ ﷺ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[٥]، تُفسِّر قول الله تعالى:

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٧)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٨٠).

(٢) صحيح: روى قراءة أُبي ﷺ ابن جرير الطبري في التفسير (١٢٤٩٧)، والحاكم في المستدرك (٣٠٩١)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبيهقي في المعرفة (١٩٥٨٦)، والكبرى (٢٠٠٠٨).

وروى قراءة ابن مسعود ﷺ سعيد بن منصور في سننه (٨٠٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٢٤٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢)، والبيهقي في المعرفة (١٩٥٨٦)، والكبرى (٢٠٠١٢).

وصحح كلا القراءتين الألباني في الإرواء (٢٥٧٨).

(٣) صحيح: رواها الدارمي (٣٠١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣٢٢)، وصححها الشيخ سليم الداراني في تحقيق سنن الدارمي.

(٤) صحيح: رواها أبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٢)، وأحمد (٢٤٤٤٨)، وصححها الألباني.

(٥) ضعيف: رواها ابن جرير الطبري في التفسير (١١٩٠٧)، والبيهقي في الصغرى (٢٦٢٣)، والكبرى

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، بأن قطع يد السارق يكون من مَفصِل كوع اليد اليمنى عند من يرى صحة هذه القراءة.

مثال [٥]: قراءة ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمُ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ»[١]، تُفسِّر قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة:٨٢]، بأن الرزق في هذه الآية بمعنى الشكر[٢] عند من يرى صحة هذه القراءة.

❑ ❑ ❑

(١٧٢٤٧)، وضعفها الألباني في الإرواء (٢٤٢٩).

(١) صحيح: رواها ابن جرير في تفسيره (٢٣/ ١٥٤)، وعزاها ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور، وصحح إسنادها في الفتح (٢/ ٥٢٢).

(٢) انظر: شرح مشكِل الآثار (١٣/ ٢١٣).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف كلا مما يأتي:

[القرآن- التواتر- المحكم- المتشابه- التواتر- النسخ].

٢. اشرح تعريف القرآن.

٣. اذكر دليلين على أن القرآن كله عربي.

٤. ما معنى قول المصنف حفظه الله: «يُحمل المتشابه على المحكم»؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

٥. التشابه قد يكون أمرا نسبيًّا. وضح ذلك.

٦. ما معنى قول المصنف حفظه الله: «يُرجع في المنسوخ إلى حكم الناسخ»؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

❑ ❑ ❑

الباب الخامس

السنة النبوية

البَابُ الخَامِسُ:
السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفِيه سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ المَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَدِيثُ الحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

الشرح

قَــوْلُــهُ: «السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ»: أي تعريف السنة، وحجيتها ومكانتها من القرآن الكريم.

السُّنَّة: لُغَةً: الطريقة، والسيرة سواء كانت محمودةً أو مذمومةً[1].

ومنه قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[2].

واصطلاحا: كما سيأتي في تعريف شيخنا حفظه الله.

فائدة: حُجيَّة السُّنَّة.

لقد اصطفى الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بنبوَّته واختصَّه برسالته فأنزلَ عليه كتابه القرآنَ الكريمَ وأمرَه فيه في جملةِ ما أمره به أن يبيِّنه للناس، فقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «يعني القرآن، لتُبيِّن للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفِعلك، فالرسول ﷺ مُبيِّنٌ عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصِّله»[3].

وقد أخبرنا الله تعالى بأن الرسولَ ﷺ لا يقول قولا عن هوىً وغَرَضٍ، إنما يقول

---

(١) **انظر:** تهذيب اللغة، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «سنن».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٠١٧)، عن جرير رضي الله عنه.

(٣) **انظر:** تفسير القرطبي (١٠/ ١٠٩).

ما أُمِر به، يبلغه إلى الناس كاملا موفَّرًا من غير زيادة ولا نقصان[(١)]، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقد أمرنا الله ﷻ باتباع سنته ﷺ وطاعته في أربعين موضعا من القرآن الكريم[(٢)]، منها:

قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾ [آل عمران:١٣٢].

وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء:٥٩].

وحذرنا الله ﷻ من مخالفة أمر النبي ﷺ، فقال ﷻ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور:٦٣].

ونفى الله ﷻ الخيارَ عن المؤمنين إذا قضى الرسول ﷺ أمرا، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقد أسفَر صُبحُ السُّنَّةِ النبويةِ عن وجوب اتباع الرسول ﷺ والعمل بسنته ﷺ، فعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ الله، وَسُنَّةَ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٤٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٨٣).

نَبِيِّهِ»[1].

وعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

وعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[5]، أي امتنع عن قبول الدعوة، أو عن امتثال الأمر[6].

---

(١) صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٣٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه، ووافقه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧١٧٤)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠).

(٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (٢٧/ ٢٥).

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة الرسول ﷺ، ولزوم سنته ﷺ[١].

قال الإمام الشافعي: «لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علمٍ يخالِفُ في أن فرض الله ﷻ اتباعُ أمر رسول الله والتسليم لحُكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرْض الله علينا وعلى من بعدَنا وقبلَنا في قبول الخبر عن رسول الله واحدٌ، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فِرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المسلمين كلَّهم متفقون على وجوب اتباعها»[٣]، أي السُّنَّة.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ»: فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو إقراره على الشيء، فهو سنة[٤].

والقول: هو ما أخبر به النبيُّ ﷺ أصحابَه ﭫ.

والفعل: ما نقله لنا الصحابةُ ﭫ من أفعال النبي ﷺ.

والتقرير: هو أن يسمع النبيُّ ﷺ إنسانا يقول شيئا، أو يراه يفعل شيئا، فلا ينكره، ويُظهر الرضا عنه، وهو من السنة قطْعا[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٢-٩٢).

(٢) انظر: جماع العلم، للشافعي، صـ (٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٥-٨٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

ومن الأمثلة على القول:

[١]: قول الرسول ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

[٢]: قول الرسول ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

[٣]: قول الرسول ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٣).

[٤]: قول الرسول ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(٤).

ومن الأمثلة على الفعل:

[١]: قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»(٥).

[٢]: قول ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(٦).

[٣]: قول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٧).

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٦) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٧) **صحيح:** رواه البخاري (٦).

[٤]: قول عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

ومن الأمثلة على الإقرار:

[١]: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قُدِّمَ له الضَّبَّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنه، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ(٢).

[٢]: عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا»(٣).

[٣]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ(٤)، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ»(٥).

[٤]: عَنْ عَبْدِ الله بنِ مسْعُودٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، واللفظ له.

(٤) القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرِف شَبه الرَّجُل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. [انظر: النهاية النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢١)].

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ[1].

فائدة: أقسام أفعال النبي ﷺ.

تنقسم أفعال النبي ﷺ ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: أفعال خاصة بالنبي ﷺ.

مثال [١]: الوِصَال في الصوم.

مثال [٢]: الجمع بين تسعِ نِسْوة.

حكم التأسِّي بهذه الأفعال: يَحْرُم التأسِّي بهذه الأفعال.

الثاني: أفعال جِبِليَّة.

مثال [١]: النوم.

مثال [٢]: الاستيقاظ.

مثال [٣]: القيام.

مثال [٤]: الركوع.

مثال [٥]: الأكل.

حكم التأسِّي بهذه الأفعال: يُباحُ التأسِّي بهذه الأفعال؛ لأن ذلك لم يُقصد به التشريع، ولم نُتَعَبَّدْ به، ولذلك نُسب إلى الجِبِلَّة، وهي الخِلقة، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبةً عنه ولا استكبارًا، فلا بأس.

الثالث: أفعال بيانية، هي الأفعال التي يُقصد بها بيان التشريع، فإن كان الفعل

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) **انظر:** التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/ ١٤٥٤-١٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨-١٨٤).

بيانا لآية دالة على الوجوب، دل على الوجوب، وإن كان المبيِّن ندبا كان الفعل البياني ندبا، وإن كان إباحة كان الفعل مباحا.

مثال [١]: أفعال الصلاة.

مثال [٢]: الحج.

مثال [٣]: قطع يد السارق.

مثال [٤]: أفعال الطهارة.

حكم هذه الأفعال: هذا مُتَّفَق عليه عند العلماء، وواجب عليه الإعلام به، لوجوب التبليغ عليه ﷺ.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ المَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ»: أي تَرْك النبيِّ ﷺ لفعل من الأفعال يكون سنة يُحتَج بها بشرطين[1]:

أحدهما: وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهد النبي ﷺ، وأن تكون الحاجةُ داعيةً إلى فِعْله.

أما إن لم يوجد المقتضي، والسبب الموجِب للفعل، فإن تَرْكَ النبي ﷺ له لا يكون سنةً؛ لأن ترك النبي ﷺ كان بسبب انتفاء المقتضي، ولو وجد المقتضي لفَعَلَه النبي ﷺ.

مثال [١]: تَرْكُ النبي ﷺ قتال مانعي الزكاة لا يُعدُّ سُنَّة؛ لأنه كان لعدم وجود المقتضي، والسبب الموجِبِ لقتالهم الذي هو منعهم الزكاةَ، فلما فعلَه أبو بكر رضي الله عنه لم يكن مخالفا للسنة.

مثال [٢]: تَرْكُ النبي ﷺ الأذان للعيدين يُعدُّ سنة؛ لأن النبي ﷺ تَرَك ذلك مع

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١-١٠٣).

وجود المقتضي، فإنه أمر بالأذان في الجمعة، ولم يأمر للعيدين.

مثال [٣]: تَرْكُ النبي ﷺ صلاة ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة يُعَدُّ سُنَّةً؛ لأن النبي ﷺ ترك ذلك مع وجود المقتضي، فإنه صلى بعد الطواف، ولم يصلِّ بعد السعي.

مثال [٤]: تَرْكُ النبي ﷺ الدعاء بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يُعَدُّ سُنَّة؛ لأن النبي ﷺ ترك ذلك مع وجود المقتضي، فإنه دعا بعد الجمرة الصغرى، والوسطى، ولم يدعُ بعد الجمرة الكبرى.

مثال [٥]: تَرْكُ النبي ﷺ فعل الأذانين للجمعة لا يُعدُّ سُنَّة؛ لعدم وجود المقتضي، والسبب الموجِب لفعله، وهو كثرة الناس وانشغالهم، فلما فعله عثمان رضي الله عنه لم يكن مخالِفا للسنة، ولكن يُؤَدَّى كما فعَله عثمان رضي الله عنه.

الشرط الثاني: انتفاء الموانع التي تمنع من هذا الفعل، فقد يترك النبي ﷺ فعلا لوجود مانع يمنع من فعله.

مثال [١]: تَرْكُ النبي ﷺ قيام رمضان في جماعة لا يُعدُّ سُنَّةً؛ لأن النبيَّ ﷺ منعه مانعٌ من القيام، وهو خشية أن يُفْرض عليهم، فلما فعله عمر رضي الله عنه لم يكن مخالِفا للسُّنَّة.

مثال [٢]: تَرْكُ النبي ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد لا يُعدُّ سُنَّةً؛ لأن النبيَّ ﷺ منعه مانعٌ من جَمْعِه، وهو استمرار نزول الوحي، فلما فعله عثمان رضي الله عنه لم يكن مخالِفا للسُّنَّة.

مثال [٣]: تَرْكُ النبي ﷺ هدْمَ الكعبة، وبناءَها على قواعد إبراهيم عليه السلام لا يُعدُّ سُنَّة؛ لأن النبي ﷺ منعه مانع من بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام وهو أن قومه كانوا حديث عهد بكفر.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ القُرْآنِ»: أي أن السنة تُفصِّلُ وتوضِّحُ ما أُجْمِلَ في القرآن، حيث إن في القرآن آياتٍ مجمَلةٍ، فأتتِ السنةُ بتوضيحها[1].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بإقامة الصلاة، ولم يُفَصِّل كيفية إقامتها، فأَتَتِ السُّنَّةُ مفصِّلَة وموَضِّحَةً كيفيتَها.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أمر الله بأداء الزكاة، ولم يُفَصِّلْ كيفية أدائها، فأَتَتِ السُّنَّة مفصِّلَة، وموَضِّحَةً كيفيةَ جمْعها، وتوزيعها بين مستحقيها، ونحو ذلك.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أمر الله بأداء الحج، ولم يُفَصِّل مناسكَه، فأَتَتِ السُّنَّة مفصِّلَةً، وموَضِّحَةً كيفيةَ أدائه.

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، أحل الله ﷻ البيع، ولم يُفَصِّل أحكامه، فأَتَتِ السُّنَّة مفصِّلَة وموَضِّحَةً أحكامه.

قَــوْلُــهُ: «وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ»: أي أن السُّنَّة تبيِّنُ، وتوضَّح ما أُبْهِم في القرآن[2]؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢]، فلفظ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ مُبهَم لا يُعرفُ المرادُ به، فأَتَتِ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢).

السُّنَّةُ مبيِّنةً له بأن معناه الشرك.

وقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿بِظُلۡمٍ﴾ على عمومه الذي يشمل كلَّ ظلم ولو كان صغيرا ولذلك استشكلوا الآية، فبيَّن لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم في الآية: الشرك.

فعَنْ عَبْدِ الله بنِ مسْعُودٍ ﵁، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان:١٣]»(١).

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، فقوله ﷻ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ مبهم حيث إن ظاهرَه يقتضي أن قصرَ الصلاة في السفر يُشترط له الخوف، فأَتَتِ السُّنَّةُ مبيِّنةً له بأنه لا يُشترط لقصرِ الصلاة في السفر الخوف.

فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٦٨٦).

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس:٢٦]، فلفظ: ﴿وَزِيَادَةٞ﴾ مبهم لا يُعرفُ المراد به، فأَتَتِ السُّنَّةُ مبيِّنةً له بأن معناه النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى.

فعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ - قَالَ - يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ - قَالَ - فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عز وجل»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾[(١)].

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، فلفظ: ﴿قُوَّةٖ﴾ مبهم لا يُعرفُ المراد به، فأَتَتِ السُّنَّةُ مبيِّنةً له بأن معناه الرمي.

فَعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(٢)].

قَوْلُهُ: «وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ»: أي أن السنة تخصص ما جاء عامًّا في القرآن[(٣)]، والعام هو لفظ دالٌّ علَى جَمِيع أجْزَاء ماهيَّة مدلول اللَّفْظِ[(٤)]، وسيأتي تفصيل مصطلح العام في بابه إن شاء الله.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٨١).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٩١٧).

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩).

(٤) **انظر**: السابق (٣/ ١٠٣).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، هو عامٌّ في كل ميتة، فأتت السنة بتخصيص ميتة البحر، والجراد بالحِلِّ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٢].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، عامٌّ في كل الورثة، فأتت السنة بتخصيص بعض الورثة بعدم الإرث، كالقاتل، والكافر.

فَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»[٣].

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٤].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، عامٌّ في كل النساء، يفيد حل النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، فأتت

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦٦)، وحسنه الألباني.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

السنة بتخصيص بعض النساء بعدم حل الزواج منهن، كعمة، وخالة الزوجة.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

قَــوْلُــهُ: «وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ»: أي أن السنة تقيِّد مطلَق القرآن(٢)، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه(٣)،وسيأتي تفصيل مصطلح المطلق في بابه إن شاء الله.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فكلمة ﴿وَصِيَّةٖ﴾، وردت في النص مطلقة، فأتت السنة بتقيدها بالثلث.

فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ : قُلْتُ لرَسُولِ الله ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : «لَا»، ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»(٤).

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، ورد فيه القطع مطلقا، فأتت السنة بتقيده إلى المِفصَل.

فعنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، قال : «قَطعَ النَّبيُّ ﷺ سَارقًا مِن المِفصَلِ»(٥)، وأجمع المسلمون على ذلك(٦).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٤).

(٣) **انظر**: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ١٠).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) **صحيح**: رواه البيهقي في الكبرى (١٧٢٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٨١-٨٢).

(٦) **انظر**: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٤٠).

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩]، ورد فيه فعل الطواف مطلقا، فأتت السنة بتقيده بشروط الصلاة.

فَعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»[(١)].

قَــوْلُــهُ: «وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا»: أي أن السنة تضيف أحكاما جديدة، لم تذكر في القرآن الكريم[(٢)].

مثال [١]: تحريم الجمع بين المرأةِ وعمتها، والمرأة وخالتها.

فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٣)].

مثال [٢]: تحريم كل ذي ناب من السباع.

فَعنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»[(٤)].

مثال [٣]: تحريم كل ذي مِخْلَب من الطير.

فَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(٥)].

مثال [٤]: تحليل أكل مَيْتَة السمك والجراد.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٩٣٤).

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(١).

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا»: أي أن الحديث الصحيح يُحتَجُّ به في العقائد والأحكام وإن كان آحادًا، وهذا بإجماع أهل العلم(٢).

ولم يفرق أحد من أهل الحديث ألبتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يُعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة ﷺ، ولا عن أحد من التابعين، ولا مَنْ تابعهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رءوس أهل البدع ومن تبعهم(٣)، كالمعتزلة، والجهمية، والرافضة، وغيرهم ممن يفرِّقون بين النصوص المتواترة والآحاد في الاستدلال، فيردُّون الآحاد؛ لأنه لا يفيد العلم عندهم، ويردون المتواتر الذي ليس بقطعي الدلالة -أي ما كان ظني الدلالة-، وهم بذلك يشبهون اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب، وكفرهم ببعض، كما قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٦٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٦٠٥-٦٠٦).

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

فائدة [١]: تعريف المتواتر والآحاد.

الخبر ضربان:

أحدهما: متواتِر: هو ما نقلَه عددٌ لا يُمكن مواطأتُهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويُخبرون عن حسيٍّ لا مظنونٍ، ويحصل العلم بقولهم، وذلك لا يُضبط بعددٍ مخصوص، ولا يُشترط في المخبرين الإسلامُ، ولا العدالة.

والثاني: آحاد: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا، أو أكثر[1].

فائدة [٢]: الأدلة على قبول خبر الآحاد:

من الأدلة على قبول خبر الآحاد في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦].

هذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ: كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة.

وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة ﷺ يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابي غيره،

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ١٣٣)، ونزهة النظر، لابن حجر، صـ(٤١-٤٦).

وهذه شهادةٌ من العاقل وجزم على رسول الله ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا على رسول الله ﷺ بغير علم(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

هذه الآية نصٌّ في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدةً وأحكاما، فقد حضَّ الله ﷻ المؤمنين على أن يَنفِر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلَّموا منه دينهم ويتفقهوا فيه، ثم يرجعوا إلى قومهم ليبلِّغوا هذا العلم لهم، ولا شك أن ذلك ليس خاصا بما يسمى بالفروع والأحكام بل هو أعم، والطائفة في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق، فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكما لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ(٢).

قال الإمام البخاري: «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ»(٣).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة ﷺ يَقْفُونَ أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويُثبِتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تُفيد علما لكان

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، صـ(٥٧٧).

(٢) انظر: السابق، صـ(٥٧٨)، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ(٥٣-٥٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٨٦).

الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قَفُوا ما ليس لهم به علم[١].

الدليل الرابع: عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٢].

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلِّمَ كلُّ واحدٍ منهم أهلَه، والتعليمُ يعمُّ العقيدة بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى[٣].

الدليل الخامس: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[٤].

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده[٥].

وفي الحديث فائدةٌ هامةٌ، وهي أن خبر الآحاد حجة في العقائد، كما هو حجة في الأحكام، لأننا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يبعث أبا عبيدة إلى أهل اليمن ليعلمهم الأحكام فقط، بل والعقائد أيضا، فلو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم الشرعي في

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، صـ(٥٧٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ(٥٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٤١٩).

(٥) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ(٥٥).

العقيدة، ولا تقوم به الحجة فيها، لكان إرسالُ أبي عبيدة وحدَه إليهم ليعلِّمهم، أشبه شيء بالعبث، وهذا مما يَتَنزَّه الشارع عنه، فثبت يقينا إفادتُه العلم[١].

الدليل السادس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[٢].

فهذا نص على أن الصحابة ﷺ قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعا عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس فتركوا ذلك، واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجةً عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى[٣].

قال الإمام ابن القيم: «لم يُنكِر عليهم رسول الله ﷺ بل شكروا على ذلك»[٤].

الدليل السابع: الإجماع.

قال الإمام الشافعي: «لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي.

ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجودا على كلهم»[٥].

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٣/ ٤٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ الألباني، صـ (٥٨).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، صـ (٥٧٦).

(٥) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٤٥٨).

وقال الإمام النووي: «الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فَمَن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ..... وأن وجوب العمل به عَرَفنَاه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»(٢).

وقال الشيخ الألباني: «الزعم بأن العقيدة لا تَثبُت بها صح من أحاديث الآحاد زعمٌ باطلٌ دخيلٌ في الإسلام، لم يقل به أحد من الأئمة الأعلام كالأربعة وغيرهم، بل هو مما جاء به بعض علماء الكلام، بدون برهان من الله ولا سلطان»(٣).

وقال أيضا: «إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ، وأصحابُه في حياته وبعد وفاته تدل دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حجةً قائمةً في كل ذلك»(٤).

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إلى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ»: هذا تعريف الحديث الصحيح في اصطلاح المحدِّثين، وهو ما توفرت فيه خمسة شروط، فإن اختل منها شرطٌ فلا يُسمَّى الحديثُ حينئذ صحيحا:

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: المُسَوَّدَة ، صـ(٢٤٨).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، صـ(٥٥).

الشرط الأول: اتصال السند: معناه: أن كل راو من رواة الحديث أخذه عمن فوقه مباشرة من أول السند إلى منتهاه(١)، وخرج به المعلَّق، والمرسَل، والمُعضَل، والمنقطِع.

والمعلَّق: هو ما سقط من أول سنده راو أو أكثر على التوالي(٢).

مثال [١]: أن يَحذف جميع السند، ويقال مثلا: قال رسول الله ﷺ.

مثال [٢]: أن يَحذف جميع السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا .

مثال [٣]: أن يَحذف من حدَّثه، ويضيف الحديث إلى شيخ شيخه(٣).

والمرسَل: هو ما أسقط منه التابعيُّ الصحابة، وحكاه عن النبي ﷺ مباشرة(٤).

ومثاله: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو: فعل كذا، أو: فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك(٥).

والمعضَل: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راويان فأكثر في موضع واحد مع التوالي(٦).

والمنقطِع: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راويان فأكثر في موضعين، مع عدم التوالي(٧).

---

(١) **انظر:** مقدمة ابن الصلاح، صـ(٤٤)، ونزهة النظر، صـ(٥٩).

(٢) **انظر:** مقدمة ابن الصلاح، صـ(٢٤)، ونزهة النظر، صـ(٨٠).

(٣) **انظر:** نزهة النظر، صـ(٨٠-٨١).

(٤) **انظر:** مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥١-٥٢)، ونزهة النظر، صـ(٨٢).

(٥) **انظر:** نزهة النظر، صـ(٨٢).

(٦) **انظر:** مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥٩)، ونزهة النظر، صـ(٨٣-٨٤).

(٧) **انظر:** مقدمة ابن الصلاح، صـ(٥٦-٥٧)، ونزهة النظر، صـ(٨٤).

مثال تطبيقي: قال الإِمَامُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: الحديث.

[١]: إذا سقط من السند «إسماعيل بن مسعود» صار الحديث معلقا.

وكذلك إذا أسقط جميع السند إلا الصحابي، وقال: قال أبو قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال كذا.

وكذلك إذا أسقط جميع السند، وقال: قال رسول الله ﷺ كذا.

[٢]: إذا سقط من السند الصحابي «أبو قتادة ﷺ»، وقال التابعي «عبد الله بن أبي قتادة»: قال رسول الله ﷺ، كذا صار الحديث مرسَلا.

[٣]: إذا سقط من السند «خالد، وهشام» أو «يحيى، وعبد الله بن أبي قتادة»، أو «خالد، وهشام، ويحيى، وعبد الله بن أبي قتادة» صار الحديث معضَلا.

[٤]: إذا سقط من السند «خالد، ويحيى»، أو «هشام، وعبد الله بن أبي قتادة» صار الحديث منقطعا.

الشرط الثاني: عدالة الرواة: معناه: أن كلَّ راوٍ من رواة الحديث متصِف بالعدالة، وهي ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وخرج به ما في سنده راوٍ ضعيف، أو مجهول.

والتقوى: هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة.

والمروءة: هي التحلي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات والأعراف والتخلي عما يناقضها، وهي تختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأشخاص، فكم من بلد

جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لَعُدَّ خَرْمًا للمروءة[١].

الشرط الثالث: ضبط الرواة: وهو قسمان:

أحدهما: ضبطُ صدرٍ: هو إثبات ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء حتى يؤديه.

والثاني: ضبطُ كتابٍ: هو صون ما كتبه عن تطرّق الخللُ إليه من حين سماعه إلى وقت أدائه[٢].

الشرط الرابع: عدم الشذوذ: معناه: ألا يكون في سنده شاذٌّ، والشاذ: هو ما يخالِف فيه الثقةُ من هو أرجحُ منه[٣].

الشرط الخامس: عدم العلة: معناه: ألا يكونَ في سنده معلولٌ، والمعلَّلُ: هو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطُّلع فيه على علة قادحة، فالعلة يُشترط لها شرطانِ:

الأول: أن تكون خَفيةً.

الثاني: أن تكون قادحةً في صحة السندِ.

فإن اختل أحد هذين الشرطين فلا تُسمَّى علةً في اصطلاح المحدِّثين.

وقد تقع العلة في المتن، أو السند، ولا يعرِفها جهابِذة المحدثين ممن جمع طرق الحديث، واختلاف رواته، وعرَف منزلتهم من الضبط والحفظ.

ومثال العلة في المتن: حديث نفي قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة.

ومثال العلة في الإسناد: التعليل بالإرسال أو بالوقف[٤].

---

(١) انظر: نزهة النظر، صـ(٥٨، ٦٦)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ٢١، ٢/ ٧).

(٢) انظر: نزهة النظر، صـ(٥٨-٥٩)، وفتح المغيث (١/ ٢١).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٧٦)، ونزهة النظر، صـ(٥٩).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ(٩٠-٩١).

فائدة: أقسام الحديث الصحيح:

ينقسم الحديث الصحيح قسمين[١]:

أحدهما: صحيح لذاته، هو الذي توفَّرت فيه الشروط الخمسة المتقدِّمة.

الثاني: صحيح لغيره، هو ما كان حسنا لذاته، وقَوِيَ بكثرة طرقه.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَدِيثُ الحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ»: أي الحديث الحسن هو الحديث الصحيح، ولكن قلَّ ضبطُ أحدِ رواته[٢].

وعلى هذا فإن تعريف الحديث الحسن يكون: هو ما اتصل سنده برواية العدل خفيف الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

ولا يشترط أن يكون جميع الرواة خفيفي الضبط، وإنما يُكتفى براوٍ فقط ليكون الحديث حسنا.

فائدة [١]: أقسام الحديث الحسن:

ينقسم الحديث الحسن قسمين[٣]:

أحدهما: حسنٌ لذاتِه، هو الذي توفَّرت فيه شروط الحديث الصحيح ولكن خف ضبط أحد رواته.

الثاني: حسنٌ لغيرِه، هو ما كان ضعيفا، وقَوِيَ بكثرة طرقه، ولم يكن راويه متَّهمًا بالكذب.

---

(١) انظر: نزهة النظر، صـ (٥٨).

(٢) انظر: السابق، صـ (٦٥).

(٣) انظر: السابق، صـ (٦٧-٦٨)، وفتح المغيث (١/ ٩١).

فائدة [٢]: حكم الاحتجاج بالحديث الحسن:

الحديث الحسن يُحتج به في العقائد والأحكام كالحديث الصحيح تماما[١].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: أي كل حديث لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، وكذا لم تجتمع فيه شروط الحديث الحسن، فهو ضعيف، وهو أنواع تزيد عن الخمسين نوعا[٢].

ومثال ما فَقَد شرط الاتصال: المعلَّق، والمرسَل، والمنقطِع، والمعضَل.

ومثال ما فَقَد شرط العدالة: المكذوب، والمتروك.

ومثال ما فَقَد شرطَ الضبط: المنكَر[٣]، والمدرَج[٤]، والمقلوب[٥].

وما فَقد شرطَ عدمِ الشذوذ: هو الشاذُّ.

وما فَقد شرطَ عدمِ العلة: هو المعلَّل.

فائدة: حكمَ العمل بالحديث الضعيف:

لا يجوز عند جمهور العلماء العمل بالحديث الضعيف في العقائد والأحكام، أما

---

(١) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٤١).

(٣) الحديث المنكر: هو ما خالف فيه الروي الضعيفُ الراوي القويَّ. [انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٨٠)، ونزهة النظر، صـ (٧٢)].

(٤) الحديث المدرج: هو ما ذُكر في الحديث، وليس منه. [انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٩٥)، ونزهة النظر، صـ (٩٣)].

(٥) الحديث المقلوب: ما كانت فيه مخالفة بوضع راوٍ مكان آخر، أو بوضع كلمة مكان كلمة. [انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (١٠١)، ونزهة النظر، صـ (٩٤)].

فضائل الأعمال فيجوز العمل بها بثلاثة شروط[١]:

أحدها: أن يكون الضعفُ غيرَ شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يُعتَقد عند العمل به ثبوتُه، بل يُعتَقَد الاحتياط.

❑ ❑ ❑

---

(١) **انظر**: تدريب الراوي (١/ ٣٥٠-٣٥١)، وفتح المغيث (١/ ٣٥٠-٣٥١).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف كل مما يأتي:

[السُّنَّة- المتواتر- الآحاد]

٢. تكلَّم عن حجيةِ السُّنَّة.

٣. اشرح تعريف السُّنَّة في الاصطلاح، مع ذكر أمثلة عليه.

٤. ما تركه رسول الله ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع فتركه سنة. وضح ذلك، مع ذكر أمثلة على ما تقول.

٥. اذكر مثالا على كل مما يأتي:

أ- السُّنَّةُ تُفصِّل مجمل القرآن.

ب- السُّنَّةُ تُبيِّن مبهم القرآن.

ت- السُّنَّةُ تُخصِّص عموم القرآن.

ث- السُّنَّةُ تقيِّد مطلق القرآن.

ج- السُّنَّةُ تُضيفُ أحكام لم يأتِ بها القرآن.

٦. الحديث الصحيح حجة في العقائد والأحكام وإن لم يكن متواترا. اشرح ذلك.

٧. اذكر دليلين على قبول خبر الآحاد.

٨. اذكر شروط الحديث الصحيح. مع ذكر مثال على كل شرط.

٩. اذكر شروط الحديث الحسن.

١٠. اشرح تعريف الحديث الضعيف.

❑ ❑ ❑



الباب السادس

الإجماع

البَابُ السَّادِسُ:
الإِجْمَاعُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

---------- الشرح ----------

قَـــوْلُـــهُ: «الإِجْمَاعُ»: هذا الدليل الثالث من الأدلة الشرعية الْمُجْمَع عليها.

والإجماع لُغَةً: العزيمة على الأمر[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

ويقال: أجمع المسلمون على كذا، أي اجتمعت آراؤهم عليه[2].

ويُطلقُ الإجماع على الاتفاق، يقال: هذا أمر مُجْمَعٌ عليه: أي مُتَّفَق عليه[3].

واصطلاحا: سيأتي في تعريف شيخنا حفظه الله.

فائدة: حجية الإجماع:

اتفق العلماء على حجية الإجماع، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة[1].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «جمع».

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، صـ(٢٠١).

(٣) انظر: تاج العروس، مادة «جمع».

ومن الأدلة على حجية الإجماع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥].

وهذا يوجب اتباعَ سبيل المؤمنين، ويحرِّم مخالفتَهم[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل مُنكَر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنهَ عن المنكر فيه، ولو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به، فثبت أنهم لا يجتمعون على ضلالة[٣].

الدليل الثالث: قول الرسول ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ[٤] فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ»[٥].

وجه الشاهد: أن الجماعة إما أن تكون بمعنى اجتماع الأبدان.

وإما أن تكون بمعنى اجتماع الأقوال.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للشافعي (١/ ٤٠)، وروضة الناظر (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٦-١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٧).

(٤) بحبوحة الجنة: أي وسطها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٨)].

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٥)، وأحمد (١٧٧)، عن عمر رضي الله عنه، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

والمعنى الأول ممتنع؛ لأنه لا يقدِر أحدٌ أن يلزم جماعة قوم متفرِّقين، ولأن الأبدان إذا اجتمعت كانت من المسلمين، والكافرين، وغيرهم، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى.

فدل ذلك على أن المراد هو اجتماع الأقوال.

قال الإمام الشافعي: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرْقَة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب، ولا سُنَّة، ولا قياس»[١].

الدليل الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»[٢].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ»: أي في اصطلاح الأصوليين.

قَــوْلُــهُ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي»: أي صادر عن جميع العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك لا يصح اتفاق غير المجتهدين كالعامة، ومن لم

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (٤٧٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري ﷺ، والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر ﷺ، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس ﷺ، واللفظ له، وصححه الألباني.

تَكتملْ فيه شروط الاجتهاد، ولا تقدح مخالفته في انعقاد الإجماع [١].

والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم، واحتُرِز بالاتفاق عن الاختلاف، فلا يُسَمَّى إجماعًا[٢].

قَوْلُهُ: «الأُمَّةِ»: أي من أمة محمد ﷺ، فلا يصح اتفاق مجتهدي بقية الأمة، كعلماء اليهود والنصارى، ونحوهم من الكفار على أحكام دينهم، فإنه ليس إجماعا شرعيا[٣].

قَوْلُهُ: «بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي بعد وفاته ﷺ، فلا ينعقد الإجماع في حياته ﷺ[٤].

قَوْلُهُ: «فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ»: أي اتفاق مجتهدي كل عصر، فلا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة في كل الأعصار؛ لأنه إن اشتُرِط أن يكون الإجماع في كل العصور للزم منه انعدام الإجماع[٥].

والمراد بالعصر هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١، ٢٢٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٦).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني (١/ ٥٢٢)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٨٢).

المسألة، وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ رتبة الاجتهاد بعد حدوث المسألة، فليس من أهل ذلك العصر[1].

قَــوْلُــهُ: «عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ»: أي من الأمور الدينيَّة التي تتعلق بالدِّين لذاته سواء كانت أقوالا، أو أفعالا، أو اعتقادا، أو تقريرا، فلا يصح اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دُنْيَوي، أو عقلي، كالمصلحة في إقامة مَتْجَر، أو حِرفة.

ولا يصح كذلك اتفاقهم على أمرٍ دِينيٍّ لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعا شرعيا[2].

والخلاصة أنه يشترط في صحة الإجماع ستة شروط:

أحدها: أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون العلماء من المسلمين.

الثالث: أن يتفق جميع العلماء على المسألة.

الرابع: أن يكون العلماء من المجتهدين.

الخامس: أن يكون العلماء في عصر من العصور، فلا يشترط في جميع العصور.

السادس: أن تكون المسألة المجمَع عليها من الأمور الدينية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن

---

(١) **انظر:** البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠).

(٢) **انظر:** شرح مختصر الروضة (٣/ ٦)، والمختصر في أصول الفقه، صـ (٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١).

إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثير من المسائل يَظن بعض الناس فيها إجماعا، ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُّنَّة»[١].

فائدة: أقسام الإجماع.

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته قسمين[٢]:

أحدهما: إجماع قولي، أو فعلي.

أما القولي: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم ، بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلال، أو حرام.

وأما الفعلي: فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيء.

حكمة: هذا الإجماع حجة باتفاق.

الثاني: إجماع سكوتي، هو أن يقول بعضهم قولا ، وينتشر في الباقي ، فيسكتوا عن مخالفته، أو أن يفعل بعضهم شيئا ، ويتصلَ بالباقين فيسكتوا عن إنكاره.

حكمة: هذا الإجماع حُجَّة عند بعض الأصوليين.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ»: أي عند بعض الأصوليين، فبعض الأصوليين اعتبره حُجةً، ولم يعتبره إجماعا، وبعضهم لم يعتبره حُجةً، ولا إجماعا[٣].

والصحيح أن الإجماع السكوتي حجةٌ ظنيةٌ إذا دلت قرائنُ الأحوال على أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، صـ(١/ ٤٢٩)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٩٢-٤٩٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٥٢)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

العلماءَ الساكتين سكتوا مُضمِرين للرضا، وتجويزِ الأخذِ به[١].

ومن الأمثلة على ذلك[٢]:

مثال [١]: إجماع الخلفاء الراشدين على جواز المساقاة في النخل والشجر والعِنب بجُزء معلوم يُجعل للعامل من الثمر، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٢]: إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب العِدَّة على المرأة التي خلا زوجُها بها، ولم يصبها، ثم طلقها، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٣]: إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب التغريب عاما مع الجلد للزاني غير المتزوج، لم يُعلم لهم مخالف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٤]: قول زيد بن ثابت ﷺ أن من جنى على سِنٍّ فسوَّدها ففيها دية السنِّ كاملة، لم يُعلم له مخالِف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٥]: قول ابن عمر رضي الله عنهما برفع اليدين في صلاة الجنازة، لم يُعلم له مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

مثال [٦]: قَطْع عليٍّ ﷺ يد عبد بإقراره بالسرقة، وجَلَد عبدًا أقرَّ عندَه بالزِّنا نصف الحدِّ، لم يُعلم له مخالِف، فكان إجماعا سُكوتيا.

مثال [٧]: قول عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أن الإمام أحقُّ من صلى على الجنازة، لم يُعلم لهما مخالف، فكان إجماعا سكوتيا.

مثال [٨]: قول عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما أن من ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، فقال: أنْتنَّ عليَّ كظهر أمي، لم يكن عليه أكثر من كفارة، لم يُعلم لهما مخالف،

---

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، في مواطن متفرقة.

فكان إجماعا سكوتيا.

فائدة: أقسام الإجماع السكوتي:

ينقسم الإجماع السكوتي باعتبار الاحتجاج به ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: أن تظهر على الساكتين أمارات الرضا بما ذهبوا إليه.

حكمه: هو إجماع بلا خلاف.

القسم الثاني: أن تظهر على الساكتين أماراتُ السَّخَط.

حكمه: لا يكون إجماعا بلا نزاع.

القسم الثالث: لم يظهر على الساكتين شيء سوى السكوت.

حكمه: اختلف الأصوليون فيه، والصحيح أنه حُجَّةٌ ظنيِّةٌ، يقدَّم على ما هو دونَه بالظنِّ، ويقدَّمُ عليه الظن الذي هو أقوى منه، ولا يقدَّم على النص المعلوم.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف الإجماع لغة، واصطلاحا.

٢. ما هي شروط الإجماع؟ مع التفصيل.

٣. الإجماع قسمان. وضح ذلك مع التفصيل.

٤. الإجماع السكوتي باعتبار الاحتجاج به أقسام. وضح ذلك.

❑ ❑ ❑



الباب السابع
القياس

البَابُ السَّابِعُ: القِيَاسُ

وَفِيه ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَينهُمَا، أَوْ شَبَهٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ القِياسِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. ٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ.

٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِ. ٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَينهُمَا.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ.

٤- أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ. ٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِيَاسِ مَانِعٌ.

الشرح

قَوْلُهُ: «القِيَاسُ»: هذا الدليل الرابع من الأدلة الشرعية المجمع عليها.

والقياس **لُغَةً:** تقدير الشيء بالشيء[1]، يقال: قِستُ الشيءَ بالشيء إذا قدَّرْتُه على مثاله[2].

---

(١) انظر: العين، ومقاييس اللغة، مادة «قيس».

(٢) انظر: الصحاح، مادة «قيس».

واصطلاحا: كما سيأتي في تعريف شيخنا حفظه الله.

فائدة: حجية القياس:

اتفق جمهور العلماء على الاحتجاج بالقياس، وخالف في ذلك الظاهرية[١].

ومن الأدلة على حجيته:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر:٢].

والاعتبار بمعنى الانتقال من الشيء إلى غيره، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأمورا به[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

والميزان: ما توزن به الأمور، ويُقَايَس به بينها، والقياس الصحيح من العَدْل وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المتخالفين[٣].

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٤].

قال الإمام النَّوويُّ: فيه إثباتُ «صحة القياس»[٥].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠٦-٨٠٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣٠-٣١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦).

الدليل الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟[1]» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

قال الإمام النووي: «فيه إثباتُ القياس، والاعتبارُ بالأشباه، وضربُ الأمثال»[3].

الدليل الخامس: جاءَ عن أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ في كتابِه إلى أبي مُوسى الأشعريِّ في القضاءِ قالَ: «ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ»[4].

قال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقَبُول»[5].

الدليل السادس: قد أجمع الصحابة على الأخذ بالقياس في المسائل التي خلت عن النص[6].

قال الإمام المُزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهَلُمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم»، قال: «وأجمعوا بأنَّ نظيرَ الحق حقٌّ،

---

(١) أورق: أي أسمر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧٥)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٣٤).

(٤) صحيح: رواه الدار قطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٣٧)، والمعرفة (١٩٧٩٢)، واللفظ له.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠٩).

ونظير الباطل باطلٌ؛ فلا يجوز لأحدٍ إنكارُ القياسُ؛ لأنه التَّشبيهُ بالأمور، والتمثيل عليها»[١].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِياسُ»: أي في اصطلاح الأصوليين.

قَــوْلُــهُ: «إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَينهُمَا، أَوْ شَبَهٍ»: أي تسوية الفرع بالأصل في الحكم؛ لوجود علة جامعة بينهما، أو لوجود شَبهٍ بينهما[٢].

فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف، أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وُجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم يَنصَّ الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص عليها، وجب إلحاقُها بها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يُفرِّق بين المتمثِلات في أوصافها، كما لا يجمعُ بين المختلِفات[٣].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ القِياسِ أَرْبَعَةٌ»: أي التي يجب توفرها لوجود القياس، فإن انعدم أحدها بطل القياس، فلا يَتِمُّ القياس إلا بهذه الأركان الأربعة[٤].

قَــوْلُــهُ: «١-أَصْلٌ مَقِيْسٌ عَلَيْهِ»: أي الذي نص الشارع عليه[٥]، فهو محلُّ الحُكم المشبَّهِ به[٦].

قَــوْلُــهُ: «٢-حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ»: أي الحكم المقصود حمل الفرع عليه،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦).

(٣) انظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، للسعدي، صـ (٩٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).

وهو المستفاد من القياس من تحريمٍ، وتحليلٍ، وصحةٍ، وفسادٍ، ووجوبٍ، وانتفاءِ وجوبٍ، وما أشبه ذلك[1].

قَـوْلُـهُ: «٣-فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِ»: أي الذي يُلْحَق بالأصل في حكمه، فيأخذ حكم الأصل[2].

قَـوْلُـهُ: «٤-عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يجْمَعُ بَينهُمَا»: أي يجمع بين الأصل والفرع، والعلة هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعديةُ الحكمِ[3].

أمثلة:

المثال	الأصل	الفرع	العلة أو الشبه	الحكم
قياس النبيذ على الخمر	الخمر	النبيذ	الإسكار	التحريم
قياس الأرز على البر في الربا	البر	الأرز	الطُّعم، والوزن أو الكيل	تحريم الربا
قياس الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني على البيع بعد نداء الجمعة الثاني	البيع بعد نداء الجمعة الثاني	الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني	الانشغال عن الصلاة وتفويتها	التحريم
قياس ضرب الوالدين على التأفف منهما	التأفيف	الضرب	تعظيم الوالدين	التحريم
قتل الموصَى له موصِيه على قتل الوارث مورِّثه	قتل الوارث مورثه	قتل الموصَى له الموصِي	اتخاذ القتل وسيلة لاستعجال الحق قبل أوانه	حرمان الموصَى له من الموصى به
قياس استئجار الأخ على	البيع على بيع	الاستئجار	الاعتداء على حق الغير	التحريم

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (١/ ١٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣١).

استئجار أخية على البيع على بيع أخيه	أخيه	على استئجار أخيه		
قياس شدة الجوع على الغضب في عدم القضاء	الغضب	شدة الجوع	الانشغال وعدم صفاء الذهن	التحريم
قياس جلد الخنزير على الرَّوْثة في عدم الاستنجاء	الرَّوْثة	جلد الخنزير	النجاسة	التحريم

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ»: فلا يصح القياس إلا إذا توفرت هذه الشروط الخمسة، فإذا اختلَّ منها شرط لم يصحَّ القياس.

قَــوْلُــهُ: «١- أَنْ يكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ»: أي لابُدَّ أن يكون حكم الأصل من تحليل أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو نحوه ثابتا بنص من الكتاب أو السنة، أو ثابتا بالإجماع، فإن لم يثبت الأصل بنصٍّ، أو إجماع لم يصح القياس[1]؛ لأنه ينبني عليه الفرع، ويُلحق به، وما لا ثبوت له لا يُتصور بناءُ غيره عليه[2].

فلا يصحُّ القياس على نصٍّ ثبت بالقياس؛ لأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدتْ كان ذِكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدةٍ، فيُسْتَغْنَى عنه بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول، وإن اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل، والفرع في علة الحكم[3].

---

(١) انظر: المُسَوَّدَة ، لآل تيمة، صـ(٣٩٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣/ ٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٥٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٦).

وكذلك لا يصحُّ القياسُ على أصلٍ غير مُجمَع عليه[1].

مثال [١]: قياس الذُّرة على الأرز في الربا.

هذا قياس غير صحيح؛ لأن الأرز ثبت جريان الربا فيه بالبُر.

والصحيح أن تقاس الذرة على البُر في تحريم الربا.

مثال [٢]: قياس وجوب التسمية في الغسل على وجوبها في الوضوء.

هذا قياس غير صحيح؛ لأن الأصل وهو وجوب التسمية في الوضوء مختلف فيه.

مثال [٣]: قياس عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ على عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ.

هذا قياس غير صحيح؛ لأن الأصل وهو عدم طهارة جلد الكلب بالدباغ مختلف فيه.

مثال [٤]: قياس الأرز على البُر في جريان الربا.

هذا قياس صحيح؛ لأن الأصل وهو جريان الربا في البُر ثبت بالنَّص، والإجماع.

قَــوْلُــهُ: «٢-أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ»: أي لابُدَّ أن تكون علة الحكم منصوصًا عليها في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، حتى يُمكن الجمعُ بين الأصلِ والفرعِ، وما لا علَّة له منصوصة في الكتابِ، أو السُّنَّة، أو الإجماع كأوقاتِ الصلواتِ، وعددِ الركعاتِ، ومقادير الحدود والكفارات لم يَجُزِ القياس عليه؛ لأنه لا يُعلم تعديه، فلا يُمكن تعديةُ الحكمِ فيه[2].

---

(١) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩٥).

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ٨٨٢)، والمُسَوَّدَة ، صـ(٤٠١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٤٨).

مثال [١]: قياس نقضِ الوضوء من أكل لحم الخيل على نقض الوضوء من أكل لحم الإبل.

هذا قياس فاسد؛ لأن الأصل وهو نقض الوضوء من أكل لحم الإبل ليس له علة معلومة.

مثال [٢]: قياس طهارة الحمار والفأرة على طهارة الهِرَّة.

هذا قياس صحيح؛ لأن الأصل وهو طهارة الهرة له علة معلومة، وهي الطوافُ، وكثرةُ معايشتِها للناس ثابتة بالنص[١]، وهذه العلة موجودة في الحمار والفأرة.

قَــوْلُــهُ: «٣-أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرةً فِي الحُكْمِ»: أي أن يكون وصفها مما يصح تعليقُ الحكم بها، فإن لم يجُز تعليق الحكم بها على وصف لم يَجُزْ أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

ومعنى كون العلة مُؤَثِّرَة في الحكم: هو أن يغلب على ظنِّ المجتهدِ أن الحكم حاصلٌ عند ثبوتِها لأجلها دون شيء سواها، والمرادُ من تأثيرِها في الحكم دون ما عداها أنها جُعِلت علامة على ثبوتِ الحكمِ فيما هي فيه[٢].

فإن لم تؤثِّر العلة في الحكم لم يَجُزْ أن يكون علَّة، فإن النبي ﷺ لم يرجم ماعزا لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنى علة الرجم، وكذا الطُّعم علة الربا دون الزرع[٣].

(١) أي: قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَالطَّوَّافَاتِ» [صحيح: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٢٥٢٨)، عن أبي قتادة ﷺ].

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٦٧).

(٣) انظر: المُسَوَّدَة، صـ(٤٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٦٧).

مثال العلة المُؤَثِّرَة في الحكم:

[١]: الطُّعم، والوزن في تحريم الربا.

[٢]: الإسكار في تحريم الخمر.

[٣]: الصِّغَر في الوِلاية في تزويج الطفل الصغير.

ومثال العلة غير المُؤَثِّرَة في الحكم:

[١]: اللون، أو الطَّعم في تحريم الربا.

[٢]: الطول، والقِصَر في الرجم.

[٣]: الثمنية في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

مثال تطبيقي [١]: قياس عدم جواز تقديم الأذان قبل الفجر على عدم جوازه في المغرب؛ لأن كلا الصلاتين لا تقصر.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي عدم القَصْر غير مُؤَثِّرَة في الحكم[١].

مثال تطبيقي [٢]: قياس عدم جواز بيع السلعة غير المرئية على عدم صحة الطير في الهواء؛ لعدم الرؤية.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي عدم الرؤية غير مُؤَثِّرَة في الحكم؛ لأن بيع الطير في الهواء لا يجوز وإن كان مرئيا[٢].

قَـوْلُـهُ: «٤-أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ»: أي لابُدَّ أن توجد علة حكم الأصل في الفرع بتمامها كوجودها في الأصل، فإن لم توجد علة الحكم في الفرع لم

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٨).

يصح القياس[1]؛ لأن من شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة[2].

مثال [١]: الإيذاء في ضرب الوالدين.

مثال [٢]: الإسكار في النبيذ.

مثال [٣]: الوزن والطُّعم في الأرز.

مثال تطبيقي [١]: قياس البَيْض على البُرِّ في جريان الربا؛ لعلة الكيل.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي الكيل غير موجودة في الفرع، وهو البيض.

مثال تطبيقي [٢]: قياس الجَوْهر على الذهب في عدم الأكل في آنيته؛ لعلة الثمنية.

هذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي الثَّمَنيَّة غير موجودة في الفرع، وهو الجوهر.

قَــوْلُــهُ: «٥-أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِيَاسِ مَانِعٌ»: كأن يكون حكم الأصل مختصًّا بالأصل؛ لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعا؛ لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل على اختصاص الأصل بالحكم، والقياس المناقض للدليل باطل[3].

مثال [١]: قياس إباحة نكاح أكثر من أربع زوجات على نكاح النبي ﷺ أكثر من أربع زوجات.

هذا قياس فاسد؛ لأن إباحة نكاح أكثر من أربع زوجات خاص بالنبي ﷺ.

مثال [٢]: قياس تحريم نكاح الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن على تحريم نكاح

---

(١) **انظر**: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٩٨- ٣٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨-١٠٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٥٨).

(٣) **انظر**: الوجيز في أصول الفقه، صـ(١٩٩).

زوجات النبي ﷺ من بعده.

هذا قياس فاسد؛ لأن تحريم نكاح الزوجات من بعد وفاة الزوج خاص بالنبي ﷺ.

مثال [٣]: قياس قبول شهادة الواحد على قبول شهادة خُزَيمةَ بنِ ثابت رضي الله عنه.

هذا قياس فاسد؛ لأن شهادة الواحد خاص بخُزَيمة بن ثابت رضي الله عنه.

وكذلك لا يصح القياس إذا وُجد نصٌّ أو إجماع يخالف المسألة المقيس عليها[(١)].

مثال [١]: قياس جواز نكاح المرأة بغير إذن وليها على بيعها سلعتها.

هذا قياس فاسد؛ لمخالفته النص، وهو قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[(٢)].

مثال [٢]: قياس عدم وجوب الصلاة في السفر على عدم وجوب الصوم في السفر؛ لوجود المشقة.

هذا قياس فاسد؛ لمخالفته الإجماع، وهو عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها في السفر مع وجود المشقة[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٣) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف القياس لغة، واصطلاحا.

٢. اذكر ستة أمثلة على القياس موضِّحا أركانه.

٣. اذكر شروط القياس مع ذكر مثال على كل شرط.

❑ ❑ ❑



الباب الثامن

الأدلة الاستئناسية

البَابُ الثَّامِنُ:
الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمْرٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَى الفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ حَتَّى يثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يخَالِفْ نَصًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ العَمَلُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا.

الشرح

قَوْلُهُ: «الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ»: هذا القسم الثاني من الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة مُخْتَلَفٌ في الاستدلال بها بين العلماء كما تقدم.

ومراد شيخِنا حفظه الله بهذه التسمية أن هذه الأدلة يُستأنَسُ بها في الاستدلال على الأحكام الشرعية، فإذا قام دليل أقوى منها لم يُحتَجَّ بها.

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمْرٍ وَلَمْ

يُخَالِفهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ»: أي إذا اتفق الخلفاء الراشدون -وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﭫ- على أمر من الأمور الشرعية، ولم يخالفهم أحد من الصحابة، فهو حجة على الصحيح من أقوال الأصوليين[(١)].

لقول النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»[(٢)]، وخص الخلفاء الراشدين بالذِّكْر؛ لأنهم رؤساء الأمة وخيرها وأفضلها[(٣)].

وقولهم ﭫ لا يُعدُّ إجماعا، ولا حجَّةً مع مخالفة مجتهد، وهذا المعتَمد عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جُعِلت الحجة في قولهم[(٤)].

مثال [١]: إجماع الخلفاء الراشدين على جواز المساقاة في النخل والشجر والعنب بجُزء معلوم يُجعل للعامل من الثمر.

مثال [٢]: إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب العِدَّة على المرأة التي خلا زوجُها بها، ولم يصبها، ثم طلقها.

مثال [٣]: إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب التغريب عاما مع الجلد للزاني غير المتزوج.

والخلاصة:

أن ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون له حالان[(٥)]:

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٢٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، عن العِرباضِ بن سَارية ﭬ، وصححه الألباني.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٠١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٧٤، ٥٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩).

أحدهما: إذا لم يُعلم لهم مخالِف، فهو الإجماع السكوتي وهو حُجَّة عند الأكثر، وقد تقدم.

الثاني: إذا عُلم لهم مخالِف، فلا يُعتَبر قولهم حجَّة، وإنما يكون قرينةً مرجِّحةً.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ»: أي إن قال الصحابي قولا فهو قرينة مرجِّحة عند جمهور العلماء، وحجة على التابعي وَمَن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل فعرَف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يخالفَه أحدٌ من الصحابة ﷺ.

فإن خالفه أحد الصحابة، فلا يُعتبر قولُه حُجَّةً أو قرينةً مرجِّحة، ولا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيحٍ بالنظر في الأدلة.

الشرط الثاني: ألا يُشتَهر بين الصحابة ﷺ، أو لم يُعْلم هل اشتُهِر أو لا؟.

فإن انتشر ولم يُنكَر، فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر، وقد تقدم.

الشرط الثالث: أن يكون مما يقال بالرأي.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يُعرف عنه الأخذ عن الإسرائيليات، فله حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال به والاحتجاج[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تُنْكَر في زمانهم فهي حجَّة عند جماهير العلماء.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢، ٤٢٤-٤٢٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(١٩٨).

وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكنْ قولُ بعضِهم حجَّةً مع مخالفةِ بعضهم له باتفاق العلماء.

وإن قال بعضُهم قولا، ولم يقلْ بعضُهم بخلافه، ولم يَنتشِر؛ فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يَحتجون به»[(١)].

مثال [١]: قول زيد بن ثابت ﷺ أن من جنى على سِنٍّ فسوَّدها ففيها دِيَةُ سنٍّ كاملة.

مثال [٢]: قول ابن عمر رضي الله عنهما برفع اليدين في صلاة الجنازة.

مثال [٣]: قَطْع عليٍّ ﷺ يد عبد بإقراره بالسرقة، وجَلَد عبدا أقر عنده بالزنا نصف الحد.

مثال [٤]: قول عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أن الإمامَ أحقُّ من صلى على الجنازة.

مثال [٥]: قول عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما أن من ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، فقال: أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي، لم يكن عليه أكثرُ من كفارة.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ»: أي إذا أجمع أهل المدينة المنورة في عصر التابعين على عمل فهو قرينة مرجِّحة من قرائن الترجيح إذا لم يخالفْه نصٌّ من الكتاب أو السنة.

لأن ما رآه الإمام مالك رحمه الله حُجةً وإجماعًا، وإن لم يصلُح حجة فيصلح

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومَهبِط الوحي الناسخ فَيبعُد أن يخفى عليهم[١].

ولأنهم أعرفُ بالكتاب والسنة من غيرهم[٢].

أما إذا خالف إجماعَ أهلِ المدينةِ نصٌّ من الكتاب والسنة، فلا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة[٣].

وعمل أهل المدينة بعد عصر التابعين لا يُعَدُّ قرينة مرجِّحة[٤].

مثال [١]: عمل أهل المدينة بعدم صحَّةِ خيار المجلس.

هذا لا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه في مخالفة النصِّ، وهو قولُ الرسول ﷺ: «الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٥].

مثال [٢]: عمل أهل المدينة بالتحريم بالمصَّة والمصَّتين في الرضاع.

هذا لا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه في مخالَفة النصِّ، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[٦].

مثال [٣]: عمل أهل المدينة بأن الحامل إذا رأت الدم أنها تترك الصلاة.

هذا لا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا رأت الدم فإنما هو دم

---

(١) **انظر**: المستصفى، للغزالي، صـ (٣٧٧)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٦٤)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي (٢/ ٤٢٠).

(٢) **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٦٤).

(٣) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) **انظر**: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١).

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٥٢).

استحاضة ولا تترك الصلاة[1].

مثال [٤]: عمل أهل المدينة على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة.

هذا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه لم يُخَالَفْ بالكتاب، أو بالسنة.

مثال [٥]: عمل أهل المدينة على ترك أخذ الزكاة على الخضروات.

هذا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه لم يُخَالَفْ بالكتاب، أو بالسنة.

مثال [٦]: عمل أهل المدينة على الترجيع في الأذان.

هذا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه لم يُخَالَفْ بالكتاب، أو بالسنة.

مثال [٧]: عمل أهل المدينة على تقدير الصاع والمُدِّ.

هذا يُعدُّ قرينةً مرجِّحة؛ لأنه لم يُخَالَفْ بالكتاب، أو بالسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو مُتَّفَق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ.

مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضروات، فهذا مما هو حُجَّة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا حُجَّة عند الجمهور.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وَجُهل أيهما أرجح، وأحدهما يَعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٤٣-٤٤٤).

والمنصوص عن أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجَّح بعمل أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخِّر بالمدينة، فهذا هل هو حُجَّةٌ شرعيةٌ يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحُجَّة شرعية.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلِم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجِّحا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين[(١)].

فائدة: لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهدٍ.

هذا عند جماهير العلماء؛ لأنهم بعض الأمة، لا كلُّها؛ لأن العصمة من الخطأ إنما تُنسب للأمة كلِّها، ولا مَدخل للمكان في الإجماع؛ إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة[(٢)].

وخالف في ذلك الإمام مالك، واحتج بأن المدينة هي مَعدِنُ العلم، ومَنزِلُ الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقُهم على خلاف الحق، وخروجهم عنه[(٣)].

ولأن القولَ الباطل خبَثٌ، والخَبَثُ منْفِيٌّ عن المدينة بقول الصادق ﷺ[(٤)]، وإذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٧٢).

(٤) أي: قوله ﷺ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» [متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨١)، عن جابر ﷺ].

انتفى الباطلُ بقيَ الحقُّ، فوجب اتِّباعه[١].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَى الفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ حَتَّى يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ»: أي على الفقيه أنْ يُثْبِتَ ما كان ثابتا بنصٍ شرعيٍّ حتى يأتيَ دليل صحيح على نفيه، ويَنفِي ما كان منفيًّا حتى يأتي دليلٌ صحيحٌ على ثبوتِه[٢].

وهذا يُعَبِّر عنه بعض العلماء بقولهم: الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يَثبُتَ الناقل، أو: اليقين لا يُرفَع بالشك[٣].

مثال [١]: دليل عدم وجوب صوم غير رمضان الاستصحابُ؛ لأن وجوب صوم رمضان كان قبل ورود الشرع مُنتفيًا، فَيُسْتَصحب هذا الانتفاء؛ لأن الشرع لم يأتِ بدليل يُثبِت غيره.

مثال [٢]: دليل عدم وجوب غير الصلوات الخمس الاستصحابُ؛ لأن وجوب الصلوات الخمس كان قبل ورود الشرع منفيا، فَيُسْتَصحب هذا الانتفاء؛ لأن الشرع لم يأت بدليل يُثبِت غيرها.

مثال [٣]: دليل مشروعية الأكل والشرب في غير آنية الذهب والفضة الاستصحابُ؛ لأن مشروعية الأكل في جميع الأنية كان قبل ورود الشرع ثابتا، فَيُسْتَصحب هذا الإثبات إلا ما نص الشرع على تحريمه -وهو آنية الذهب والفضة-؛

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) **انظر:** إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥).

(٣) **انظر:** شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٦)، والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩-٤٤٢).

لأن الشرع لم يأت بدليل يحرِّم غيرها.

مثال [٤]: دليل عدم نقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين الاستصحابُ؛ لأن الأصل عدم النقض، فَيُسْتَصحب هذا الأصل حتى يُثبِت الدليل خلافَه، ولم يُثبِت، فيبقى على الأصل من عدم النقض.

فائدة: أقسام الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب قسمين(١):

أحدهما: **استصحاب البراءة الأصلية**، ويسمى باستصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب دليل العقل، وهذا القسم مُجْمَع على اعتباره، واعْتبَره بعض أهل العلم من الأدلة المُتَّفَق عليها.

مثال [١]: عدم وجوب صلاة سادسة؛ لأن الشرع لم يأتِ بوجوبها، فحُكِم بانتفائها؛ لعدم ورود دليل يُوجِبها.

مثال [٢]: عدم وجوب صوم غير رمضان؛ لأن الشرع لم يأت بوجوب صوم غير رمضان، فحُكِم بانتفائه لعدم ورود دليل يُوجِبه.

مثال [٣]: عدم وجوب الوِتر؛ لأن الشرع لم يأت بوجوبه؛ فحُكِم بانتفائه لعدم ورود دليل يُوجِبه.

مثال [٤]: براءة ذمة المكلف من الحقوق، والديون، والجرائم حتى يقومَ دليل على إثبات حقٍّ، أو دَينٍ، أو جريمةٍ عليها ببيِّنة، أو إقرار، أو نحوهما.

القسم الثاني: **استصحاب الثبوت**، وهو استدامة حكم الشرع حتى يثبت خلافه، وهذا القسم لا خلاف في صحته.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٠٤-٥١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

مثال [١]: استصحاب المِلْكِيَّة بعد ثبوتها -بالبيع مثلا- حتى يأتي دليل على انتفائها.

مثال [٢]: استصحاب الطهارة بعد ثبوتها حتى يأتي دليل على انتفائها، كبولٍ، ونحوه.

مثال [٣]: استصحاب وجوب العبادة على المكلَّف حتى يأتي دليل على انتفائها، كالحيض في حق المرأة، والموت في حق الجميع.

مثال [٤]: استصحاب حياة المفقود، فيُعَامَل معاملةَ الأحياء حتى يأتي دليل على انتفائها.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا»: أي ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم، وإن لم يُذكر صريحا، فهو قائمٌ مقامَ الشرط في الالتزام به إذا لم يخالف نصًّا من النصوص الشرعية، أما إذا خالف نصًّا شرعيا فلا يُعتبر به.

ومن الأدلة على مشروعية العمل بالعُرف[1]:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، والعرف هو كل ما عرَفَتهُ النفوسُ مما لا تردُّه الشريعةُ[2].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨-٤٥٣).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٤٩١).

فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(١).

قال الإمام النووي: يؤخذُ من هذا الحديث «اعتمادُ العُرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعيٌّ»(٢).

ومن أمثلة العُرف الصحيح:

مثال [١]: لو أوقف أرضا على طلاب العلم، ولم يُعرف مقصود الواقف، هل طلابُ العلم الشرعي، أو غيرُهم؟ فيُرجَع فيه إلى العُرف.

مثال [٢]: لو اختلف صاحب الدار مع المستأجر في إصلاح تلف في الدار مَن يقومُ به؟ فيُرجع فيه إلى العُرف.

مثال [٣]: لو استأجر زيد سيارة إلى مكان معين، ولم يتفق مع السائق على أجرة معينة، فيُرجَع فيها إلى العُرف.

مثال [٤]: لو جهَّز الأب ابنته بجَهاز ودفعه إليها، ثم ادَّعى أنه عارية، ولا بيِّنة، فيُرجَع فيه إلى العُرف، فإن كان العرف أن الأب يدفع ذلك مِلكا لا عاريَّة، لم يُقبل قولُه.

ومن أمثلة العرف الفاسد:

مثال [١]: لو اقترض زيد من عمرٍو قرضا، وكان العُرف يقتضي إعطاء المقرِض زيادة على القرض مقدارها عشرة بالمائة، فهذا عرفٌ فاسدٌ لا يُعمل به؛ لأنه خالف نصا شرعيا، وهو الإجماع على أن هذا ربا(٣).

مثال [٢]: لو رهنَ زيدٌ عمرًا أرضا، وكان العُرفُ يقتضي انتفاع المرتهن بها، فهذا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) **انظر**: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٨).

(٣) **انظر**: الإجماع، لابن المنذر، رقم «٥٧٠».

عُرف فاسد لا يُعمل به؛ لأنه خالف نصًّا شرعيًّا، وهو الإجماع على أن هذا حرام[1].

مثال [٣]: لو عمل زيد شركة مع عمرو، وكان العرف يقتضي أن كل واحد من الشريكين يأخذ ربحا معينا كنصف معيَّن وليس مُشَاعًا، فهذا عُرف فاسدٌ؛ لأنه خالف نصًّا شرعيًّا، وهو الإجماع على أن هذا حرام[2].

مثال [٤]: لو عمل زيد مع عمرو شركة مضاربة، وكان العرف يقتضي تضمين العامل إذا خَسِرت الشركة، فهذا عُرْف فاسد؛ لأن العامِلَ في الشرع أمينٌ لا يَضْمَن إلا إذا فرَّط أو تعدَّى[3].

فائدة [١]: يشترط للعمل بالعرف ثلاثة شروط[4]:

أحدها: ألا يخالِف نصًّا شرعيًّا.

الثاني: أن يكون مطَّردًا، أي غالبا، فإن اختُلف فيه، لم يُعْتَدَّ به.

الثالث: أن يتفق عليه المتعاقدان، فإن اختلفا فيه، لم يُعتدَّ بِه.

فائدة [٢]: العرف يختلف باختلاف الأزمان، والأماكن:

يتغيرُ العرفُ بتغيُّرِ الزمان والمكان، وما يتم تطبيقُه على وِفْقِه من الأحكام يَختلف باختلافه، وكثير من فتاوى الفقهاء بُنِيَت على مراعاة الزمان الذي كانوا فيه، والبلد الذي عاشوا فيه، فلا تصلح تعدية ما أُثِر فيه العرف من الفتاوى والأحكام إلى غير أهل العُرف الذي أُثِر فيها، إنما تُعتبر خاصة بذلك الزمان أو المكان، ويراعى العُرف

---

(١) **انظر:** المغني (٦/ ٥٠٩).

(٢) **انظر:** الإجماع، رقم «٥٩١».

(٣) **انظر:** الكافي، لابن قدامة (٣/ ٣٥٠، ٣٥٧).

(٤) **انظر:** الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ (٩٢-٩٤)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، صـ (٧٩-٨٣).

المستجد في تطبيق الأحكام على ما يُنَاسبه[1].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ العَمَلُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا»: أي يجوز العمل بالمصالح المرسلة إذا لم تخالف نصًّا شرعيًّا، فإذا خالفها نص شرعي لم يُشرعِ العملُ بها[2].

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة:

مثال [١]: تسجيل العقود، كعقد البيع، والإجارة، ونحوه.

مثال [٢]: قوانين تنظيم المرور.

مثال [٣]: وثائق النكاح، والمواليد، والوَفيات.

وقد عمل الصحابة ﷺ بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة مشتهرة، منها[3]:

[١]: نقْطُ المصحفِ، وشكْلُه، وكتابتُه؛ لأجلِ حفظه في الأوَّلَين من التصحيفِ، وفي الثالثِ من الذَّهاب والنِسيان.

[٢]: حرْقُ عثمانَ ﷺ للمصاحفِ وجمْعُ الناسِ على مصحفٍ واحدٍ خوفَ الاختلاف.

[٣]: توليةُ أبي بكر لعمرَ رضي الله عنهما؛ لأنه لا مُستنَد له فيها إلا المصلحة المرسلة.

[٤]: ترْكُ عمرَ ﷺ الخلافةَ شورى بين ستَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ تُوفِّي وهو عنهم راضٍ.

---

(١) **انظر**: تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله العنزي، صـ (٢١٣-٢١٤)، والقواعد الفقهية، للزحيلي (١/ ٣١٤).

(٢) **انظر**: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) **انظر**: المصالح المرسلة، للشنقيطي، صـ(١١-١٣).

[٥]: هدْمُ عثمانَ وغيرِه الدورَ المجاوِرةَ للمسجد عند ضِيقِ المسجدِ لأجل مصلحة توسعته.

[٦]: الأذانُ الأولُ للجُمُعة على عهدِ عثمانَ رضي الله عنه.

[٧]: اشتراءُ عمرَ رضي الله عنه دارَ صفوانَ بنِ أُميَّة واتخاذُها سِجنا لمعاقبةِ أهلِ الجرائمِ.

فائدة [١]: تنقسم المصالح من حيث اعتبارُ الشرع لها وعدمُ اعتبارِها ثلاثةَ أقسام[1]:

أحدها: مصالح معتبَرة شرعا: هي التي دل دليل خاص من الشرع كالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس على اعتبارها، وعدم اهدارها، وهذا مجمَعٌ عليه.

مثال [١]: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

مثال [٢]: العَدْل، والزواج.

مثال [٣]: الوِلاية على المال؛ لأجل الصِّغر.

مثال [٤]: منع القاضي من القضاء في حالة الغضب.

القسم الثاني: مصالح مُلْغاة شرعا: هي التي يراها العبد مصلحة، ولكن دل دليل خاص من الشرع على إهدارها وعدم اعتبارها، وهذا لا خلاف في بطلانه.

والشرع الكريم لا يَلغِي اعتبارَ مصلحة ويَحكُم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها.

مثال [١]: إيجابُ العتقِ أو الإطعامِ على مَن ظاهر من امرأته — أو من جامع في

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٣٧-٤٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢-٤٣٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٠١-٢٠٢)، والمصالح المرسلة، للشنقيطي، صـ (٨-١٠).

نهار رمضان- وكان غنيا دون إيجاب الصوم، هذه المصلحة ألغاها الشرع؛ لأننا لو أوْجبنا العتقَ أو الإطعام لسهُل عليه، فلا ينزجر، والكفارة وُضِعَت للزجر؛ لأن الصوم هو الذي يردَعُه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإِعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الأغنياء.

مثال [٢]: بيع الخمر فيه مصلحة، وهو الربح، وهذه المصلحة ألغاها الشرع وأهدرها.

مثال [٣]: تسوية الأنثى بالذكر في الميراث، هذه المصلحة ألغاها الشرع وأهدرها.

مثال [٤]: ترك الجهاد لحفظ النفوس، هذه المصلحة ألغاها الشرع وأهدرها.

القسم الثالث: مصالح مسكوت عنها: هي التي لا يدل على اعتبارها، ولا على إبطالها دليل خاص، ولكن تدل عيها مقاصد الشريعة، وتسمى بالمصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها: مصلحة؛ لأنها تجلب نفعا، وتدفع ضررا، وقيل لها: مرسلة؛ لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يُقيِّد ذلك الوصف بالاعتبار، أو بالإهدار.

فائدة [٢]: تنقسم المصالح من حيث أهميتُها ثلاثة أقسام[١]:

أحدها: المصلحة الضرورية: هي التي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات، هي خمسة [حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال]، وتسمى بدرء المفاسد.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٤٣٨-٤٥٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦-٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٥٩-١٧٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٠٢)، والمصالح المرسلة، للشنقيطي، صـ (٨-١٠).

مثال [١]: إيجاب القصاص من القاتل العامِد؛ لحفظ نفوس الناس.

مثال [٢]: إيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لحفظ أموال الناس.

مثال [٣]: إيجاب جلد الزاني، والقاذِف؛ لحفظ أعراض الناس، والأنساب.

مثال [٤]: إيجاب جلد شارب الخمر؛ لحفظ العقول.

مثال [٥]: إيجابُ قتلِ الكافر المضِلِّ، وعقوبةُ المبتدعِ الداعي إلى بدعته؛ لصيانةِ الدِّين.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية: هي التي يترتب على تفويتها تفويت حاجة، وليست ضرورة، ويترتب على تحصيلها تحصيل حاجة، وتسمى بجلب المصالح، وهذه لا خلاف فيها.

مثال [١]: تسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة فيه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفؤ؛ خِيفَةً من الفوات، واستقبالا للصلاح المنتَظر في المآل.

مثال [٢]: مشروعية عقود الإجارة، والمساقاة، والمضاربة؛ لأن صاحب المال قد يحتاج إلى إجارته، أو سقايته والقيام بمصالحه إن كان شجرا، أو العمل فيه بجزء مشاع منه، فهذه الأشياء لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات.

مثال [٣]: القصر في السفر.

مثال [٤]: رخص المرض.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية: هي ما ليس ضروريا ولا حاجيًّا، وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتسمى التتميات، وهذه لا خلاف فيها.

مثال [١]: تحريم النجاسة، لنُفْرة الطِّباع السليمة منها.

مثال [٢]: اعتبار الولي في النكاح؛ صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعِرا بتوقانِ نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملا للخَلْق على أحسنِ المناهج.

مثال [٣]: استحباب أخذ الزينة.

مثال [٤]: خصال الفطرة، وآداب الأكل والشرب.

مثال [٥]: وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء.

فائدة [٣]: المصالح المرسلة ليست تشريعا جديدا:

العمل بالمصالح المرسلة ليس تشريعا جديدا خاليا عن دليل أصلا بل مَن يعمل بها من العلماء يستند في ذلك إلى أمور[١]:

[١]: عَمْل الصحابة ﷺ بها من غيرِ أن يُنكِر منهم أحد وهم خير أسوة.

[٢]: أنه قد عُلمَ من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحةُ متمحِّضَةٌ لم تستلزم مفسدة، ولم تعارِض مصلحةً راجحةً، ولم تصادمْ نصًّا من الوحي.

[٣]: أن بعض النصوص قد يدل لذلك مثل انتهار عائشة ﷺ بريرةَ لتصدُق النبي ﷺ، وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنبٍ حرامٍ، وقد استباحته عائشةُ رضي الله عنها للمصلحة المرسلة، وهي تخويف بَرِيْرَةَ حتى تقولَ الحقَّ، ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ عليها[٢].

فائدة [٤]: شروط العمل بالمصالح المرسلة:

---

(١) انظر: المصالح المرسلة، للشنقيطي، صـ (٢١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٠٤)، عن عائشة ﷺ.

يُشترط للعمل بالمصالح المرسلة أربعة شروط[1]:

أحدها: ألا تخالِف نصًّا شرعيًّا.

الثاني: ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يُتَطرق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالِف ما وُضع عليه.

الثالث: أن تَرْجع إلى مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

الرابع: ألا تعارِض مصلحةً أرجحَ منها، أو مفسدةً أرجحَ منها، أو مساويةً لها، وألا تؤدي إلى مفسدة في ثاني حال.

مثال معارضتها لمصلحة أرجح منها: غرس شجر العنب، فإنَّ مَنع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصْر الخمر منه، ولكنْ مصلحةُ السلامة من عصر الخمر من العِنَب بإعدَامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها، وهي انتفاع الناس بالعنب والزبيب، فهذه المصلحة الراجحة تُقدم على تلك المصلحة المرجوحة.

ومثال استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية: ما إذا طلب المسلمون فِداء أساراهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يُعلم به أن ذلك السلاح يُيَسِّر لهم قتل عدد الأسارى، أو أكثر من المسلمين، فإن كان يُيَسِّر لهم قتْل قدر الأسارى فالمفسدة مساويةً، وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة.

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال: أي متجدِّدة في المستقبل كما وقع من مؤمني قوم نوح عليه السلام، فإن تصويرهم لرجالهم الصالحين في حالته الأولى مصلحة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢-٣٤٣)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠-٣٣١).

وهي التي قصدوها بتصويرهم؛ لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحهم وعبادتهم نشطوا في الطاعة، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة في المستقبل لمفسدة هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلةٌ للشرك بالله؛ لأنهم لما مات أهل العلم زَيَّن لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها، وهو أعظم مفسدة قد استلزمتها مصلحة مرسلة[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: المصالح المرسلة، للشنقيطي، صـ(٢٢-٢٣).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون له حالان. وضح ذلك.

٢. قول الصحابي قرينة مرجِّحة بثلاثة شروط. وضح ذلك.

٣. عمل أهل المدينة على مراتب. وضح ذلك.

٤. متى يكون عمل أهل المدينة قرينة مرجِّحة؟

٥. الاستصحاب قسمان. وضح ذلك مع ذكر مثالين على كل قسم.

٦. اذكر مثالين على العرف الصحيح، ومثالين على العرف الفاسد.

٧. المصالح المرسلة عدة أقسام بعدة اعتبارات. وضح ذلك.

❑ ❑ ❑

الباب التاسع

قواعد فَهْم النصوص الشرعية

البَابُ التَّاسِعُ:
قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيه اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: المُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ.

وَيُحْمَلُ المُجْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: العَامُّ: هوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ له دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَيُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنًى آخَرُ يحتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

- وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ.

٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المَعْنَى الآخَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِى لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا،

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ المُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ المُحْتَمَلَاتِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: المُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

وَالمُقَيَّدُ: مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ العَاشِرُ: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الفِعْلِ قَبْلَ الحَظْرِ.

الضَّابِطُ الحَادِيَ عَشَرَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهورَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِيَ عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَى الفَسَادَ وَالبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ عَلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

الشرح

قَـوْلُـهُ: «قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ»: أي القواعد والأسس التي تُعِيْنُ على فهم النصوص الشرعية، وهي الكتاب والسنة.

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: المُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى دُونَ رُجْحَانٍ»: أي المُجْمل هو اللفظ الذي يَحتمل أكثر من معنى ولا رجحان في أحدهما على الآخر.

فإن ترجَّح أحد المعاني على المعاني الأخرى دون احتمال غيره فهو **النص**.

وإن كان أحد المعاني أظهر، فهو **الظاهر**[(١)] كما سيأتي.

والمُجمل لُغَةً: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير متَّفِقَة[(٢)]، وسُمِّي ما يُذكر في هذا الباب مُجملا؛ لاختلاط المراد بغيره[(٣)].

فائدة [١]: أنواع المجمل في القرآن والسنة[(٤)]:

١. **إجمال في لفظ**، وهو اللفظ المشترك الذي له أكثر من معنى، ومنه:

[١]: لفظة «العين» تأتي بمعنى الذهب، والعين الباصرة، والبئر، والجاسوس، ونحوه.

[٢]: لفظة «القُرْء» تأتي بمعنى الحيض، والطُّهر.

[٣]: لفظة «الشَّفَق» تأتي بمعنى البياض، والحمرة.

[٤]: لفظة «عَسْعَس» تأتي بمعنى أقبل، وأدبر.

٢. **إجمال في حرف**، ومنه:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

فإن الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ تحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلِم يَعْلَمون تأويلَه، أي تفسيره.

---

(١) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٢) **انظر**: المفردات في غريب القرآن، صـ(٢٠٣)، وتاج العروس، مادة «جمل».

(٣) **انظر**: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٣).

(٤) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٧٠-٥٧٢)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٩-٦٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥-٤٢٠).

ويحتمل أن تكون مستأنَفَة، ويكون الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

٣. إجمال في التركيب، ومنه:

قول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

فالذي بيده عُقْدَة النكاح يحتمل أن يكون الوَلي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تُزوِّج نفسها.

ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة، والاحتمال الثاني: هو الراجح.

٤. إجمال في التصريف، ومنه:

[١]: لفظة «المختار» تأتي بمعنى الفاعل، والمفعول.

فالله ﷻ مختار لنبيه ﷺ، أي: وقع منه اختياره رسولا، والنبي ﷺ مختار، أي: وقع عليه اختيار الله ﷻ.

[٢]: لفظة «المغتال» تأتي بمعنى الفاعل، والمفعول.

فهذه اللفظة تصلح لمن اغتال غيره، أي: قتله غِيلَة، أي: خِفْيَة، وتصح لمن اغتيل، أي: قُتِل كذلك.

٥. إجمال في مرجِع الضمير، ومنه:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

فالضمير في «تعضلوهن» يحتمل أن يعود على الأهل، أي لا يمنع الأهلُ المرأةَ من نكاح زوجها السابق.

ويحتمل أن يعود على الزوج السابق، أي لا يمنع الزوج السابق زوجته المطلقة

أن تَنْكح غيره.

[٢]: قول الرسول ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[(١)].

فالضمير في «جداره» يحتمل أن يعود على الغارز، أي لا يمنعه جارُهُ أن يفعل ذلك في جدار نفسه.

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، وهو الظاهر؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، ولو كان الضمير عائدا إلى الغارز لما قال ذلك.

فائدة [٢]: حكم العمل بالمجمل:

حكم العمل بالمجمل: أن يُتوقَّف فيه حتى يتبينَ المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد محتمَلاته إلا بدليل خارج عن لفظه لأمرين:

أحدهما: لعدم دَلالة لفظه على المراد به.

الثاني: لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلِّفْنا العملَ بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به؛ فلا نُكَلَّف بالعملِ به[(٢)].

قَــوْلُــهُ: «وَالمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ»: أي اللفظ المبيَّن هو ما يدل على المعنى المراد منه من غير إشكالٍ، وهو عكس المجمل[(٣)].

والمبيَّن لُغَةً: الواضح الذي لا غموضَ فيه، ولا إشكالَ[(٤)].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٣) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٥٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٧).

(٤) **انظر:** لسان العرب، مادة «بين».

فائدة: أنواع المبيَّن[1]:

١ . قول الله ﷻ، أو قول رسوله ﷺ، ومنه:

[١]: قول الله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩] مبيَّن، وهو مبيِّن لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، هذا على القول بأنَ المرادَ بالبقرةِ بقرةٌ معيَّنة.

[٢]: قول الرسول ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[3] نِصْفُ العُشْرِ»[4]، مبيَّن، وهو مُبيِّن لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

٢ . فعل النبي ﷺ، ومنه:

تَبينُهُ ﷺ كيفيةَ الصلاةِ، والحجِّ بفعلِه.

٣ . كتابة النبي ﷺ، ومنه:

الكتب التي كُتبت وبُيِّن فيها الزكواتُ، والدِّيَات، وأُرسلتْ مع عُمَّاله.

٤ . إشارة النبي ﷺ، ومنه:

قول الرسول ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ:

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤١-٤٤٥).

(٢) عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢)].

(٣) النضح: أي الرش، وما في معنى النضح، كالدلو، ونحوه من آلات السقي. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٠)، وفتح الباري (١/ ١٩٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر ﷺ.

«وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ[١].

قَوْلُهُ: «وَيُحْمَلُ المُجْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ»: أي يُرجع في فَهْم اللفظ المجمَل إلى اللفظ المبيَّن، فلا يجوز العمل بالمجمَل حتى يتبينَ المرادُ منه[٢] كما تقدم.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فالأمر بإقامة الصلاة مُجمل، فيُرجع فيه إلى المبيَّن، وهو قولُ وفعلُ النبي ﷺ، في بيان أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فالأمر بإيتاء الزكاة مجمل، فيُرجَع فيه إلى المبيَّن، وهو قول النبي ﷺ في بيان أنصبة الزكاة، ونحوها.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فالأمر بإيتاء زكاة الزرع مجمل لم يبيِّنْ مقدارَ الزكاة، فيُرجَع فيه إلى المبيَّن الذي بيَّن مقدار الزكاة، وهو قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٣].

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فالأمر بالحج مُجْمل، فيُرجع فيه إلى المبيَّن، وهو قول وفعل النبي ﷺ، في بيان أركان الحج، وواجباته، وسننه.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: العَامُّ: هوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يصْلُحُ له»: أي متناولا لكل ما وُضع له اللفظ في اللغة، فلابُدَّ في العامِّ أن يكون اللفظ مستغرِقا لكل ما يَصلح له، أما ما لم يَستغرق كل ما وُضع له اللفظ، فلا يدخل تحت العموم(١).

والعامُّ لُغَةً: الشامل، بخلاف الخاص(٢).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢].

لفظ: ﴿ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٨].

لفظ: ﴿أَحَدًا﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضِع له اللفظ.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٤٤].

لفظ: ﴿شَيْـًٔا﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطفِّفين:١].

لفظ: ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ عام؛ لأنه يستغرق كل ما وُضع له اللفظ.

مثال [٥]: أكْرِم الطالب، إذا أُرِيد به طالبا معيَّنًا.

لفظ «الطالب» خاص، وليس عاما؛ لأنه لم يستغرق ما وُضع له اللفظ.

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفه، لأبي الحسين البصري (١/ ١٨٩)، وقواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٥٤)، والمحصول، للرازي (٢/ ٣٠٩)، وروضة الناظر (٢/ ٦٦٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة «عام».

قَــوْلُــهُ: «دَفْعَةً وَاحِدَةً»: أي لابُدَّ أن يكون الاستغراق في العام شاملا لجميع أفراده في آنٍ واحدٍ، وخرج بهذا المطلق، فإنه يستغرق استغراقا بدليًّا على سبيل التناوب، وليس دَفعة واحدة، وخرج به النكرة في سياق الإثبات، فإنها مستغرقة، ولكن استِغْرَاقُها بدَلِيٌّ لا دَفعة واحدة(١).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٦﴾ [الأنعام:١٠٦].

لفظ: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عام؛ لأنه استغرق جميع ما وُضع له دَفعة واحدة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣].

لفظ: ﴿رَقَبَةٍ﴾ ليس عاما؛ لأنه لا يتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما يتناول واحدًا غير معيَّن.

مثال [٣]: أكْرِم رجلا.

لفظ «رجلا» ليس عاما؛ لأنه لا يستغرق جميع ما وضع له، أي: أنه لم يتناولْه دَفعة واحدة، فإذا أَكرَم رجلا واحدا فقد حقق الإكرام المطلوب.

فائدة [١]: ينبغي إضافة قيدين لتعريف شيخنا حفظه الله؛ ليكون تعريفا تاما مانعا:

القيد الأول: «بحَسَب وضعٍ واحد»: أي يدل اللفظ على معناه بحسب وضعٍ واحدٍ.

وخرج بهذا القيد المشترك، كلفظ العَين والقُرْء؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمَّياتِه، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقُرْء الدال على الحيض إنما

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

وُضِع له، وكذلك القُرء الدال على الطُّهر إنما وُضِع له بوضْع غير الأوَّل بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد[(١)].

القيد الثاني: «بلا حصر»: أي لابُدَّ أن يكون الاستغراق في العام لا حصر له.

وخرج بهذا ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء الأعداد؛ والنكرة المثناة؛ لأنها محصورة[(٢)].

مثال [١]: أكْرِمْ عشرة طلاب.

لفظ «عشرة» ليس عاما؛ لأنه محصور.

مثال [٢]: قاتل مائة رجل.

لفظ «مائة» ليس عاما؛ لأنه محصور.

مثال [٣]: أكْرِم رجلين.

لفظ «رجلين» ليس عاما؛ لأنه محصور.

فائدة [٢]: الفرق بين العام، والمشترك:

- أما العام فهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد.
- وأما المشترك فهو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر[(٣)].

فائدة [٣]: صيغ العموم:

الألفاظ التي تدل على العموم والشمول والاستغراق أحد عشر قِسمًا[(١)]:

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (٢/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨)، والمُسَوَّدَة ، صـ (٥٧٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٣).

(٢) انظر: غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول، لأبي زكريا الأنصاري، صـ (٧٢)،ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٤٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨).

القسم الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود(٢)، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين، والذين.

النوع الثاني: أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

النوع الثالث: لفظ الواحد، كالسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، والإنسان.

القسم الثاني: ما أُضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كَعَبيدِ زيد، ومال عمرو.

القسم الثالث: أدوات الشرط: مثل:

[١]: «مَن» فيمن يعقل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

[٢]: «ما» فيما لا يعقل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزَّمل:٢٠].

[٣]: «أي» فيمن يَعقل، وما لا يَعقل.

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦٦٥-٦٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩-١٤١)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٤٤-٢٤٧).

(٢) **المعهود:** هو ما دل على ذات معينة، ومنه لفظ «الرسول» في قول الله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزَّمل:١٦]، فإنها للعهد، وهو موسى عليه السلام.

مثال من يعقل: قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

مثال ما لا يعقل: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص:٢٨].

[٤]: «أين» في المكان.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

القسم الرابع: كلّ، وجميع.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد:١٦].

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»(٢).

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [القمر:٤٤].

مثال [٥]: قول النبي ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»(٣).

القسم الخامس: المفرد المضاف إلى معرفة.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

فلفظة ﴿نِعْمَتَ﴾ مفردة أُضيفت إلى معرفة، وهو لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾، فإنها

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤٠)، عن أبي الدرداء ﷺ.

تفيد العموم؛ أي عموم النعم.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣]، أي كل أمر الله ﷻ.

فلفظة الأمرِ مفردَةٌ أُضيفت إلى معرفة، وهو الهاء، فإنها تفيد العموم؛ أي عموم الأوامر.

القسم السادس: النكرة في سياق النفي.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥].

القسم السابع: النكرة في سياق النهي.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن:١٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾ [الإنسان:٢٤].

القسم الثامن: النكرة في سياق الامتنان.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، استدلوا به على طَهُورية كلِّ ماءٍ سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض[١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن:٦٨].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، صـ(٣٢٥).

القسم التاسع: النكرة في سياق الإثبات.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الانفطار:٥].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير:١٤].

القسم العاشر: النكرة في سياق الاستفهام.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ۝٩٨﴾ [مريم:٩٨]، والرِّكز هو الصوت الخفي[١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم:٦٥].

القسم الحادي عشر: النكرة في سياق الشرط.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصِّلَت:٤٦].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة:٦].

قَــوْلُــهُ: «وَالخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ العَامِّ»: أي الدليل الخاصُّ يُخَصِّصُ الدليلَ العامَّ حُكما لا لفظا، فاللفظ العامُّ يظلُّ باقيا على عمومه لا يُخَصَّصُ[٢]، أما حكم العام فهو الذي يُخصص.

قَــوْلُــهُ: «عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ»: أي الخاصُّ يجعل حكم العام خاصًّا يُراد به بعض أفراده بسبب قرينةٍ مخصِّصَة[٣].

---

(١) **انظر:** المفردات، صـ (٣٦٤).

(٢) **انظر:** المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

(٣) **انظر:** مذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٦٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، مخصَّصٌ بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

فخصص اللهُ ﷻ المطلَّقةَ الحامل، وجعل عدَّتها وضع الحمل، فلم يَبقَ لفظ العموم -وهو المطلقات- على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

مثال [٢]: قولك: **أكْرِمِ الطلابَ الناجحين**، فهنا قصر هذا اللفظ العامَّ - وهو الطلاب - على أفراد معينة وهم الناجحون.

قَــوْلُــهُ: «وَيُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام، فيجب أن يُقدَّمَ الخاص على العامِّ، ويُخَصِّصَه بالإجماع، ولا يُعمل حينئذ بالعام[(١)].

لأن الخاصَّ أقوى في الدلالة، وأخص بالمطلوب.

ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيلُ العام[(٢)].

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافا في جواز تخصيص العموم»[(٣)].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، عام في حرمة نكاح كلِّ المشركات.

---

(١) **انظر**: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٩٨)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٨)، والمحصول (٣/ ١١٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٢١-٧٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٢) **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٥٤).

(٣) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٧٢١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، خاصٌّ في جواز نكاح الكتابية، فيُحمل العام على الخاص.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، عام في كل سرقة.

وقول النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١]، خاص في أن القطع فيمن سرق قيمة ربع دينار فصاعدا، فيُحمل العام على الخاص.

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٢]، عام في وجوب إخراج الزكاة في أيِّ مقدار تُخْرِجُهُ الأرض.

وقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[٣] صَدَقَةٌ»[٤]، خاص في وجوب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر، ولا تجب الزكاة في أقل من خمسة أَوْسُق، فيُحمل العام على الخاص.

فائدة [١]: أقسام المخصِّص:

ينقسم المخصِّص عند أهل الأصول قسمين[٥]:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر ﷺ.

(٣) أوسق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد ﷺ.

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٢١-٧٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧-٣٧٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٦٢-٢٦٧).

أحدهما: مخصِّص متَّصِل: هو ما لا يستقل بنفسه، بل مُرتبط بكلام آخر، وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: الاستثناء.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤] إلى قوله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:٥].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

النوع الثاني: الشرط.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

النوع الثالث: الصفة المعنوية.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

الشاهد: أن لفظة ﴿فَتَيَاتِكُمُ﴾ قُيِّدت بالإيمان.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣].

الشاهد: أن لفظة ﴿مُؤْمِنًا﴾ قيِّدتْ بالتعمُّد.

مثال [٣]: في الغنم السائمة الزكاة.

الشاهد: أن لفظة «الغنم» قُيِّدتْ بالسَّوم وهو الرَّعي بلا مُؤنة[١].

النوع الرابع: الغاية.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

النوع الخامس: بدل البعض من الكل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧].

الشاهد: أن وجوب الحج قُيِّد بالاستطاعة، وهو بدل من الكل أي من الناس.

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[٢].

الشاهد: أن وجوب الزكاة في الغنم قُيِّد بكونها سائمة، وهو بدل من الكل أي من جميع الغنم.

القسم الثاني: مخصِّص مُنفصِل: هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر، وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: الحِسُّ.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، أثبت

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة «سوم».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤)، عن أنس ﷺ.

الحسُّ أمورا لم تُدمِّرْها تلك الريح، كالسموات، والأرض، والجبال.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل:٢٣]، أثبت الحسُّ أمورا لم تُؤْتَها بلقيس.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص:٥٧]، أثبت الحسُّ أمورا لم تُجْبَ إلى الحرم.

النوع الثاني: العقل.

مثال: قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَر:٦٢]، دل العقل على أنه ﷻ لا يتناوله ذلك، وإن كان لفظ الشيء يتناوله ﷻ، كقوله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨].

النوع الثالث: الإجماع.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦]، دل إجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تَحل بمِلك اليمين.

والإجماع في الحقيقة هنا إنما يدل على مُستَند للتخصيص، فمُستنَد هذا الإجماع هو قول الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[(١)]، دل الإجماع على جواز إنكاح البكر من غير استئذان إذا كانت صغيرةً.

النوع الرابع: القياس.

مثال: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، دل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القياس على أن العبد يُجلَد خمسين جلدةً فقط.

فعموم الزانية خُصِّص بالنص، وهو قوله ﷻ في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

فقيس عليها العبد فخص عموم «الزاني» بهذا القياس -أعني قياس العبد- على الأمة في تشطير الحدِّ عنها المنصوص عليه بقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ بجامعِ الرِّق.

وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ من أن الرِّق علةُ تشطير الحد.

النوع الخامس: الدليل النقلي، وهو الكتاب والسنة، وينقسم أربعة أضْرُب:

الضَّرْبُ الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، مخصَّصٌ بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فخصَّص الحامل، فلا تَعتدُّ ثلاثة حِيَض، وإنما تنقضي عِدَّتها بوضعِ الحمل.

وبقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب:٤٩].

فخصَّصَ المرأة التي لم يُدخَل بها، فلا تعتد ثلاثة حِيَض، وإنما لا عِدَّة عليها.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١]، مخصَّصٌ

بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥].

الضَّرْبُ الثاني: تخصيص القرآن بالسنة.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، مخصَّصٌ بقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»(١).

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، مُخصَّص بقول النبي ﷺ في الأنبياء: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(٢).

ويدخل في هذا النوع التخصيصُ بفعْله، أو تقريره ﷺ؛ لأن التقرير فعل ضِمني، وفعلُه ﷺ من سنته.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، مخصَّص بفعل النبي ﷺ: أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشُدَّ إزارها ثم يُباشرها وهي حائض(٣).

فخصص الجماع فقط، أما المباشرة، ونحوها فجائز.

الضَّرْبُ الثالث: تخصيص السنة بالسنة.

مثال [١]: قول الرسول ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٤)، مُخصَّص بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧)، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن

أَوْسُقٍ[١] صَدَقَةٌ»[٢].

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ»[٣]، مخصَّص بنهيه ﷺ: «عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٤].

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٥]، مخصَّص بفعله ﷺ: أنه كان يصوم في السفر[٦].

الضَّرْبُ الرابع: تخصيص السنة بالقرآن.

مثال [١]: قول الرسول ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ»[٧]، مخصص بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾ [النحل: ٨٠].

فيجوز الانتفاع بالصوف أو الوَبَر أو الشعر الذي قُطِع من البهيمة الحيَّة.

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...»[٨]، مُخصَّص بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن

جابر رضي الله عنه.

(١) أوسق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩)، عن عمر رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢١٧)، عن تميم الداري رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٠).

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

فإذا أَعطُوا الجزية لم يُقاتَلوا.

فائدة [٢]: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع:

قال الشيخ عَلمُ الدِّين العراقيُّ: ليس في القرآن عامٌّ غير مخصوصٍ إلا أربعة مواضع[1]:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فكل مَنْ سمِّيَت أُمًّا من نسب أو رَضاع، أو أُمَّ أُمٍّ، وإن عَلَتْ فهي حرام.

ثانيها: قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن:٢٦].

ثالثها: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢].

رابعها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦].

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ»: أي تَرْك الاستفصالِ في وقائع الأحوال مع وجود الاحتمال يُنزَّل منزلةَ العموم في المقال كما أخبر الإمام الشافعي، وغَيرُهُ[2].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، الموضع الرابع ليس من كلام علم الدين العراقي، وإنما من كلام الشوكاني، والموضع الرابع عند العراقي هو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران:١٨٩]، قال الشوكاني بعد ذكره: «اعترُض على هذا: بأن القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، وهي أشياء»، ثم ذكر الموضع الرابع الذي ذكرتُه في الشرح.

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٢٢)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٢٢٥)، والمحصول، لابن العربي، صـ (٧٨)، والمحصول، للرازي (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، والمُسَوَّدَة في أصول الفقه، صـ (١٠٨-١٠٩)، والفروق، للقرافي (٢/ ٩١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، صـ (١٨٦)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، صـ (٣٣٧-٣٣٨)، ونهاية السول شرح منهاج

وإيضاح هذه القاعدة أن يقال: إذا سُئل النبي ﷺ عن حُكم واقعة من الوقائع، وكانت الواقعة المسؤول عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإنَّ الحكْمَ المذكور في الجواب النبوي، يكون صادقا على كلتا الصورتين.

ولو أراد أن يكون حكمُهُ صادقا على إحداهما دون الأخرى وجب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصِّل بالاستفصال، وإما أن يُقيِّدَ في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا[١].

مثال: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشَرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٢].

الشاهد: أن النبي ﷺ لم يسأل غَيلانَ رضي الله عنه عن كيفية عَقْده على نسائِه هل عقدَ عليهن بعقدٍ واحد في وقتٍ واحد، أو عقد عليهن بعقود متعدِّدة في أوقات مختَلِفة؟.

فكان إطلاقُه القولَ دالًّا على العموم أي لا فرق بين عقده عليهن بعَقدٍ واحدٍ في

الأصول، للإسنوي، صـ (١٩١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، صـ (٣١١)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٦٦)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٧)، وغاية الوصول في شرح لُب الأصول، لزكريا الأنصاري، صـ (٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١-١٧٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٠).

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد بن سليمان الأشقر (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٤١)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأحمد (٤٦٠٩)، ومالك (٧٦)، والشافعي في المسند، صـ (٢٧٤)، بألفاظ مختلفة، وصححه الألباني.

وقت واحد، أو عقده عليهن بعقود متعددة في أوقات مختلفة[١].

وهذه قاعدة في الإفتاء معروفة:

مثال: أن يقول المستفتي في الميراث: رجل ترك زوجةً، وأمًّا، وأبا.

فينبغي للمفتي أن يسأل: هل ترك ولدا أو ولد ابن؟؛ لأن الحكم يختلف في حال وجوده عن حال عدمه.

وكذلك يسأل: هل ترك من الإخوة اثنين فأكثر؟

ولكن لا حاجة إلى أن يسأل: هل ترك عمًّا أو خالا؛ إذ أن ذلك لا يؤثِّر في قسمة التركة[٢].

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ»: أي مع تجويز معنى غيره، فكل لفظ يُسبق إلى الذهن منه عند سماعه معنى مع تجويز غيره يُسمَّى ظاهرا[٣].

وقيل: الظاهر هو الذي يُفيد معنى مع احتمال غيره[٤].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٢٢)، وقواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٢٢٥)، والمحصول، لابن العربي، صـ (٧٨)، والمحصول، للرازي (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، والفروق، للقرافي (٢/ ٩١)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، صـ (١٨٦)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، صـ (٣٣٧)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي، صـ (١٩١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٧)، وغاية الوصول في شرح لُب الأصول، لزكريا الأنصاري، صـ (٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١-١٧٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ، ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ٨١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٤٧).

وقيل: الظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر[١].

والظاهر لُغَةً: الواضح المنكشِف[٢].

مثال [١]: الأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترِس، ويُحتمل أن يُراد به الرَّجلُ الشجاعُ مجازا، لكنه احتمال ضعيف.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، فإنه ظاهر في مجيء الرب ﷻ، ويحتمل أن يراد به أمر ربك، أو ملائكة ربك، لكنه احتمال ضعيف مردود.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥] ، فإنه ظاهر في استواء الرب ﷻ على العرش، ويحتمل أن يراد به الاستيلاء، لكنه احتمال ضعيف مردود لا يوجد في لغة العرب.

فائدة: حكم العمل بالظاهر:

يجب العمل بالظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح[٣].

قال ابن القيم: «أحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يَقُم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه»[٤].

قَـولُـهُ: «وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنًى آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ»: أي التأويل هو حمل اللفظ على معنى مُحتَمل مرجوح بدليل يُصَيِّره راجحا، فإن كان الدليل صحيحا كان

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة «ظهر».

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٢).

تأويلا صحيحا، وإن كان الدليل فاسدا كان تأويلا فاسدا(١).

والتأويل لُغَةً: المرجِع والمصير، مأخوذ من: آل يؤول إلى كذا، أي صار إليه(٢).

مثال [١]: تأويل قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]؛ أي أردتم القيام، هذا تأويل صحيح.

مثال [٢]: تأويل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾ [النحل:٩٨]، أي أردتم القراءة، هذا تأويل صحيح.

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، أي عائشة، هذا تأويل فاسد، وهو من تأويلات الشيعة.

مثال [٤]: تأويل قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٣)، بأن المراد بالمرأة: الصغيرة، هذا تأويل فاسد.

مثال [٥]: تأويل قول الرسول ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، بأن المراد بالشاة: قيمتها، هذا تأويل فاسد.

فائدة: معاني التأويل:

للتأويل ثلاثةُ معانٍ: معنيان عند السلف، والثالث عند المتأخرين.

أما المعنيان اللذان عند السلف فَهُما(٤):

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

(٢) **انظر**: تهذيب اللغة، مادة «أَوَل».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٤) **انظر**: التدمرية صـ (٩١-٩٣)، والفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، صـ (٢٨٧-

الأول: التفسير، ومنه قول الرسول ﷺ لابن عباس: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[(١)]، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسِّري القرآن، كما يقول ابن جَرير الطبريّ: «واختلف علماء التأويل»، و: «القول في تأويل قوله تعالى كذا»؛ وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم، وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧].

الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل ما أخبر به في الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك، هو الحقائق الموجودة أنفسها، لا ما يتصور من معانيها في الأذهان، ويعبر عنه باللسان، وهذا هو التأويل في لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف:١٠٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣].

وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه إلا الله؛ وعليه يجب الوقف على قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

أما معنى التأويل عند المتأخرين، وهو المشهور عند الأصوليين، وهو : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، كتأويل من تأول: استوى، بمعنى استولى، ونحوه، فهذا عند السلف والأئمة باطل لا حقيقة له، بل هو من باب تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله ﷻ، وآياته[(٢)].

.(٢٩٠

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٩٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٥٦٣)، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٥/ ٣٨٢).

قَــوْلُــهُ: «وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ»: أي لا يصح تأويل اللفظ الظاهر إلا إذا توفرت ثلاثةُ شروط، فإذا اختل أحدها لم يصحَّ التأويلُ، وكان تأويلا فاسدا[1].

قال ابن القيم: «التأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد»[2].

قَــوْلُــهُ: «١-عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ»: أي يتعذر حمل اللفظِ على المعنى الظاهر منه، فإن لم يتعذر حَمْلُ اللفظ على معناه الظاهر، وهو المعنى الراجح لم يصحَّ التأويل[3].

مثال [١]: تأويل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨]، بأن الاستعاذة تكون قبل القراءة، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ على المعنى الظاهر، وهو التعوذ بعد قراءة القرآن.

مثال [٢]: تأويل قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[4]، بأن محلَّ هذا الدعاء قبل دخول الخلاء، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ على المعنى الظاهر، وهو التعوُّذ بعد دخول الخلاء.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠-٣٦١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، بأن المراد بالوجه: الثواب، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يتعذَّر حَمْلُ اللفظ على المعنى الظاهر، وهو إثبات الوجه لله ﷻ على ما يليق به.

مثال [٤]: تأويل قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [يس:٨٣]، بأن المراد باليد: النعمة أو القدرة، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يتعذر حمل اللفظ على المعنى الظاهر، وهو إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق به.

قَــوْلُــهُ: «٢-بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المَعْنَى الآخَرَ»: أي لابُدَّ أن يدلَّ على التأويل دليل صحيح يرجِّحه، فإن لم يَدلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ كان تأويلا فاسدا[1].

مثال [١]: تأويل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل:٩٨]، بأن المراد قبل التلاوة، هذا تأويل صحيح؛ لأن الدليل يقتضي ذلك.

مثال [٢]: تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، أي عائشة، هذا تأويل فاسد؛ لعدم وجود دليل يرجحه.

مثال [٣]: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، بأن المعنى المراد: مَسح الرجلين بدلا من غسلهما، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا دليل عليه.

مثال [٤]: تأويل قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، بأن المعنى المراد: الدَّم المسفوح، هذا تأويل صحيح؛ لأن الدليل دل عليه، وهو قول الله

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٠٥).

تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

قَوْلُهُ: «٣-أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ»:

أي لابُدَّ أن تدل اللغة العربية على المعنى المرجوح، فإن لم تدل اللغة العربية عليه كان تأويلا فاسدا؛ لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب[١].

مثال [١]: تأويل قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، بأن المعنى: استولى، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف في لغة العرب الاستواء بمعنى الاستيلاء.

مثال [٢]: تأويل قول النبي ﷺ: «أَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ»[٢]، بأن الرِّجلَ جماعةٌ من الناس، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف في شيء من لغة العرب ألبتة[٣].

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ»: أي كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا فهو نص[٤]، وهو أقوى وأوضح دلالة على المعنى المراد من اللفظ الظاهر؛ لأن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ١٨٧-١٩١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٠)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (١/ ١٨٧-١٨٨).

النص لا يحتمل إلا معنى واحدا، والظاهر يحتمل أكثر من احتمال[1].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فإنه نصٌّ في بيان مدة العِدَّة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه نص في بيان عدد أيام الكفارة.

مثال [٣]: قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ...»[2]، فإنه نصٌّ في بيان مقادير الزكاة.

فائدة [١]: حكم العمل بالنص:

يجب العمل بالنص، ولا يُعدَل عنه إلا بنسخ[3].

فائدة [٢]: الفرق بين النص، والظاهر من وجهين:

أحدهما: النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

الثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال[4].

فائدة [٣]: الفرق بين النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والمبيَّن:

يتبين مما سبق أن اللفظ لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يدل على معنى واحد، ولا يحتمل غيره، فهذا هو «**النص**».

الثاني: أن يحتمل احتمالين:

---

(١) **انظر:** البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٥٦٠).

(٤) **انظر:** البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٠٧).

- **الاحتمال الأول**: إن تساوى الاحتمالان في القوة، فهذا هو «**المجمل**».

وما دل على المعنى المراد، فهو «**المبيَّن**».

- **الاحتمال الثاني**: إن كان أحد الاحتمالين أظهر وأرجح، فهذا هو «**الظاهر**».

وإن حُمل على المعنى الأضعف، والمرجوح، فهذا هو «**المؤول**».

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ المُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ المُحْتَمَلَاتِ»: أي سياق الكلام طريق إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه[(١)].

فالسياق يقع به التبيين، والتعيين:

- أما التبيين ففي المجمَلات.
- وأما التعيين ففي المحتمَلات[(٢)].

قال ابن دَقيقِ العِيد: «فإن السياقَ طريقٌ إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفَهمُ ذلك - قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطوَّلة إلا بعضَ المتأخرين ممن أدركنا أصحابَهم، وهي قاعدة متعيِّنة على الناظر»[(٣)].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ

---

(١) **انظر**: الرسالة، صـ(٦٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٦).

(٢) **انظر**: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٠٣-٥٠٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٩٨)، هذا من كلام ابن دقيق العيد.

(٣) **انظر**: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [الأعراف:١٦٣].

هذه الآية تحتمل احتمالين:

أحدهما: اسأل أهل القرية.

الثاني: اسأل القرية نفسها.

والراجح الأول؛ لأن سياق الآية يدل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهَم بما كانوا يفسقون[1].

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[2].

هذا الحديث يحتمل احتمالين:

أحدهما: أن الخالة مثل الأم في الحضانة فقط عند عدم وجود الأم.

الثاني: أن الخالة مثل الأم في كل شيء كالميراث.

والراجح الأول؛ لأن سياق الحديث يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط، فلا يُستدَل بإطلاقه على تنزيلها منزلة الأم في الميراث[3].

مثال [٣]: أن تقول: رأيتُ أسدا يخطب في الناس.

لفظة «الأسد» تحتمل احتمالين:

أحدهما: رجلٌ قويٌّ.

---

(١) انظر: الرسالة، صـ(٦٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٩)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٦).

الثاني: أن أسدٌ حقيقيٌ.

والراجح الأول؛ لأن سياق الكلام يدل على أن المراد بالأسد الرجل القوي؛ لأنه يمتنع أن يخطب الأسد الحقيقي في الناس.

مثال [٤]: أن تقول: شربتُ من العين ماءً عذْبًا.

لفظة «العين» تحتمل احتمالين:

أحدهما: البئر.

الثاني: عين الإنسان، أو الحيوان.

والراجح الأول؛ لأن سياق الكلام يدل على أن المراد بالعين البئر؛ لأنه يمتنع أن يُشرَب من عين الإنسان أو الحيوان.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: المُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ»: أي المطلَق هو ما دلَّ على فرد شائع في جنسه غير معيَّن[1].

والمطلق لُغَةً: المنفكُّ من القيد[2].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣].

فلفظ ﴿رَقَبَةٖ﴾ مطلقٌ يتناول واحدا غيرَ معيَّن من جنس الرقاب، ومدلول هذا اللفظ شائعٌ في جنسه، فلا توجد رقبة معروفة بصفة معينة، فلو حرَّر أي رقبة أجزأت عنه.

---

(١) **انظر**: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠-٦٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢).

(٢) **انظر**: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة «طلق».

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

فلفظ «ولي» مطلق يتناول واحدا غير معيَّن من جنس الأولياء، ومدلول هذا اللفظ شائع في جنسه، فلا يوجد وليٌّ معروف بصفةٍ معيَّنةٍ، فلو تولَّى النكاحَ أيُّ وليٍّ صحَّ النكاحُ.

مثال [٣]: قولك: أَكْرِمْ طالبا.

فلفظ «**طالبا**» مطلق يتناول واحدا غير معيَّن من جنس الطلاب، ومدلول هذا اللفظ شائع في جنسه، فلو أَكْرَم أيَّ طالبٍ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

قَــوْلُــهُ: «وَالْمُقَيَّدُ: مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ»: أي المقيَّد ما دل على فرد شائع في جنسه معيَّن أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو عكس المطلق(٢).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فلفظ ﴿رَقَبَةٍ﴾ قُيِّدت بوصف زائد على حقيقة جنس الرقاب وهو الإيمان؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة.

وتدل أيضا على واحد معيَّن من جنس الرِّقاب، وهو المتصف بالإيمان، فلابُدَّ من تحرير رقبة مؤمنة لتجزأه الكفارة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

فلفظ ﴿فَصِيَامُ﴾ قُيِّد بوصف زائد على حقيقة جنس الصيام وهو التتابع؛ لأن الشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

ويدل على واحد معيَّن من جنس الصيام وهو التتابع، فلابُدَّ من تتابع الصيام.

مثال [٣]: قولك: اذبح الناقة السمينة، أو: اذبح هذه الناقة.

فلفظ «**الناقة**» قُيِّد في الجملة الأولى بوصف زائد على حقيقة جنس النوق وهو السِّمَن، وقُيِّد في الجملة الثانية بالإشارة.

فلابُدَّ من تحقق الوصف في الجملة الأولى لتبرأ الذمة.

ولابُدَّ من تحقق التعين في الجملة الثانية لتبرأ الذمة.

فائدة: الفرق بين العام، والمطلق:

يتضح مما سبق أنه يمكن التفريق بين العام والمطلق على النحو التالي:

العام: ما يستغرق جميع أفراده على سبيل الشمول.

أي لابُدَّ أن يشمل جميع أفراده؛ ليقع الفعلُ، ويُجزأه.

مثال: أكْرِمِ الطلاب.

أي لابُدَّ أن يُكرم جميعَ الطلاب؛ ليقع فعل الإكرام.

أما المطلق: فهو ما يستغرق جميعَ الأفراد على سبيل البدل.

أي لو وقع الفعل على فرد واحد من أفراد الجنس لأجزاه.

مثال: أكْرِمْ طالبا.

فلو أكْرَم طالبا فقط لوَقَع فعْلُ الإكرام.

قَــوْلُـــهُ: «الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ»: أي إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيَّد، فإن المطلق

يُقيَّد بقيدِ المقيَّد إذا اتفقا في الحكم والسبب، وهذا باتفاق العلماء خلافا لأبي حنيفة، فإن اختلفا في الحكم أو السبب أو فيهما معا فلا يحمل المطلق على المقيَّد[1].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

في الآية الأولى وردت لفظة ﴿وَالدَّمَ﴾ مطلقة غير مقيَّدة.

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونه مسفوحا.

الحكم: يُحمل المطلق وهو الدم في الآية الأولى على المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **تحريم الدم**، واتفقا في السبب وهو **ما في الدم من المضرة**.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

وقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢]،

في الآية الأولى وردت لفظة ﴿دَيْنٍ﴾ مطلقة غير مقيَّدة.

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونه غير مضارٍّ.

الحكم: يُحمل المطلق وهو الدَّين في الآية الأولى على المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **تقديم الدَّين على الميراث**، واتفقا في السبب وهو **ما في الدين من المضرة بالمال إذا كان جائرا**، فلا يُقدَّم على الميراثِ إلا الدَّينُ الصحيحُ فقط.

فائدة: إذا ورد لفظان مطلق ومقيَّد واختلفا في الحكم أو السبب، أو اتفقا في

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (٢/ ١٦٦)، والمستصفى، للغزالي، صـ (٢٦٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٦)، والمُسَوَّدَة ، صـ(١٤٤-١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

الحكم واختلفا في السبب، أو اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فلا يُحمَل المطلَق على المقيَّد(١).

مثال ما اتفقا في الحكم، واختلفا في السبب:

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣].

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

في الآية الأولى وردت لفظة ﴿رَقَبَةٖ﴾ مطلقة غير مقيَّدة.

وفي الآية الثانية وردت مقيَّدة بكونها مؤمنة.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو **الرقبة** في الآية الأولى على المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو **عتق الرقبة**، واختلفا في السبب وهو في الأولى **الظهار**، وفي الثانية **القتل الخطأ**.

مثال ما اتفقا في السبب، واختلفا في الحكم:

[١]: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة:٤].

وقوله تعالى في كفارة الظهار أيضا: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة:٤].

في الآية الأولى ورد **الإطعام** مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد **الصيام** مقيَّدا بكونه قبل الجماع.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو الإطعام على المقيَّد وهو **الصيام**؛ لأنهما اتفقا في

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

السبب وهو **الظهار**، واختلافا في الحكم وهو في الأول **الإطعام**، وفي الثاني **الصيام**.

[٢]: قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

وقول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

في الآية الأولى ورد لفظ ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد مقيَّدا بكونه إلى المرافق.

الحكم: لا يُحمل المطلق وهو **مسح اليدين** على المقيَّد وهو **غسل اليدين**؛ لأنهما اتفقا في السبب وهو **الحدث**، واختلفا في الحكم، فالحكم في الأول **التيمم**، وفي الثاني **الوضوء**.

مثال ما اختلفا في الحكم والسبب:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وقول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

في الآية الأولى ورد لفظ ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد مقيَّدا بكونه إلى المرافق.

الحكم: لا يُحمل المطلق في الآية الأولى على المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اختلفا في الحكم والسبب:

فالحكم في الآية الأولى هو **وجوب قطع اليد**، والحكم في الآية الثانية **وجوب غسل اليدين**.

والسبب في الآية الأولى **السرقة**، وفي الآية الثانية **الوضوء**.

[٢]: قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

في الآية الأولى ورد لفظ ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ مطلقا غير مقيَّد.

وفي الآية الثانية ورد لفظ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ مقيَّدا بكونه متتابعا.

الحكم: لا يُحمل المطلق في الآية الأولى على المقيَّد في الآية الثانية؛ لأنهما اختلفا في الحكم والسبب:

فالحكم في الآية الأولى هو **كفارة اليمين [صوم ثلاثة أيام]**، والحكم في الآية الثانية **كفارة الظهار [صوم شهرين متتابعين]**.

والسبب في الآية الأولى **اليمين**، وفي الآية الثانية **الظهار**.

والخلاصة أنه إذا ورد لفظان أحدهما مطلق، والآخر مقيَّد، فلا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يتفقا في الحكم والسبب، فيجبُ حمل المطلق على المقيَّد خلافا لأبي حنيفة.

القسم الثاني: أن يختلفا في الحكم والسبب، فلا يحملُ المطلقُ على المقيَّد باتفاق العلماء.

القسم الثالث: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، فالراجح أنه لا يُحمل المطلق على المقيَّد، وهو قول بعض العلماء.

القسم الرابع: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم، فالراجح أنه لا يُحمل المطلق على المقيَّد، وهو قول أكثر العلماء.

قَولُهُ: «الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى

غَيرِهِ»: أي صيغة الأمر تدل على الوجوب إلا إذا صُرفت بقرينة تدل على غير الوجوب كالندب، والإباحة، والتهديد، والتعجيز، ونحوه، وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

والأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٢].

فقولنا: «استدعاء الفعل»: أي طلبه، وخرج به النهيُ، فهو استدعاء الترك.

وقولنا: «بالقول»: خرج به الإشارة والكتابة فإنها تسمى أمرا مجازيا.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، وخرج به الالتماس والدعاء.

أما الالتماس فيكون من مساوٍ.

وأما الدعاء فيكون من أدنى لأعلى[٣].

ومن الأدلة على أن صيغة الأمر المتجرِّدة عن القرائن تفيد الوجوب[٤]:

الدليل الأول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور:٦٣].

الشاهد: أن الله ﷻ حذَّر الفتنةَ والعذابَ الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتضٍ للوجوب ما لَحِقَهُ ذلك.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٧، ٦٠٤)، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٦-٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٢٩-٢٣٠).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

الشاهد: أن الله ﷻ جعل أمر الله ورسوله ﷺ مانعا من الاختيار، وذلك دليل الوجوب.

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟»[1].

الشاهد: أن النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2].

الشاهد: أن الندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب.

الدليل الخامس: إجماع الصحابة ﵃ على وجوب طاعة الله ﷻ، وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عَنى بأوامره.

الدليل السادس: أن أهل اللغة فهموا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه حَسُن لومُه وتوبيخُه، وحسُن العذر في عقوبته لمخالفته الأمرَ، والواجبُ: ما يُعاقبُ بتركه، أو يُذمُّ بتركِه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١١)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة ﷺ.

ومن الأمثلة على أن صيغة الأمر المتجردة عن القرائن تُفيد الوجوب:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

[٢]: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢].

[٣]: قول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[١].

[٤]: قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٢].

ومن الأمثلة على أن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب[٣]:

[١]: قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

هذا الأمر للاستحباب؛ لأن السنة التقريرية صرفته إلى الاستحباب.

[٢]: قول النبي ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»[٤].

هذا الأمر للاستحباب؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «لمن شاء».

[٣]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

هذا الأمر للإباحة؛ لعدم الجزم، ولأنه أمرٌ أتى بعد منعٍ، وكان قبله مباحا.

[٤]: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٧-٥٩٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧، وما بعدها).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٢٠٥٥٢)، وصححه الألباني.

مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

هذا الأمر للإباحة؛ لعدم الجزم.

[٥]: قول الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت:٤٠].

هذا الأمر للتهديد بدليل تتمة الآية: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَت:٤٠].

[٦]: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء:٦٤].

هذا الأمر للتهديد.

[٧]: قول الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:٥٠].

هذا الأمر للتعجيز.

[٨]: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:٣٤].

هذا الأمر للتعجيز.

[٩]: قول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان:٤٩].

هذا الأمر للإهانة.

[١٠]: قول الله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤].

هذا الأمر للإهانة.

قَوْلُهُ: «وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ»: أي للأمر صيغ تدل عليه، وهي مشهورة بين العلماء، منها[1]:

الأولى: فعل الأمر.

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٥٩٥)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٢٢٥).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء:٧٨].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

الثانية: المضارع المجزوم بلام الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

الثالثة: اسم فعل الأمر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي الزموا أنفسكم.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]، أي الزموا كتاب الله.

مثال [٣]: حيّ على الصلاة.

الرابعة: المصدر النائب عن فعله.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، أي اضربوا رقابهم.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [المُلك:١١]، أي اسحقوا، والمعنى ابتعدوا ابتعادا شديدا.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ العَاشِرُ: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يدُلُّ عَلَى حُكْمِ الفِعْلِ

قَبْلَ الحَظْرِ»: أي إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيده قبل النهي، والحظر هو النهي.

فإن كانت قبل النهي تُفيد **الوجوب** أفادت **الوجوب**.

وإن كانت قبل النهي تُفيد **الاستحباب** أفادت **الاستحباب**.

وإن كانت قبل النهي تُفيد **الإباحة** أفادت **الإباحة**.

وهذا مذهب بعض العلماء(١).

قال الحافظ ابن كثير: «الصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يُرَدُّ الحكمُ إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبا ردَّه واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يُردُّ عليه آيات أُخَر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول»(٢).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥].

التوضيح: قتل المشركين كان **واجبا** قبل النهي، نُهي عنه لدخول الأشهر الحرم، ثم أُمر به بعد انتهاء الأشهر الحرم، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الوجوب**.

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦١٢-٦١٤)، والمُسَوَّدَة ، صـ (١٧)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، صـ (٢٢٨-٢٣٢).

(٢) **انظر:** تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[(١)].

التوضيح: الصلاة كانت **واجبة** على المرأة قبل النهي، نُهي عنها لأجل الحيض، ثم أُمر بها بعد انتهاء الحيض، فإنها ترجع إلى ما كانت عليه قبل النهي، وهو **الوجوب**.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[(٢)].

التوضيح: زيارة القبور كانت **مُستحبَّة** قبل النهي، نُهي عنها لأجل سد زريعة الشرك في بداية الإسلام، ثم أمر بها بعد أن قَوِي إسلام الصحابة ﭫ، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الاستحباب**.

مثال [٤]: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

التوضيح: قتل الصيد كان **مباحا** قبل النهي، ثم نُهي عنه للإحرام، ثم أُمِر به بعد الإحلال، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٥]: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠].

التوضيح: الانتشار في الأرض كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه للصلاة، ثم أُمر به بعد الصلاة، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٦]: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

التوضيح: جماعُ الرجلِ امرأتَه كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه للحيض، ثم أُمر

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة ﭬ.

به بعد الحيض، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

مثال [٧]: قول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا»[١].

التوضيح: ادخار اللحم فوق ثلاثة أيام كان **مباحا** قبل النهي، نُهي عنه لأجل ضعف المسلمين، ثم أُمر به بعد أن قوَي بنيانهم، فإنه يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي، وهو **الإباحة**.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الحَادِيَ عَشَرَ: النَّهيُ للتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيرِهِ»: أي صيغة النهي تفيد التحريم إلا إذا وُجدت قرينةٌ تصرفه عن التحريم إلى غيره كالكراهة مثلا، وهذا قول الأئمة الأربعة[٢].

والنهي عكس الأمر، وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٣].

فقولنا: «استدعاء الترك»: أي طلبه، وخرج به الأمر، فهو استدعاء الفعل.

وقولنا: «بالقول»: خرج به الإشارة والكتابة فإنها تسمى نهيا مجازيًّا.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء»: كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، وخرج به الالتماس، والدعاء.

أما الالتماس فيكون من مساوٍ.

وأما الدعاء فيكون من أدنى لأعلى[٤].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، واللفظ له، عن بريد رضي الله عنه.

(٢) **انظر:** العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٤٠)، والتبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، صـ (٩٩)، وروضة الناظر (٢/ ٦٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٣) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٤١).

(٤) **انظر:** شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٩-٤٣٠).

ومن الأدلة على أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم[(١)]:

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﭫ على وجوب طاعة الله ﻷ، والانتهاء عن نواهيه من غير سؤال النبي ﷺ عما أراد بنواهيه.

فعن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ» ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ[(٢)].

الدليل الثاني: أن أهل اللغة عقِلوا من إطلاق النهي التحريم؛ لأن السيد لو نهى عبده، فخالفه حَسُن لومُه وتوبيخُه، وحسُن العذر في عقوبته لمخالفته النهي، والمحرَّم ما يُعاقب بفعله، أو يُذمُّ بفعله.

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم:

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:٣٢].

[٢]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

[٣]: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:٢٩].

[٤]: قول الرسول ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»[(٣)].

[٥]: قول الرسول ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»[(٤)].

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦٠٦-٦٠٨).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٤٥٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت ﭬ.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٣٦٠)، عن جابر بن سمرة ﭬ، وأبو داود (١٨٤)، عن البراء بن عازب ﭬ، واللفظ له.

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي لا تفيد التحريم إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن التحريم(١):

[١]: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

هذا نهي للكراهة؛ لأنه نهي أدب.

[٢]: قول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»(٢).

هذا نهي للكراهة؛ لأن النبي ﷺ أَذِنَ لهم بعد ذلك في الجلوس.

[٣]: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨].

هذا نهي للدعاء؛ لأنه من الأدنى إلى الأعلى.

[٤]: قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

هذا نهي للإرشاد؛ لأنه نهي أدب.

[٥]: قول النبي ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(٣).

هذا نهي للإرشاد؛ لأنه نهي أدب.

قَــوْلُــهُ: «وَلَهُ صِيغٌ مَشْهورَةٌ»: أي للنهي صيغ تدل عليه، وهي مشهورة بين العلماء، منها(٤):

الأولى: النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة.

---

(١) **انظر:** شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧-٨٢).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) **انظر:** بدائع الفوائد (٤/ ٣-٤)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٢٤١).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»[١].

الثانية: التصريح بالتحريم والحظر.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

مثال [٣]: قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ»[٢].

الثالثة: الوعيد على الفعل.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم (١٢١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب:٥٧-٥٨].

مثال [٢]: قول الرسول ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(١).

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِيَ عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهيُ عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ»:

أي إذا كان النهي عن الفعل لذاته وعينه، فإنه يُفيد الفسادَ والبطلانَ بالإجماع، ولا تترتب عليه آثاره إذا كان في المعاملات، ولا تبرأ به الذمةُ إذا كان من العبادات(٢).

ومن الأدلة على ذلك(٣):

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤).

أي مردود، وما كان مردودا على فاعله، فكأنه لم يوجد.

والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٨)، عن علي ﷺ.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤-٨٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها.

الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ»[1].

فلما أمرَه ﷺ بردِّه دل على أن النهيَّ يقتضي الفساد.

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير، فكان إجماعا.

فاستدلوا على فساد عقود الربا بقول الرسول ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[2].

واستدل عمرُ ﷺ على فساد نكاح المشركات بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

ومن الأمثلة على انصباب النهي على ذات الفعل:

[١]: الزنا.

[٢]: الخمر.

[٣]: الكفر.

[٤]: الظلم.

[٥]: الكذب.

قَـــوْلُـــهُ: «أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَى الفَسَادَ وَالبُطْلَانَ»: أي إذا كان النهي عن الفعل مُنْصبًّا على شرط من شروطه، فإنه يفيد الفساد والبطلان، فلا تترتب عليه آثاره إذا كان في المعاملات، ولا تبرأ به الذمة إذا كان من العبادات[3].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، عن أبي سعيد ﷺ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١-٢٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

ومن الأدلة على ذلك[١]:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢].

الشاهد: أن النبي ﷺ حكم بفساد وبطلان الصلاة؛ لأنها فقدت شرطا من شروطها، وهو الطهارة.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣].

الشاهد: أن النبي ﷺ حكم بفساد النكاح؛ لأنه فقد شرطا من شروطه، وهو الولي.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٤].

الشاهد: أن النبي ﷺ حكم بفساد وبطلان الصيام؛ لأنها فقدت شرطا من شروطها، وهو النية.

ومن الأمثلة على انصباب النهي على شرط من شروط الفعل:

[١]: الصلاة بلا طهارة.

[٢]: النكاح بلا ولي.

[٣]: الصوم بلا نية.

[٤]: البيع بلا تراضٍ.

[٥]: البيع بجهالة في الثمن، أو السلعة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٧-٨٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني.

قَــوْلُــهُ: «وَإِذَا انْصَبَّ عَلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ»: أي إذا انصب النهي على أمر مقارِن للفعل –أي على أمر خارج عن الفعل– فإن النهي لا يقتضي الفسادَ ولا البطلانَ، وتبرأ به الذمة إذا كان من العبادات، وتترتب عليه آثاره إذا كان من المعاملات، ولكن يأثم فاعله(١).

ومن الأدلة على ذلك(٢):

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٣).

الشاهد: أن النبي ﷺ سمَّاه بيعا، وصححه بدليل قوله ﷺ: «وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، ولم يخبر بفساد البيع.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»(٤).

الشاهد: أن النبي ﷺ سمَّاه بيعا، وصححه بدليل قوله ﷺ: «فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»، ولم يخبر بفساد البيع(٥).

ومن الأمثلة على انصباب النهي على أمرٍ مقارِن للفعل:

[١]: البيع في المسجد.

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٨-٢٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣-٩٦).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٥-٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣-٩٦).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) **صحيح:** رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣)، وصححه الألباني.

(٥) **انظر:** المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٨٣).

فالنهي لم ينصَبَّ على ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو كون البيع في المسجد.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٢]: الصلاة في ثوب مغصوب.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو الغصْب.

حكمها: الصلاة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

[٣]: الصلاة في أرض مغصوبة.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو الغصْب.

حكمها: الصلاة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

[٤]: الطهارة بماء مغصوب.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الطهارة، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو الغصْب.

حكمها: الطهارة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

[٥]: بيع المصرَّاة(١).

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو التَّصْرِية.

---

(١) المصراة: هي البهيمة التي لا تُحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضَرعِها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. [انظر: المطلع، صـ(٢٨٢)].

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٦]: الذبح بسكِّين مغصوب.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الذبح، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو الغصب.

حكمه: الذبح صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٧]: تلقي الرُّكبان لشراء ما معهم.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الشراء، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو تلقي الركبان.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٨]: البيع في المسجد.

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو كونه في المسجد.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[٩]: بيع النَّجش(١).

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو النَّجش.

حكمه: البيع صحيح وتترتب عليه آثاره، ولكن يأثم فاعله.

[١٠]: الصلاة في أوقات النهي.

---

(١) النَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليأخذها غيره.

[انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١)].

فالنهي لم ينصب على ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب على أمر خارج عن الفعل وهو الوقت.

حكمها: الصلاة صحيحة وتبرأ بها الذمة، ولكن يأثم فاعلها.

❑ ❑ ❑

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف كلا مما يأتي لُغَةً، واصطلاحا:

[المجمل - المبيَّن - العام - الخاص - الظاهر - المؤول - النص - المطلق - المقيد - الأمر - النهي]

٢. اذكر مثالين على كل مما يأتي:

[المجمل - المبيَّن - العام - الخاص - الظاهر - المؤول - النص - المطلق - المقيد - الأمر - النهي]

٣. ما حكم العمل بكل مما يأتي؟

[المجمل - المبيَّن - العام - الخاص - الظاهر - المؤول - النص - المطلق - المقيد - الأمر - النهي]

٤. ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال. وضح ذلك مع ذكر مثال.

٥. ما الفرق بين العام، والمطلق؟

٦. متى يُحمل المطلق على المقيد؟

٧. علامَ يدل الأمر بعد الحظر؟ مع ذكر أمثلة.

٨. ما هي شروط تأويل الظاهر؟ مع ذكر مثال على كل شرط.

٩. السياق من المقيدات. وضح ذلك.

١٠. الأمر للوجوب إلا بقرينة صارفة. وضح ذلك مع ذكر أمثلة.

١١. النهي للتحريم إلا بقرينة صارفة. وضح ذلك مع ذكر أمثلة.

١٢. اذكر أشهر صيغ الأمر. مع ذكر مثال على كل صيغة.

١٣. اذكر أشهر صيغ النهي. مع ذكر مثال على كل صيغة.

١٤. متى يقتضي النهي الفساد والبطلان؟ ومتى لا يقتضي ذلك؟

❑ ❑ ❑



الباب العاشر

النسخ

البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ

وَفِيه سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَينَ النَّصَّينِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ.

------------------------- الشرح -------------------------

قَولُهُ: «النَّسْخُ»: النسخ لغة له معنيان: الإزالة[1]، والنقل كما تقدم في الباب الرابع.

واصطلاحا: هو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متأخِّر عنه[2].

فقولنا: «رفع الحكم الثابت»: أي إزالةُ الحكمِ الثابتِ بطريقٍ شرعي على وجهٍ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، مقاييس اللغة، مادة «نسخ».

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٣).

لولاه لبقي ثابتا، كرفع الإجارة بالفسخ[١].

وخرج بهذا إزالةُ الحكم بدليل نافي، وهو ما يُسمَّى بالبراءة الأصلية، فلا يُسمَّى نسخا[٢].

مثال: زوال حكم براءة الذمة، وشغْلِها بالحق بشاهدين، أو غير ذلك من البيِّنات الشرعية، وليس هذا بنسخ؛ لأن الحكم المرفوع هاهنا ليس ثابتا بخطاب متقدِّم، بل بالنفي الأصلي.

ومعنى النفي الأصلي: هو البقاء على حكم العدم في المحدَثات قبل وجودها.

وقولنا: «بخطاب»: أي بدليل شرعي من الكتاب أو السنة.

وخرج بهذا زوال الحكم بغير دليل شرعي.

مثال [١]: زوال الحكم بالموت والجنون، فإنَّ من مات، أو جُنَّ، انقطعت عنه أحكام التكليف، وليس ذلك بنسخ؛ لأن انقطاع الأحكام عنهما لم يكن بخطاب شرعي.

مثال [٢]: زوال حكم الصوم بمجيء الليل، وحكم الفطر بمجيء النهار ليس نسخا؛ لأنه لم يكن بالخطاب الشرعي، بل بانتهاء غاية الحكم، وانقضاء وقته[٣].

وقولنا: «متأخِّر عنه»: أي متأخِّر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان قرآنا، وفي تكلُّم النبي ﷺ به إن كان سُنَّة.

وخرج بهذا زوال الحكم بخطاب متصل، كالشرط والاستثناء.

---

(١) **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤).

(٢) **انظر**: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٣) **انظر**: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٨).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]؛ فالغاية المذكورة رفعتْ عموم التحريم.

مثال [٢]: قوله: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، فإن قوله: «إن دخلت الدار» قد رفع حكم عموم وقوع الطلاق، الذي دل عليه: أنت طالق.

مثال [٣]: قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثا إلا واحدة، هذا الاستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث، حتى رده إلى اثنتين.

فهذا كلُّه وأمثالُه ليس بنسخ؛ لأنه وإن كان رفعا لحكمٍ بخطابٍ، لكنَّ ذلك الخطابّ غيرُ متأخِّر، فهو تخصيصٌ لا نسخٌ[(١)].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»:

هذا بالإجماع، فلقد أجمعت الأمة على جواز النسخ ووقوعه في نصوص الكتاب والسنة[(٢)].

قال الحافظ ابن كثير: «المسلمون كلُّهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى؛ لما له في ذلك من الحِكَم البالغة، وكلُّهم قال بوقوعه»[(٣)].

ومن الأدلة على ذلك[(٤)]:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة:١٠٦].

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٦-٢٥٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١].

الدليل الثالث: قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(١).

الدليل الرابع: قول أنس ﷺ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»(٢).

ومن أمثلة وقوع النسخ في الكتاب والسنة:

[١]: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥]، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦].

[٢]: نسخ النهي عن زيارة القبور بمشروعية زيارتها.

قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٣).

[٣]: نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة ﷺ.

ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤][1].

[٤]: نسخ عدد الرضعات المحرِّمَات من عشرة إلى خمسة.

قالت عَائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[2].

فائدة: يتضح من الأمثلة السابقة[3]:

[١]: أن القرآن ينسخ القرآن كما في المثال الأول.

[٢]: أن السنة تنسخ السنة كما في المثال الثاني.

[٣]: أن القرآن ينسخ السنة كما في المثال الثالث.

[٤]: أن السنة تنسخ القرآن كما في المثال الرابع.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»: أي الإجماع لا يكون ناسخا لنص شرعي من الكتاب أو السنة؛ لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلاف النص؛ لكون النص معصوما عن الخطأ، والقولُ بإمكان نسخ النص بالإجماع يُفضي إلى إجماع العلماء على الخطأ[4].

ولأن الإجماع معصوم من مخالفة الدليل الشرعي[5].

والإجماع يكون دليلا على النسخ، وليس ناسخا للحكم[6].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٠)

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

(٦) انظر: المُسَوَّدَة في أصول الفقه، صـ(٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا»: أي النص الشرعي لا يكون ناسخا للإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون في عهد النُّبُّوة، وإنما يكون بعد عهد النبوة، والنسخ لا يكون إلا بنصٍّ من الكتاب أو السنة، فلا يجوز النسخ بعد موت النبي ﷺ، ويلزم من ذلك أن حكم الإجماع لا يُنسَخ[1].

فإذا وقع الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يمكن أن يأتي بعده ناسخ[2].

الخلاصة:

أن الإجماع لا يكون ناسخا، ولا منسوخا[3].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا»: أي القياس لا يكون ناسخا لنص شرعي، ولا يكون ناسخا لإجماع[4].

أما كون القياس لا ينسخ نصًّا؛ فلأن من شرط القياس ألا يخالِف نصًّا، فمتى خالف النصَّ فسد، ولم يُعتدَّ به[5].

وأما كونه لا ينسخ إجماعا؛ فلأن الإجماع لابُدَّ له من مستند شرعي من الكتاب أو السنة، فمتى خالفَ القياسُ الإجماعَ، فإنه يخالِف النصَّ، فلا يُعتدُّ به؛ لمخالفته

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٦)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٠)، والمُسَوَّدَة في أصول الفقه، صـ (٢٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، والمحصول، للرازي (٣/ ٣٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

النصَّ[١].

فائدة: لا يجوز نسخُ القياس.

لأن القياس تابعٌ للأصول، والأصولُ ثابتةٌ فلا يجوز نسخ تابعها[٢].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ»: أي لا يكون النسخ صحيحا مع إمكان الجمع بين النصين الشرعيين؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخٌ إذا تعذر علينا الجمع، وإذا قلنا بالنسخ أبطلنا العمل بالمنسوخ.

فإذا لم يتعذر الجمع، وجمعنا بين النصين بكلام مقبول، أو بمعنى مقبول فلا نسخ حينئذ[٣].

قال المجد: «لا يجوز النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا»[٤].

وقال ابن الجوزي: «الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان مُمكِنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ...»[٥].

مثال [١]: نسخُ صوم عاشوراء برمضان.

هذا لا يصح؛ لأن الجمع بين صوم رمضان، وصوم عاشوراء لا منافاة فيه.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٢)، والمحصول، للرازي (٣/ ٣٦٠)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٤) انظر: المُسَوَّدَة ، صـ(٢٢٩).

(٥) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي، صـ(١٣٥).

مثال [٢]: نسخُ الزكاة لكل صدقة سواها.

هذا لا يصح؛ لأن الجمع بين الزكاة، وسائر الصدقات لا منافاة فيه[(١)].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ»: أي لا يكون النسخ صحيحا إذا لم يُعلم النص المتقدِّم والنصُّ المتأخر[(٢)].

قال ابن الجوزي: «والثاني[(٣)]: أن يُعلَم[(٤)] بطريق التاريخ، وهو أن يُنقل بالرواية بأن يكون الحكمُ الأولُ ثبوتُه متقدِّما على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يُمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يَثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما»[(٥)].

ومن طرق معرفة تأخُّر الناسخ[(٦)]:

الطريق الأول: قول النبي ﷺ.

مثال: قول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[(٧)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣).

(٣) أي: من شروط ثبوت النسخ.

(٤) أي: النسخ.

(٥) انظر: نواسخ القرآن، صـ (١٣٧).

(٦) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٣٧-٣٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣-٥٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (١٠٩-١١٠).

(٧) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧)، عن بريدة رضي الله عنه.

الطريق الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، ويكون المنسوخ معلوما متقدما.

مثال: أن يقول الصحابي: سمعتُ عام الفتح كذا، و: سمعتُ في حجة الوداع كذا، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح لتأخُّره عنه إذا لم يمكن الجمعُ بينهما.

الطريق الثالث: أن تُجمِع الأمة على أن هذا الحكم منسوخٌ، وأن ناسخه متأخِّرٌ.

الطريق الرابع: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ.

مثال [١]: عن سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»(١).

مثال [٢]: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٢).

مثال [٣]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي القيام للجنازة: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ»(٣).

الطريق الخامس: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام.

مثال: عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»(٤).

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٠٥).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٩٦٢).

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألباني.

فهذا الحديث ينصُّ على عدم الوضوء من مسِّ الذَّكَر.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1].

فهذا الحديثُ ينصُّ على وجوب الوضوء من مسِّ الذَّكَر.

الشاهد: حديث أبي هريرة ﵁ ناسخٌ لحديث طَلْقِ بن علي ﵁؛ لأن حديث أبي هريرة ﵁ متأخِّر عن حديث طَلْقٍ ﵁؛ لأنَّ أبا هُريرةَ ﵁ أسلم قبل وفاةِ النبيِّ ﷺ، وبعد وفاة طَلْقِ بنِ عَليٍّ ﵁، وبهذا يكون حديثُ أبي هريرة ﵁ ناسخا لحديث طَلْقٍ ﵁.

فيُعْمل بحديث أبي هريرةَ ﵁؛ لأنه ناسخ، ولا يُعملْ بحديث طلْقٍ ﵁؛ لأنه منسوخ.

❑ ❑ ❑

(١) صحيح: رواه أحمد (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. اذكر دليلين على وقوع النسخ في القرآن والسنة.

٢. اذكر مثالا على كل مما يأتي:

[نسخ القرآن بالقرآن- نسخ السنة بالسنة- نسخ القرآن بالسنة- نسخ السنة بالقرآن]

٣. اذكر طرق معرفة تأخر الناسخ. مع ذكر أمثلة على كل طريقة.

٤. ضع علامة صح أو خطأ مع التعليل:

أ- الإجماع لا يَنسخ النص.

ب- النص لا يَنسخ الإجماع.

ت- القياس لا يَنسخ النص، ويَنسخ الإجماع.

❏ ❏ ❏

الباب الحادي عشر
التعارض والترجيح

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَينَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هوَ فِي ذِهنِ المُجْتَهِدِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: المُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا:

١- يرَجَّحُ المُتَوَاتِرُ عَلَى الآحَادِ.

٢- يرَجَّحُ المُتَّصِلُ عَلَى المُرْسَلِ.

٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الأَوْثَقِ وَالأَضْبَطِ وَالأَفْقَهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ.

٤- يُرَجَّحُ الأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ.

٥- تُرَجَّحُ رِوَايةُ الرَّاوِي المُتَفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى المُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الاضْطِرَابِ عَلَى المُضْطَرِبِ.

٧- يُرَجَّحُ مَا لَه شَوَاهِدُ عَلَى مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

٨- تُرَجَّحُ رِوَايةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ عَلَى غيرِهِ.

٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَى رَأْيِهِ.

١٠ - تُرَجَّحُ رِوَايةُ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي.

١١ - يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢ - يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَى وَصْلِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٣ - تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٤ - يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.

١٥ - يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَى المُؤَوَّلِ.

١٦ - يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ.

١٧ - يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ.

١٨ - يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُه عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ.

١٩ - يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

٢٠ - يُرَجَّحُ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ.

٢١ - يُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ.

٢٢ - يُرَجَّحُ المُبَيَّنُ عَلَى المُجْمَلِ.

٢٣ - تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ.

------------------------ الشرح ------------------------

قَوْلُهُ: «التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ»: أي بيان الواجب على المجتهد إذا تعارض في ذهنه دليلان.

والتَّعارض: هو تقابُل دليلين على سبيل المهانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدلُّ على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنعِ، فدليل الجواز يمنع التحريمَ، ودليل التحريم يمنع الجوازَ، فكل منهما مقابِلٌ للآخر، ومعارِضٌ له، ومانِعٌ له[1].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر لدليل[١].

فائدة: متى يكون الترجيح؟

لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتَّبا على وجودِه[٢].

واعلم أنه إن حصل التعارضُ:

- وجب الجمع أوَّلًا إن أمكن كتنزيلهما على حالين.
- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.
- فإن لم يُعرف المتأخِّر، وجب الترجيح[٣].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هوَ فِي ذِهنِ المُجْتَهِدِ»: أي لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة، ولا اضطراب، ولا تضادَّ ولا تعارضَ[٤].

أما القرآن؛ فلأنه تنزيل من حكيم حميد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢][٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[٦].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩-١٠٣٠).

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، صـ (٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤).

(٦) صحيح: رواه أحمد (٦٧٠٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر، والألباني في

وأما السنة؛ فلأنها وحي من الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]، والأمة مُجْمِعة على أن النبي ﷺ معصوم في تبليغ الرسالة[١].

وقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[٢].

وإنما التعارض والاختلاف في ذِهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له[٣].

قال ابن القيم: «ما كان من عند الله فلا اختلافَ فيه ولا تناقضَ، وإنما الاختلافُ والتناقض فيما كان من عند غيرِه»[٤].

وقال أيضا: «لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

❖ فإما أن يكونَ أحدُ الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثَبْتًا، فالثقة يغلَط.

❖ أو يكونَ أحدُ الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخَ.

❖ أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ.

فلابُدَّ من وجه من هذه الوجوه الثلاثة»[٥].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: المُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا»: أي المرجِّحات التي يُلجأ إليها عند تعارض دليلين ثلاثةٌ وعشرون

الصحيحة (٤/ ٢٨).

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية، صـ(٤٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤)، عن مَعْدِي كَرِبَ ﵁، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، صـ(٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٣٧).

مرجِّحا.

قَــوْلُــهُ: «١-يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الآحَادِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح النص المتواتر على الآحاد(١).

لأن المتواتر تيقُّنُه أرجحُ من الآحاد(٢)، ولأن ما كان رواتُه أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو(٣).

والمتواتر قد يكون من الكتاب أو السنة، وقد تقدم تعريفه، وتعريف الآحاد في الباب الرابع.

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ(٤) فَقَدْ طَهُرَ»(٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(٦).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

---

(١) **انظر**: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، صـ (٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٧٠).

(٢) **انظر**: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٥).

(٣) **انظر**: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٠).

(٤) **الإهاب**: الجلد. [**انظر**: معالم السنن (٤/ ٢٠٠)].

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٣٦٦).

(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متواترة.

والرواية الثانية آحاد(١).

قال الإمام الطحاوي: «فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، فهي أولى من حديث عبد الله بن عُكَيمٍ الذي لم يَدُلَّنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار»(٢).

مثال [٢]: عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»(٣).

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية تُثْبِت الرفعَ عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متواترة.

والرواية الثانية آحاد.

---

(١) **انظر**: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، صـ(٤٩-٥٠).

(٢) **انظر**: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٤٧١).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣٥).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥٧)، وحسنه، وصححه الألباني.

قال الإمام الشافعي: «بهذه الأحاديث[1] تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادا منه، وأنها عددٌ، والعددُ أولى بالحفظ من الواحد»[2].

ولا يوجد مثال صحيح على ترجيح الكتاب على السنة الآحاد.

قَــوْلُــهُ: «٢-يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَى الْمُرْسَلِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما متصل، والآخر مرسل وجب ترجيحُ النصِّ المتصل على النص المرسل.

لأن المتصل مُتَّفَق عليه، والمرسل مُختَلَف عليه[3].

لأن فيه مَزِيَّة الإسناد، فيُقدَّم بها.

ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول.

ولأنه مختلف في كونه حجة، والمسند مُتَّفَق على حجيَّته[4].

وقد تقدم تعريف الحديثِ المتصِل، والحديث المرسل في الباب الثاني.

مثال [١]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»[5].

وقال الحكم: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا»[6].

---

(١) أي: أحاديث رفع اليدين.

(٢) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (٨/ ٦٣٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٢٨٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٥٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثبِت أن مُغيثًا كان عبدا.

والرواية الثانية تُثْبِت أنه كان حرًّا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى متصلة.

والرواية الثانية مرسلة(١).

مثال [٢]: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»(٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى لم يأمر النبي ﷺ بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي، واكتفى بإراقة الماء على البول، وهذا بخلاف الرواية الثانية.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على وصلها، والثانية مرسلة(٤).

مثال [٣]: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، ....، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٥).

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٣) مرسل: رواه أبو داود (٣٨١)، وقال: «هُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ».

(٤) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٠٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»(١).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى شرع النبي ﷺ للمأمومين أن يصلوا جلوسا إذا صلى الإمام جالسا بخلاف الرواية الثانية فقد نهى عن ذلك.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على وصلها، والثانية مرسلة(٢).

قال الدار قطني: «الحديث مرسل لا تقوم به حجة»(٣).

مثال [٤]: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ(٤).

وعَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ

---

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٨٣)، والدار قطني في سننه (١٤٨٥)، وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة»، والبيهقي في المعرفة (٥٧١٠)، والكبرى (٥٠٧٥)، وضعفه.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٦٢).

(٣) انظر: السنن، للدار قطني (٢/ ٢٥٢)

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»[1].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى شرع النبي ﷺ لصلاة الخسوف والكسوف صفةً معينة بخلاف الرواية الثانية ففيها أن صلاة الكسوف تُصلَّى مثل آخر صلاة مكتوبة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على وصلها، والثانية مرسلة[2].

مثال [٥]: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»[3].

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ»[4].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية أكْل السَّمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة إلا ما حول الفأرة فقط.

والرواية الثانية فيها إلقاء قدْر الكفِّ من حول الفأرة.

---

(١) مرسل: رواه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٥)، وأحمد (٢٠٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٣٨)، وقال: «لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة».

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٢٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٨).

(٤) مرسل: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٢)، وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٤٧): «هذا إنما جاء مرسلا من رواية أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط، ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار، وشريك ضعيف، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء».

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على وصلها، والثانية مرسَلة(١).

قَــوْلُــهُ: «٣-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الأَوْثَقِ وَالأَضْبَطِ وَالأَفْقَهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ»:

أي إذا تعارض دليلان أحدهما راوِيه أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخر راوِيه دُونَه وجب ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على الرواية الأخرى(٢).

لأن رواية الأوثق والأضبط أغلب على الظن(٣).

ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، وسأل عن مُقدِّمَتِه، وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الإشكال.

أما من لم يكن عالما فإنه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سببا للضلال(٤).

مثال [١]: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»(٥).

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٣/ ١٠٣٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٤)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٠، ١٥)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المحصول، للرازي (٥/ ٤١٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

وعن أبي هُريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ»[(١)].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية صوم من أصبح جُنُبًا.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم جواز صوم من أصبح جُنُبا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى راويتُها أفقه وهي عائشة رضي الله عنها.

والرواية الثانية من رواية أبي هُرَيرةَ ﷺ، وهو أقلُّ فقهًا من عائشةَ رضي الله عنها.

مثال [٢]: عَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[(٢)].

وعَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قَالَ: «آمِينَ» وَيَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها رفع صوت الإمام بالتأمين.

والرواية الثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأمين.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية

---

(١) صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، وأحمد (٧٣٨٨)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٨٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٩١٣)، وصححه، وقال: «على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

سفيانَ الثوريِّ، وهو أفقهُ من شُعْبَةَ بن الحجَّاج الذي روى الرواية الثانية[1]، مع أن كلاهما ثقة حافظ[2].

مثال [٣]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[3].

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»[4].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الجلوس إذا وُضعت الجنازة على الأرض قبل إدخالها القبر.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الجلوس حتى يُوضعَ الميتُ في القبر.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية سفيانَ الثوريِّ، وهو أحفظ من أبي مُعاوية الذي روى الرواية الثانية[5].

قَالَ الإمامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: «وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ»[6].

قَــوْلُــهُ: «٤-يُرَجَّحُ الأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الأكثر رواة.

---

(١) **انظر:** إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٢).

(٢) **انظر:** تقريب التهذيب، لابن حجر، صـ(٢٤٤، ٢٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: سفيان الثوري «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة». [انظر: التقريب، صـ(٢٤٤)].

وقال: شعبة بن الحجاج «ثقة حافظ متقن».[انظر: التقريب، صـ(٢٦٦)].

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٧٣).

(٥) **انظر:** إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٢).

(٦) **انظر:** سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣).

لأنه رواية الأكثر تكون أقوى في الظن، وأبعد عن الخطأ والغلط والنسيان، وعن تعمَّد الكذب(١).

مثال [١]: عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا»(٢).

وقال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»(٣).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية أثبتت الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى أكثرُ رواةً بلغوا ثلاثةً وثلاثين صحابيا(٤).

والرواية الثانية أَقلُّ رواةً.

وهذا المثال على قول من يقول بأن الحديث لم يبلغ حد التواتر.

مثال [٢]: عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ

---

(١) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١-٤٠٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٣٠)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (٩)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨-٦٣٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٣٥).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٥٧)، وحسنه، وصححه الألباني.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣١-٦٣٢).

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُوجِب الوضوء على من مس ذكره.

والرواية الثانية لا تُوجِب الوضوء على مَن مسَّ ذَكَرَه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى أكثر رواة من الثانية، فالثانية لم يَرْوِها إلا واحد.

مثال [٣]: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(٣).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «... ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تفيد الإشارة فقط بالأصبع.

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٥٧٩).

(٤) **صحيح:** رواه النسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٧٠)، وصححه الألباني (٢/ ٦٩).

والرواية الثانية تفيد تحريك الأصبع.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى هي رواية الأكثر.

والرواية الثانية تَفرَّد بها زائدة فقط[١].

قال الإمام ابن خُزَيْمَةَ: «ليس في شيء من الأخبار «يحرِّكُهَا» إلا في هذا الخبر، زائدةُ ذَكَرَهُ»[٢].

مثال [٤]: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[٣].

وعنْ أُسَامَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[٤].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تحرِّم ربا الفضل، وربا النسيئة.

والرواية الثانية تُجوِّز ربا الفضل.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى هي رواية الأكثر.

والرواية الثانية تَفرَّد بها أسامة ﷺ[٥].

---

(١) **انظر:** صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤).

(٢) **انظر:** صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٨٧).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٥) **انظر:** فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٢-١٣).

مثال [٥]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»[١].

وفي رواية ابنِ سمعانَ عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لَهُ ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية البَداءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الصلاة.

والرواية الثانية تُثْبِت مشروعية البَداءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على عدالة رواتها، بخلاف الرواية.

قال الدار قطني: «اتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب»[٣].

قَــوْلُــهُ: «٥-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ»:

أي إذا تعارض دليلان أحدهما راويه مُتَّفَق على عدالته وتزكيته، والآخر مختلف في عدالته وتزكيته وجب تقديم رواية الْمُتَّفَق على عدالته وتزكيته.

لأن رواية الْمُتَّفَق على عدالته أقوى في الظن، والاختلاف في العدالة سبب لضعف

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) ضعيف: رواه الدار قطني في سننه (١١٨٩)، وقال: «ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث».

(٣) انظر: السنن، للدار قطني (٢/ ٨٥).

الحديث[١].

مثال [١]: عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

وعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[٣].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب الوضوء على من مس ذكره.

والرواية الثانية لا توجب الوضوء على من مسَّ ذَكَرَه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على عدالة رواتها، بخلاف الرواية الثانية فمُخْتَلَف في عدالة رواتها، ولكثرة المزكِّين لرواة حديث بُسْرَة، وقِلَّة ذلك في حديث طَلْق[٤].

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٢)، ونهاية السول، صـ (٣٧٩)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٠)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٥)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٦٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٢)، ونهاية السول، صـ (٣٧٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٧).

سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، فالرواية الأولى تفيد مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

والرواية الثانية تُفيد أن من صلى الجنازة المسجد فلا شيء له من الثواب.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى رواتها مُتَّفق على توثيقهم.

والرواية الثانية فيها صالح مولى التَّوْأَمةِ مُخْتَلَف في عدالته.

قال الإمام البَيهقيُّ: «حديث عائشة رضي الله عنها أصح منه[٣]، وصالح مولى التَّوْأَمَةِ مُختَلَف في عدالته كان مالكُ بن أنس يُجَرِّحُهُ»[٤].

قَــوْلُــهُ: «٦-يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الاِضْطِرَابِ عَلَى المُضْطَرِبِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما سَلِم من الاضطراب، والآخر مضطرب وجب ترجيح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

لأن ما سلِم من الاضطراب يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

ولأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول ﷺ؛ لأن الاضطراب سبب لضعف

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٣١٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦٥)، وحسنه الألباني.

(٣) **أي:** أصح من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) **انظر:** السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٨٦).

الحديث(١).

والمضْطَّرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالِف له(٢)، وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن(٣).

مثال [١]: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺعَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»(٥).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تبين أن الفأرة إذا وقعت في سمن أُلقِي ما حولها فقط، وجاز أكل ما حولها، أما الرواية الثانية فَتُبيِّنُ أن الفأرة إذا وقعت في السمن، إن كان جامدا أُلْقِي ما حول الفأرة فقط، وإن كان مائعا أُلقي كلُّه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سلمت من الاضطراب سندا ومتنا، بخلاف الرواية الثانية التي اضطُرِب سندُها ومتنُها(٦).

---

(١) انظر: المستصفى، صـ (٣٧٦)، والإحكام في أصول الحكام (٤/ ٢٤٨)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢/ ٤١٨، ٤٢٤)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٤-١٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢-٦٥٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، صـ (٩٣-٩٤).

(٣) انظر: نزهة النظر، صـ (٩٥-٩٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٨).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٦٠)، وأحمد (٧٥٩١)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٠).

مثال [٢]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم طهارة جلود الميت مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة الإسناد(٣).

قال الإمام الترمذي: «ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده»(٤).

إسناده»(٤).

مثال [٣]: عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٢٢).

أَيْضًا»[١].

وعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه.

والرواية الثانية تُثْبِت الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سلمت من الاضطراب.

والرواية الثانية اضطرب لفظها[٣].

مثال [٤]: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٤].

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[٥].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٣٥).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٧٤٩)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(١٤-١٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٥٣).

ساعة الإجابة من يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر.

والرواية الثانية تنص على أن ساعة الإجابة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضى صلاة الجمعة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب.

والرواية الثانية مضطربة رويت مرفوعةً إلى النبي ﷺ، ورويت موقوفةً على أبي موسى الأشعري ﷺ، ورويت مقطوعةً من قول أبي بُرْدَة[1].

قال الحافظ ابن حجر: «أُعِّل بالانقطاع والاضطراب»[2].

مثال [٥]: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[3].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[4].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الصلاة على السِّقط.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية الصلاة على السِّقط حتى يستهلَّ صارخًا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب.

---

(١) انظر: الإلزامات والتتبع، للدار قطني، صـ(١٦٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٢٠-٤٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (١٨١٧٤).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٠٣٢)، وصححه الألباني.

والرواية الثانية مضطربة رُويت مرفوعة إلى النبي ﷺ، ورُويت موقوفة على جابر رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي: «هذا حديثٌ قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن جابرٍ موقوفا»[١].

قَــوْلُــهُ: «٧-يُرَجَّحُ مَا لَه شَوَاهِدُ عَلَى مَا لَا شَاهِدَ لَهُ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شاهد واحد وجب ترجيحُ ما له شواهد عديدة على ما لا شاهد له.

لأن كثرة الشواهد والأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح[٢].

مثال: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[٤].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تحرِّم نكاح

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤٠١)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٦٤)، وشرح تنقيح الفصول (٢/ ٤١٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(١٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١).

المرأة نفسها بغير وليٍّ.

والرواية الثانية تجوِّز للمرأة أن تُنْكِح نفسها.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى لها شواهد منها: عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

والرواية الثانية لا شاهد لها.

قَــوْلُــهُ: «٨-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ عَلَى غَيرِهِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقعة، والثاني من رواية غيره وجب ترجيحُ رواية صاحب الواقعة على رواية غيره.

لأن صاحبَ القصة أعرفُ بحاله من غيره، وأكثرُ اهتماما(٢).

مثال [١]: عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٤).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت زواج

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٢٤-١٠٢٦)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٣٣-١٠٣٤)، والإحكام أصول الأحكام (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١١)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤١١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها وهو حلالٌ غيرُ مُحرِم بحجٍّ أو عمرة.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية صاحب الواقعة، وهي ميمونة رضي الله عنها وهي المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

والرواية الثانية من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

مثال [٢]: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»(١).

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ»(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت مشروعية صوم من أصبح جُنُبًا.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم جواز صوم من أصبح جُنُبًا.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى راويتها صاحبة الواقعة، وهي عائشة رضي الله عنها.

والرواية الثانية من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قَــوْلُــهُ: «٩-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَى رَأْيِهِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية الراوي، والثاني من رأيه وجب ترجيح روايته على رأيه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، وأحمد (٧٣٨٨)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في الصحيح (٣/ ١١).

لأن الحجة في لفظ النبي ﷺ لا في مذهب الراوي، فوجب المصيرُ إلى الحديث[(١)].

ولأن الصحابيَّ قد يروي شيئا عن النبي ﷺ، ثم ينسى ما رواه، فيُفتي بخلافه[(٢)].

مثال [١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٤)].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

والرواية الثانية توجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية الراوي وهو أبو هريرة ﷺ.

والرواية الثانية من رأيه[(٥)].

مثال [٢]: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى

---

(١) **انظر:** شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١/ ٣٧١)، وتيسير التحرير، للأمير بادشاه (٣/ ٧٢-٧٣).

(٢) **انظر:** المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ١٢٤).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له.

(٤) **صحيح موقوف:** رواه الدار قطني في السنن (١٩٦)، والبيهقي في المعرفة (١٧٤٠)، بسند صحيح.[انظر: نصب الراية، للزيلعي (١/ ١٣١)، والجوهر النقي، لابن التركماني (١/ ٢٤١)، وإتحاف المهرة، لابن حجر (١٥/ ٣٧٧)].

(٥) **انظر:** المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ١٢٤).

فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[1] مِنْ وَرِقٍ[2]، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[3].

وعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»[4].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الأولى الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب الزكاة في حُلِّي المرأة.

والرواية الثانية تبين عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية الراوي وهي عائشة رضي الله عنها.

والرواية الثانية من رأيه.

قَــوْلُــهُ: «١٠-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما يثبتُ حكما، والآخر ينفيه وجب تقديم رواية المثبِت إذا كان عدلًا ثبتًا على

(١) **فَتَخَات:** أي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٨)].

(٢) **من وَرِق:** أي من فِضَّة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧٥)].

(٣) **صحيح:** رواه ابو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه مالك في الموطأ (١٠)، والشافعي في المسند (٦٢٦)، وابن زنجويه في أموال (١٧٨٢)، والبيهقي في الصغير (١٢٠٣)، والكبرى (٧٥٣٥)، والمعرفة (٨٢٧٦)، وصححه الألباني في آداب الزفاف، صـ (٢٦٤).

رواية النافي[١].

لأن مع المثبتِ زيادة علم خَفِيَت على النافي [٢].

مثال [١]: عن بلالٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»[٣].

وعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ»[٤].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة.

والرواية الثانية تنفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مثبِتة للحكم.

والرواية الثانية نافية للحكم[٥].

مثال [٢]: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[٦] فَبَالَ قَائِمًا»[١].

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١-٢٢)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٣٥)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (٢١)، والمُسَوَّدَة ، صـ (١١٠-١١١)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٦١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨-٧٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٤٢)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٩٠-٩١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩).

(٤) صحيح: رواه أحمد (١٨٠١)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٢٦).

(٦) سُباطة قوم: السُّباطة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٥)].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت أن النبي ﷺ بال قائما.

والرواية الثانية تنفي ذلك.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مثبِتة للحكم.

والرواية الثانية نافية له.

مثال [٣]: عَنْ بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(٤).

والشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت أن النبي ﷺ صام تسعَ ذي الحجة.

والرواية الثانية تنفي ذلك.

الترجيح تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مثبِتة

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (١٢)، وصححه، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) **صحيح:** رواه النسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٦٤٦٨)، وصححه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (١١٧٦).

للحكم.

والرواية الثانية نافية له.

قَــوْلُــهُ: «١١-يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية مُتَّفَق على رفعها إلى النبي ﷺ، والأخرى مختَلفٌ في رفعها إلى النبي ﷺ، ووقفها على الصحابي –وجب ترجيح ما اتُّفق على رفعها[١].

لأن المُتَّفَق على رفعها أغلب على الظن[٢].

ولأن المُتَّفَق على رفعها حُجَّة من جميع جهاته، والمختلَف في رفعها على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمُتَّفَق عليه أقرب إلى الحيطة[٣].

ولأن الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكُّنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفا، ويدل على تزلزله في بابه[٤].

ولأن للمُتَّفَق عليه مزيَّة على المختلف فيه[٥].

مثال: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٦].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٧)، ونهاية السول، صـ(٣٨٢)، والمختصر في أصول الفقه، صـ(١٧٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(١٥).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ»[١].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى توجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا.

والرواية الثانية لم توجبها وراء الإمام.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفَق على رفعها.

والرواية الثانية مختلف في رفعها ووقفها[٢].

قَــوْلُــهُ: «١٢-يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَى وَصْلِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما مُتَّفَق على وصله إلى النبي ﷺ، والآخر مختلَف في وصله إلى النبي ﷺ، وإرساله إلى التابعي وجبَ تقديمُ المُتَّفَق على وصله.

لأن المتَّصل مُتَّفَق عليه، والمرسل مختلف عليه[٣].

ولأن المرسلَ أكثرُ الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل مُتَّفَق عليه فلا يقاومه[٤].

ولأن فيه مَزِيَّة الإسناد، فيُقدَّم بها.

---

(١) صحيح موقوف: رواه مالك في الموطأ (٣٨)، والدار قطني في سنن (١٢٤١)، وقال: الصواب موقوف، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٩). [انظر: وبيان الوهم، لابن القطان (٢/ ٢٤١)، ونصب الراية (٢/ ١٨-١٩)، وإتحاف المهرة، لابن حجر (٣٨١٠)، والجوهر النقي، لابن التركماني (٢/ ١٦٠)].

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام، للبيهقي، صـ (١٥٩-١٦٢)، ونصب الراية (٢/ ١٨-١٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨١).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠٣٧).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٥).

ولأن المرسَل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، ولأنه مُخْتَلَفٌ في كونه حجة، والمسند مُتَّفَق على حجيته[١].

مثال: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ[٢] فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[٣]، فَلَا شُفْعَةَ»[٤].

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[٥].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تجوِّز الشُّفْعة في المشاع من الأرض والعَقار فقط.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٢) الشفعة: تكون في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥)].

(٣) صرفت الطرق: أي بينت مصارفها وشوارعها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤)].

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨)، ولفظه: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(٥) مرسل: رواه الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٤)، والدار قطني في السنن (٤٥٢٥)، والمخلِّص في المخلِّصيات (١٠٨٤)، والبيهقي في السنن الصغير (٢١٤٥)، والمعرفة (٢١٤٥)، والكبرى (١١٥٩٨).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٦٩)، عن ابن أبي مليكة مرسلا.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٦): «رجاله ثقات إلا أنه أُعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته».

والرواية الثانية تُثْبِت حق الشفعة في كل شيء.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مُتَّفق على وصلها إلى النبي ﷺ.

والرواية الثانية مختلف في وصلها وإرسالها[1].

قَــوْلُــهُ: «١٣-تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية من لا يرى جواز الرواية بالمعنى، والآخر يرى جواز الرواية بالمعنى وجب تقديمُ رواية من لا يرى جواز الرواية بالمعنى.

لأن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقلِه لفظا، والحيطةُ الأخذُ بالمُتَّفَق عليه دونَ غيرِه[2].

أما إن كان فقيها يستطيع التمييز فتُقدَّم روايته على من يروي باللفظ وليس بفقيه؛ لأن للفقيه مرتبةَ التميز بين ما يجوز وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه واطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل[3].

مثال [١]: عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[4]»[1].

---

(١) **انظر**: سنن الترمذي (٣/ ٦٤٦)، وسنن الدار قطني (٥/ ٣٩٨)، وشرح السنة، للبغوي (٨/ ٢٤٥)، والسنن الصغير، للبيهقي (٢/ ٣١٦)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (٨/ ٣١٩)، وبيان الوهم، لابن القطان (٢/ ٤٩٢)، ونصب الراية (٤/ ١٧٧)، وفتح الباري (٤/ ٤٣٦).

(٢) **انظر**: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(١٥).

(٣) **انظر**: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٠، ٢٢٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٧٢).

(٤) **أي**: يصبغ بدنه وثوبه بالزعفران. [انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٤)].

وعَنْ أَنَسٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن تزعْفَر الرجل فقط.

والرواية الثانية تنهى عن التَّزَعفُر مطلقا سواء كان للرجل أو المرأة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى باللفظ.

والرواية الثانية من رواية شُعْبة، وهو ممن يجوِّز الرواية بالمعنى؛ لذا خطأه العلماء[٣].

مثال [٢]: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيرةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي ثَوْبِهِ»[٥].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تجوِّز للمصلي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥/ ٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: مسند البزار (١٣/ ٥٠)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/ ٥٠٩)، والكفاية، للخطيب البغدادي، صـ(١٦٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).

(٥) صحيح: رواه ابن أبي حاتم في العلل (٥٤٩)، وانظر: ذخيرة الحفاظ، لابن عدي (٢٩٤٣)، وتحفة المحتاج في أدلة المنهاج (٣٨٩).

أن يبصق عن يساره.

والرواية الثانية تنهى عن ذلك.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى باللفظ. والرواية الثانية بالمعنى، وفي سند الرواية الثانية سليمان بن حرْب خطَّأه العلماء فيما روى من متن هذا الحديث: بأن لا يبزق عن يساره(١).

قال الإمام أبو زُرْعَة: «ما رُوي عن النبي ﷺ بأن يبزق عن يساره أصحُّ من هذا الذي ذُكِر: ولا يبزق عن يساره»(٢).

قَــوْلُــهُ: «١٤-يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما أحدهما نصٌّ، والآخر ظاهر وجب تقديم النصِّ على الظاهر(٣).

لأن النص أدلُّ؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمِلٌ غيره وإن كان احتمالا مرجوحا، لكنه يصلحُ أن يكون مرادا بدليل(٤).

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

وقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تُحرِّم الزيادة على أربع نسوة.

---

(١) انظر: العلل، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) انظر: السابق (٢/ ٥٠٢).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ (١٧٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨).

والآية الثانية ظاهرها يبيح الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

الترجيح: تُرجَّحُ الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى نصٌّ في تحريم الزيادة على أربع نسوة.

والآية الثانية ظاهرها إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

مثال [٢]: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١).

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(٢).

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

والرواية الثانية فيها عدم مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى نصٌّ في مشروعية صلاة ركعتين والإمام يخطب، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غيرَ ظاهرها(٣).

مثال [٣]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»(٤).

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (١٧٦٧٤)، وصححه الألباني.

(٣) **انظر:** المغني، لابن قدامة (٣/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ»[1].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الجهر في صلاة الخسوف.

والرواية الثانية فيها مشروعية الإسرار في صلاة الخسوف.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى نصٌّ في مشروعية الجهر في صلاة الخسوف، ولا تحتمل غير هذا.

والرواية الثانية تحتمل غير ظاهرها[2].

قَــوْلُــهُ: «١٥-يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَى المُؤَوَّلِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهرٌ، والآخر مُؤوَّل وجب ترجيح الظاهر على المؤول.

لأن الظاهر دلالتُه على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية[3].

مثال: قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[4].

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[5].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تشترط الولي في النكاح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٦٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والرواية الثانية تحتمل احتمالين:

أحدهما: أن المرأة الثيب يجوز أن تتزوج بدون ولي.

والثاني: أن وليها لا يجوز له أن يكرهها على الزواج، والثاني ضعيف بالنسبة إلى الظاهر.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى ظاهرة.

والرواية الثانية مؤولة.

قَــوْلُــهُ: «١٦-يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق[(١)].

لظهور دَلالته وبُعْدِه عن الالتباس بخلاف المفهوم[(٢)].

والمنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محِّل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[(٣)].

أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالا من أحواله سواء ذُكِرَ ذلك الحكمُ ونُطِقَ به أوْ لا[(٤)].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، دلَّ بمنطوقه على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(١٨).

(٢) انظر: الإحكام في اصول الأحكام (٤/ ٢٥٤).

(٣) انظر: السابق (٣/ ٦٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٦).

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] دل بمنطوقه تحريم التأفيف.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، دلَّ بمنطوقه على أن من قتل شيئا وهو محرِم متعمِّدا فيجب عليه المِثل.

مثال [٤]: قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...»[١]، دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

مثال [٥]: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[٢]، دل بمنطوقه على أن الثيب أحقُّ بنفسها في أمر النكاح.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوتُ اللازمُ للفظ[٣].

أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله[٤].

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] دل بمفهوم الموافقة على تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، دل بمفهوم المخالفة أن من قتل شيئا وهو محرم خطأ، فلا يجب عليه

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣٠-٤٣٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٦).

شيء.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...»(١)، دل بمفهوم المخالفة على أن ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها.

مثال [٤]: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»(٢)، دل بمفهوم المخالفة على أن البكر وليُّها أحقُّ منها في أمر النكاح.

ومن الأمثلة على ترجيح المنطوق على المفهوم:

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الأولى تدل بمنطوقها على أن الربا قليلَه وكثيرَه حرامٌ.

والآية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على إباحة القليل من الربا.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الأولى تدل على المعنى بمنطوقها،

والرواية الثانية تدلُّ على المعنى بمفهومها.

مثال [٢]: قول النبي ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٣).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وحسنه، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٥٧)، وصححه الألباني.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تدل بمنطوقها على أن الماء لا ينجِّسه شيء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على أن ما كان أقلَّ من القُلَّتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تدل على المعنى بمنطوقها.

والرواية الثانية تدل على المعنى بمفهومها.

مثال [٣]: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»[3].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تدل بمنطوقها على أن الرضاع الذي يُحرِّم الرضيع على مرضعِه هو خمس رضعات.

والرواية الثانية تدل بمفهوم المخالفة على أن ثلاث رضعات تُحرِّم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الأولى تدل على المعنى بمنطوقها، والثانية تدل على المعنى بمفهومها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٠).

قَــوْلُــهُ: «١٧-يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ، والثاني من فعله وجب ترجيح القول[١].

لأن دلالة القول على الحكم أقوى وأبلغ في البيان من الفعل؛ لأنه يدل بنفسه على الحكم بخلاف القول فيكون أقوى، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ[٢].

ولأن القول أبلغ في البيان.

ولأن العلماء لم يختلفوا في كون قوله عليه حجة، واختلفوا في اتِّباع فعله[٣].

مثال [١]: عَنْ جَرْهَدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[٤].

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «حَسَرَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ»[٦].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن الفخذَ عورةٌ يجب تغطيته.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يكشف فخذه.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول

---

(١) انظر: شرح مختصر روضة الناظر (٣/ ٧٣٦-٧٣٧).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٥٨)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٢٨١)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٩)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥١٦)، ونهاية السول، صـ (٣٨٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١١٣).

(٣) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ (١٩).

(٤) صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض (١/ ٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد (١٥٩٣٣) وصححه الألباني.

(٥) حسر: أي كشف. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٣)].

(٦) صحيح: رواه البخاري (٣٧١).

النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ»[١].

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

مثال [٣]: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٤].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تحرِّم نكاح المحرم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحرِم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حسن: رواه أحمد (١١٩٥)، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى من قول النبي ﷺ.

والرواية الثانية من فعله ﷺ.

قَــوْلُــهُ: «١٨-يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما ذُكِرت فيه علتُه، والآخر لم تُذْكَرْ فيه علتُه وجب ترجيحُ ما ذُكِرَتْ فيه علته.

لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان[1].

مثال: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»[3].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تُثْبِت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

والرواية الثانية تُثْبِت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى بيّن فيها

---

(١) **انظر:** الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٦).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٠)، وصححه الألباني.

النبيُّ ﷺ العلة، وهي تحريمُ الأكلِ.

والرواية الثانية لم تُذْكَر فيها العلة.

قَــوْلُــهُ: «١٩-يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة وجب تقديمُ الحظر على الإباحة.

لأنه أحوط[1].

ولأن الإثمَ حاصلٌ في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى[2].

مثال [١]: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[3].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تحرِّم نكاح المحرم.

والروايةُ الثانيةُ تُثْبِت أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٢]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (٣/ ١٠٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٧-٧٣٨).

(٢) **انظر:** الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، صـ(٢٠-٢١).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

الصَّوْمِ»[1].

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ»[2].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنهى عن الوصال في الصوم.

والرواية الثانية تُثْبِت أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى تفيد الحظر.

والرواية الثانية تفيد الإباحة.

مثال [٣]: قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تنهى عن الجمع بين الأختين مطلقا بملك اليمين، وبالزواج.

والآية الثانية فيها مشروعية الجمع بين الأختين بمِلك اليمين.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تُفيد الحظر.

والآية الثانية تُفيد الإباحة[3].

قَــوْلُــهُ: «٢٠-يُرَجَّحُ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام وجب تقديم الخاص.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) **انظر:** المغني، لابن قدامة (٩/ ٥٣٨).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

لقوَّته، فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب ترجيح الخاص على العام(١).

مثال [١]: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ»(٢).

وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

الشاهد: الحديث يعارض الآية؛ لأن الحديث ينص على حل ميتة السمك والجراد.

والآية تنص على تحريم الميتة بجميع أنواعها.

الترجيح: يُرجَّح الحديث على الآية؛ لأنه خاص، والآية عامة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تجوِّز نكاح الكتابية.

والآية الثانية تُحرِّم نكاح كل المشركات.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى خاصة، والآية الثانية عامة.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٨)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٨)، والمحصول (٣/ ١١٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٤)، والمُسَوَّدَة، صـ(١٣٧)، وبيان المختصر (٣/ ٣٨٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٨٩)، والقواعد، لابن رجب، صـ (٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد (٥٧٢٣)، وصححه الألباني.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

الشاهد: الحديث يعارض الآية؛ لأن الحديث ينص على أن القطع فيمن سرق قيمة ربع دينار فصاعدا.

والآية تنصُّ على أن القطع في كل سرقة.

الترجيح: يُرجَّح الحديث على الآية؛ لأنه خاص، والآية عامة.

مثال [٤]: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[٢] صَدَقَةٌ»[٣].

وقول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[٤].

الشاهد: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول ينص على أن زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أوسق.

والحديث الثاني ينصُّ على وجوب الزكاة في الزروع مطلقا سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجيح: يُرجَّح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول خاص، والثاني عام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أوسق: جمع وَسْق، وهو ستين صاعا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥)].

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

مثال [٥]: قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ[(١)]»[(٢)].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

الشاهد: الحديث يعارض الآية؛ لأن الحديث ينص على أن من قتل قتيلا فله سلبه، ولا يُخرج منه الخمس.

والآية تنص على أن كل الغنائم يُخرج منها الخمُس.

الترجيح: يُرجَّح الحديث على الآية؛ لأنه خاص، والآية عامة.

مثال [٦]: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»[(٣)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[(٤)].

الشاهد: الحديث الأول يعارض الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول فيه مشروعية قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيعلتين.

والحديث الثاني فيه مشروعية قولِ مثل ما يقول المؤذن تماما.

الترجيح: يُرجَّح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول خاص، والثاني عام.

---

(١) سلبه: السَّلب مما يكون على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٧)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، عن أبي قتادة ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٣)، عن معاوية ﷺ، ومسلم (٣٨٥)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قَـــوْلُـــهُ: «٢٠-يُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما مقيَّد، والآخر مطلق وجب ترجيح المقيد على المطلق بشرط أن يتفقا في الحكم والسبب[1] كما تقدم في الباب التاسع.

مثال [١]: قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الدم المحرم هو المسفوح فقط.

والآية الثانية تفيد أن الدم المحرم مطلق الدم، أي كل الدماء.

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى مقيَّدة، والثانية مطلقة.

مثال [٢]: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢].

وقول الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢].

الشاهد: الآية الأولى تعارض الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تفيد أن الدَّين الذي يقدَّم على الإرث هو الدَّين الصحيح الذي لا يكون الغرض منه المضرة، وأما الدَّين الذي يراد به المضرة بالمال فلا يُقدَّم على الإرث.

والآية الثانية تفيد أن كل الديون تقدم على الإرث.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (٢/ ١٦٦)، والمستصفى، للغزالي، صـ (٢٦٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٦٥-٧٦٦)، والمُسَوَّدَة ، صـ(١٤٤-١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

الترجيح: تُرجَّح الآية الأولى على الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى مقيَّدة، والثانية مطلقَة.

قَــوْلُــهُ: «٢٢-يُرَجَّحُ المُبَيَّنُ عَلَى المُجْمَلِ»: أي إذا وُجِدَ دليلان أحدهما مبيَّن، والآخر مجمل وجب ترجيح المبيَّن على المجمل[1].

مثال [١]: قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[2].

وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

الشاهد: الحديث يبين مقادير زكاة الزرع، والآية لم تبين مقدار الزكاة.

الترجيح: يُرجَّح الحديث على الآية؛ لأن الحديث لفظه مبيَّن، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٢]: قول وفعل النبي ﷺ، في بيان أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

فالأمر بإقامة الصلاة مجمل، فيُرجع فيه إلى المبيَّن، وهو قول وفعل النبي ﷺ.

الشاهد: الأحاديث الواردة في كيفية الصلاة ألفاظها مبيَّنة، ولفظ الآية مجمل.

الترجيح: تُرجَّح الأحاديث على الآية؛ لأن الأحاديث ألفاظها مبيَّنة، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٣]: قول النبي ﷺ في بيان أنصبة الزكاة.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٥)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١)، عن جابر ﷺ.

وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

الشاهد: الأحاديث الواردة في مقادير الزكاة ألفاظها مبيّنة، ولفظ الآية مجمل.

الترجيح: تُرجَّح الأحاديث على الآية؛ لأن الأحاديث ألفاظها مبيَّنة، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٤]: قول وفعل النبي ﷺ، في بيان أركان الحج، وواجباته، وسننه.

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

الشاهد: الأحاديث الواردة في كيفية الحج ألفاظها مبيّنة، ولفظ الآية مجمل.

الترجيح: تُرجَّح الأحاديث على الآية؛ لأن الأحاديث ألفاظها مبيَّنة، ولفظ الآية مجمل.

مثال [٥]: قول النبي ﷺ : «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[(١)].

وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(٢)].

الشاهد: الحديث الأول مبين حيث نص على إكمال عدة الثلاثين عند تعذر رؤية هلال شوال، والحديث الثاني مجمل حيث ذكر فيه التقدير.

الترجيح: يُرجَّح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول مبيَّن، والثاني مجملٌ.

مثال [٦]: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[١].

وعَنْ أُسَامَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[٢].

الشاهد: الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تحرِّم ربا الفضل، وربا النسيئة.

والرواية الثانية تُجوِّز ربا الفضل.

الترجيح: تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مبيَّنة.

والرواية الثانية مجملة[٣].

قَــوْلُــهُ: «٢٣-تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما يُفيد المعنى حقيقةً، والآخر يُفيد المعنى مجازا وجب ترجيح الحقيقة.

لتبادُرِها إلى الذهن.

ولأن المجاز يحتاج للقرينة، والحقيقة لا تحتاج إليها، وما لم يكن محتاجًا للقرينة يُقَدم، لدَلالته الذاتية.

أما إذا كانت الحقيقةُ مهجورة، أو المجاز هو الغالب فيُرَجَّح المجاز على الحقيقة، مثل كلمة «الغائط»، فإن حقيقته هُجرت وهي المكان المنخفض من الأرض، وصارت تستعمل مجازا عن قضاء الحاجة[٤].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٣) **انظر:** شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/ ٢٥).

(٤) **انظر:** أصول السرخسي (١/ ١٧٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٩٠)، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، مادة «غوط»، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٥).

والحقيقة: هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي(١).

مثال: لفظ «الأسد» المستعمل في الرجل الشجاع مجاز، لأنه مستعمل في غير موضوعه الأصلي وهو الأسد الحقيقي(٢).

ومن الأمثلة على ترجيح الحقيقة على المجاز:

مثال: ترجيح مذهب أهل السنة في حمل صفات الله تعالى على الحقيقة دون المجاز، كما في صفة الوجه، فقد حملها المعتزلة والأشاعرة على الثواب، وهذا مجاز.

وكذلك صفة اليد حملتها المعتزلة والأشاعرة على القدرة والنعمة، وهذا مجاز(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) **انظر:** روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، والمختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، صـ(٤٢).

(٢) **انظر:** شرح مختصر الروضة (١/ ٤٨٥).

(٣) **انظر:** بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (١/ ٢٦٠).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: لا تعارض بين نصوص الشريعة في الحقيقة، وإنما هو في ذهن المجتهد. وضح ذلك.

السؤال الثاني: اذكر مثالا على كل مما يأتي:

١- ترجيح المتواتر على الآحاد.

٢- ترجيح المتصل على المرسل.

٣- ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه.

٤- ترجيح الأكثر رواة على الأقل.

٥- ترجيح رواية الراوي المُتَّفَق على عدالته على المختلف في عدالته.

٦- ترجيح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

٧- ترجيح ما له شواهد على ما لا شاهد له.

٨- ترجيح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره.

٩- ترجيح رواية الراوي على رأيه.

١٠ - ترجيح رواية المثبِت على النافي.

١١ - ترجيح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه.

١٢ - ترجيح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله.

١٣ - ترجيح رواية من لا يجوِّز رواية الحديث بالمعنى على من يجوِّز ذلك.

١٤ - ترجيح النص على الظاهر.

١٥ - ترجيح الظاهر على المؤول.

١٦ - ترجيح المنطوق على المفهوم.

١٧ - ترجيح القول على الفعل.

١٨ - ترجيح ما ذكرت علته على ما لم تذكر.

١٩ - ترجيح الحظر على الإباحة.

٢٠ - ترجيح الخاص على العام.

٢١ - ترجيح المقيَّد على المطلق.

٢٢ - ترجيح المبين على المجمل.

٢٣ - ترجيح الحقيقة على المجاز.

❑ ❑ ❑

الباب الثاني عشر
الاجتهاد والتقليد

البَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

وَفِيه سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الاِجتِهَادُ: بَذْلُ العَالِمِ المُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ العَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيرِهِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: شُرُوطُ المُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الإِسْلَامُ. ٢- التَّكْلِيفُ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقُرْآنِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.

الشرح

قَـــوْلُـــهُ: «الِاجْتِهَادُ»: الاجتهاد لُغَةً: بذل الوُسع في طلب أمر[١].

ولا يُستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل حجر كبير، ولا يقال: اجتهد في حمل حبة قمح[٢].

وسيأتي تعريفه إن شاء الله في اصطلاح العلماء من كلام شيخنا حفظه الله.

قَـــوْلُـــهُ: «وَالتَّقْلِيْدُ»: التقليد لُغَةً: جَعْل القِلادة في العنق، والقِلادة هي التي تُوضع في العنق[٣].

وسيأتي تعريفه إن شاء الله في اصطلاح العلماء من كلام شيخنا حفظه الله.

قَـــوْلُـــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الِاجْتِهَادُ: بَذْلُ العَالِمِ المُؤَهَّلِ»: أي الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد من غير عالم مؤَهَّل[٤].

قَـــوْلُـــهُ: «وُسْعَهُ»: أي يبذل وسعه في الطلب إلى أن يُحِسَّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٥].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، وتاج العروس، مادة «جهد».

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٥٩).

(٣) انظر: الصحاح، مادة «قلد».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٥٩).

قَـــوْلُــــهُ: «فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ»: أي مما يسوغ فيه الاجتهاد[1].

قَـــوْلُــــهُ: «الشَّرْعِيِّ»: خرج بهذا الحكمُ العقلي والحسي؛ لأنهما ليسا مما يتكلم فيهما العالم الشرعي[2].

قَـــوْلُــــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: الاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ»: أي الاتباع هو معرفة المستند الشرعي للقول الذي يتبعه، وهذا بخلاف التقليد فلا يشترط فيه معرفة الدليل[3].

قَـــوْلُــــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ»: أي التقليد لا يكون تقليدا إلا مع عدم معرفة الدليل؛ فالأخذ بقول النبي ﷺ، أو بالإجماع لا يُسمَّى تقليدًا؛ لأن ذلك هو الدليل نفسه[4].

والمقلِّد ليس من أهل العلم بالإجماع.

قال أبو عمرَ ابن عبد البرِّ، وغيره من العلماء: «أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله»[5].

قال ابن القيم: «وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد»[6].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٢٣)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٣).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٢٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٣٩)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ (٣٧٣).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦).

(٦) انظر: السابق (١/ ٦).

ولا يجوز لأحد أن يُعرِض عن سنة النبي ﷺ لقول أحد من الناس.

قال الإمام الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[1].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ العَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛ وَقَدْ يكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ»: أي لا يشترط في المجتهد أن يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، فالمجتهد قسمان[2]:

أحدهما: مجتهد مطلق، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد في جميع الأبواب والمسائل الشرعية.

الثاني: مجتهد جزئي، وهو أنواع:

أحدها: مجتهد في باب من الأبواب كباب الميراث مثلا، ومقلِّد في باقي الأبواب.

الثاني: مجتهد في إثبات النص من حيث الصحةُ والضعف، ومقلِّد في استنباط الحكم من حيث الوجوبُ والحُرمة ونحوُه.

الثالث: مجتهد في استنباط الحكم، ومقلِّد في إثبات النص.

قال ابن القيم: «الاجتهادُ حالة تقبلُ التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

بما اجتهد فيه مسوِّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يُفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟

فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به»[(١)].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: شُرُوطُ المُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ»: أي يشترط في المجتهد ليصح اجتهاده تسعة شروط، ومتى اختل منها شرط لم يصح الاجتهاد.

قَــوْلُــهُ: «١-الإِسْلَامُ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد مسلما، فلا يصح الاجتهاد من الكافر؛ لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط في كل عبادة، وغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يُقبل اجتهادُه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠][(٢)].

قَــوْلُــهُ: «٢-التَّكْلِيفُ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد مكلَّفا، والمكلف هو البالغ العاقل[(٣)]، فلا يصح الاجتهاد من صبي أو مجنون.

أما اشتراط البلوغ؛ فلأن الصغير ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة أصول الفقه على وجهها[(٤)].

أما اشتراط العقل؛ فلأن من لا عقل له لا يدرك علما، لا فقها ولا غيره.

ولأن المجنون لا يُقبل قَولُه على نفسه، فكيف يقبل في الفتوى والاجتهاد؟![(٥)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

(٢) انظر: أصول الفقه؛ لعياض السلمي، صـ(٤٥١).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٩-٣٨٧٠).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٦٩-٣٨٧٠)، وأصول الفقه، لعياض السلمي، صـ(٤٥١).

قَــوْلُــهُ: «٣-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقُرْآنِ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بما يتعلق من القرآن بالأحكام، ولا يشترط حفظُها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته(١).

قَــوْلُــهُ: «٤-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بأحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة، مميِّزًا بين صحيحها وضعيفها؛ ليأخذ بالصحيح ويترك الضعيف، فيحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف، إما بمعرفة رواته وعدالتهم، وإما بأخذه من الكتب الصحيحة(٢).

قَــوْلُــهُ: «٥-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بالنحو واللغة العربية، ويكفيه في ذلك معرفة القدر اللازم لفهم الخطاب(٣).

قَــوْلُــهُ: «٦-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الفِقْهِ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بأصول الفقه، وهو القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما تقدم.

فيحتاج إلى معرفة: المجمل، والمبيَّن، والظاهر، والمؤوَّل، والنص، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيَّد، والقياس، واستصحاب الحال، والمصالح المرسلة، والأمر، والنهي، والمحكم، والمتشابَه، وما يلزمه في الحكم، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس(٤).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١-٤٦٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦٢)، ومذكرة في أصول الفقه، صـ(٣٧٠).

قَــوْلُــهُ: «٧-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بالمسائل المجمع عليها حتى لا يخالفها، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه، أم من المختلف فيهن أم هي حادثة؟[١].

ومن أشهر كتب الإجماع:

[١]: كتاب «الإجماع»، لأبي بكر ابن المنذر [ت ٣١٨ هـ].

[٢]: كتاب «مراتب الإجماع»، لابن حزم الظاهري [ت ٤٥٦ هـ].

[٣]: كتاب «نقد مراتب الإجماع»، لشيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ].

وممن اهتم بنقل المسائل المجمع عليها:

[١]: الإمام ابن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ] في كتابيه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار».

[٢]: الإمام النووي [ت ٦٧٦ هـ] في كتابيه «المجموع شرح المهذب»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

[٣]: الإمام ابن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠ هـ] في كتابه «المغني».

قَــوْلُــهُ: «٨-أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد عالما بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، ويكفيه أن يعرف أن المُستدَّل به في هذه الحادثة غيرُ منسوخ[٢].

ومن أشهر كتب الناسخ والمنسوخ:

[١]: كتاب «الناسخ والمنسوخ »، للنحاس [ت ٣٣٨ هـ].

[٢]: كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم»، لابن حزم الظاهري [ت

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٢).

(٢) انظر: السابق (٣/ ٩٦١).

٤٥٦ هـ].

[٣]: كتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم»، لابن العربي المالكي [ت ٥٤٣ هـ].

[٤]: كتاب «نواسخ القرآن»، لابن الجوزي [ت ٥٨٧ هـ].

[٥]: كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»، للأثرم [ت ٢٧٣ هـ].

[٦]: كتاب «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، للحازمي [ت ٥٨٤ هـ].

قَوْلُهُ: «٩-أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ»: أي لابُدَّ أن يكون المجتهد ذكيا فطِنا؛ لأن هذا هو الأساس لحسن التصرف في الأدلة، والاستفادة من العلوم المختلفة التي تستنبط منها الأحكام[1].

والفطنة: الذكاء[2].

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ»: أي إذا اجتهد المجتهد في مسألة اجتهادية، فقضى قضاء، ثم تغيَّر اجتهاده بعد ذلك، فإنه لا يُنقَض حكمه السابق، ولا يُرجَع فيه بعد نفوذه، وكذلك لو انتقض اجتهاده باجتهاد مجتهد آخر؛ لأنه لو نُقض الحكم الأول بالثاني لتغير اجتهاد الحاكم، لوجب أن ينقض الحكم الثاني بالثالث إذا تغير اجتهاده، وهلم جرا؛ كلما تغير اجتهاده، حُكِم بحكم، ونقض الذي قبله، فيتسلسل النقض، وتضطرب أحكام الناس لنقضها بعد ترتيبها على تلك الاجتهادات، ولم يوثق بها.

---

(١) **انظر**: الواضح في أصول الفقه، صـ(٢٦٠).

(٢) **انظر**: مقاييس اللغة، مادة «فطن».

فإن حكم بصحةِ نكاحٍ حاكمٌ، ثم تغيَّر اجتهاده، لم يفرِّق بين الزوجين، لمصلحة الحكم[١].

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ»: أي لا يجوز لأحد أن يُقلِّد أحدا إلا بتحقق شرطين، فإن اختل أحدُهما لم يجُز التقليد.

قَــوْلُــهُ: «١-أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ»: فالتقليد جائز للعامي العاجز عن الاجتهاد.

- **وأما القادر على الاجتهاد فيجوز حيث عجز عن الاجتهاد:**
- **إما لتكافؤ الأدلة.**
- **وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد.**
- **وإما لعدم ظهور دليل له.**

فإنه حيث عجز سقط عنه وجوبُ ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء[٢].

قَــوْلُــهُ: «٢-أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا»: فلا يجوز أن يطلب الفتيا من غير عالم، وإنما يجب عليه أن يستفتي العالم الثقة التقيَّ.

فإن اتبع من هو من أهل العلم والدِّين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يُثاب لا يُذم على ذلك، ولا يُعاقب[٣].

فائدة: متى يكون التقليد مذموما؟

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ١٠١٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢).

(٣) انظر: السابق (٢٠/ ٢٢٥).

يكون التقليد مذموما في ثلاثة أحوال:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يَعلم المقلِّد أنه أهلٌ لأن يُؤْخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحُجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

والفرق بين هذا وبين النوع الأول: أن الأولَ قلَّد قبلَ تمكُّنِه من العلمِ والحُجَّة، وهذا قلَّد بعد ظهور الحُجَّة له؛ فهو أولى بالذم، ومعصية الله ورسوله ﷺ.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة:١٧٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ٢٣﴾ [الزُّخرُف:٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٠٤﴾ [المائدة:١٠٤]، وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩).

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف كلا مما يأتي لغة واصطلاحا:

[الاجتهاد- التقليد- الاتباع]

٢. اشرح تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

٣. يُشترط في المجتهد عدة شروط. اشرح ذلك.

٤. ما الفرق بين المجتهد المطلق، والمجتهد الجزئي؟

٥. متى يجوز التقليد؟

٦. ما هو التقليد المذموم؟

❑ ❑ ❑

الباب الثالث عشر

كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ:
كَيفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيه ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَصَوُّرُ المَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الاِطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ أَهلِ العِلْمِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ العُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَين:

١- الثُّبُوتِ. ٢- وَالدَّلَالَةِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: البَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي المَسْأَلَةِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاِطِّلاعُ عَلَى أَقْوَالِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الفَتْوَى وَالعُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلا نَصًّا فِي المَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَها تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَها فِي العِلَّةِ.

------------------------ الشرح ------------------------

قَــوْلُــهُ: «كَيفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ»: أي الطريقة الصحيحة التي ينبغي للمجتهد أن يتبعها ليصل إلى الحكم الشرعي.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَصَوُّرُ المَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا»: أي على المجتهد أن يتصور المسألة المقصودة بالاجتهاد تصورا صحيحا وفهمها فَهما دقيقا حتى يستطيع الحكم عليها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره[1]، وحتى لا يبني اجتهاده على غير المسألة المقصودة بالاجتهاد، فيصل إلى نتيجة خاطئة.

وهذا ما أرشد إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ وَالِيهِ أبا موسى الأشعري ﷺ في خطابه الذي كتب فيه : «أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكَمة، وسنة متَّبَعة، فافهم إذا أُدليَ إليك... ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

مثال تطبيقي: حكم مسِّ الذَّكَر، هل ينقض الوضوء، أو لا؟

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ»: أي على المجتهد بعد أن يتصور المسألة تصورا صحيحا أن ينظر في الإجماعات، فإن كان في المسألة المقصودة بالاجتهاد إجماع صحيح، وجب عليه ألا يخالفه، وكذلك إن وُجِد في المسألة نصٌّ صحيح صريح من الكتاب أو السنة، فلا يخالفه؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

---

(١) **انظر**: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٥٣٧)، **وانظر**: إعلام الوقعين (١/ ٦٨).

فينبغي للمجتهد أن ينظر في القرآن، فإن لم يجد دليلا على مسألته نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد فيها دليلا على مسألته بحث عن إجماع سابق.

فهذا هو المنهج المعتبر في البحث عن الأحكام، وقد بينه النبي ﷺ في حديث معاذ المشهور[(١)] الذي تلقته الأمة بالقبول[(٢)]، وبيّنَه جمع من الصحابة الكرام ﷺ، كأبي بكر[(٣)]، وعمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري المتقدم، وفي كتابه إلى شُرَيح[(٤)]،

---

(١) عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ الله؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله». [رواه أبوداود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٢٢٠٠٧)].

وقوله: «لا آلو»: معناه لا أقصِّر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه. [انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٦٥)].

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٥).

(٣) عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟». [انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩)].

(٤) أي: الذي جاء فيه: «إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرا لك». [رواه ابن عبد البر في الجامع (١٥٩٦)، وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨)].

وكتاب ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢]، وغيرهم[٣].

والنظر في الأدلة على وَفْق هذا الترتيب لا يعني الاكتفاء بالدليل الواحد منها وغضَّ النظر عن بقية الأدلة، بل لابد للمجتهد أن ينظر إلى الدليل نظرًا شموليًا بحيث يدرك وجه العَلاقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فينظر إلى الآية مع السنة التي تبيِّنها، أو تؤكدها، أو تنسخها، وهكذا.

مثال تطبيقي: مسألة مسّ الذكر ليس فيها إجماع.

بل هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الاِطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ أَهلِ العِلْمِ فِي

---

(١) **أي:** قوله ﷺ: «أكثروا عليه ذات يوم فقال: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله بلغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أرى، وإني أخاف؛ فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». [رواه النسائي (٥٣٩٧)، وصحح وقفه الألباني، **وانظر:** إعلام الموقعين (١/ ٥٠)].

(٢) **عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:** «سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه». [انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥١)].

(٣) **للاستزادة انظر:** إعلام الموقعين (١/ ٤٩-٥٣).

المَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ»: أي على المجتهد أن يطَّلع على أقوال أهل العلم -من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية وغيرهم- في المسألة المقصودة بالاجتهاد، ويعرف أدلة كل فريق منهم[١].

مثال تطبيقي:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسْرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص «في رواية»، وابن عباس «في رواية»، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب «في الأصح»، وهشام بن عروة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور عن مالك، وابن خزيمة، وابن حبان.

الأدلة:

الدليل الأول: عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩-٥٣).

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١/ ٣٠٠-٣١٠)، والأم، للشافعي (٢/ ٤٢-٤٦)، والمدونة، للإمام مالك (١/ ١١٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٠١-٢٠٢)، والمبسوط، للسرخسي (١/ ٦٦)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (٥١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٤٠-٢٤٢)، والمجموع، للنووي (٢/ ٢٩-٣١، ٣٥-٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠-١٥٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢-١٢١).

يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)].

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[(٢)].

الدليل الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[(٣)].

الدليل الرابع: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)].

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القائلون به: علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس «في رواية»، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص «في رواية»، وسعيد بن المسيب «في رواية»، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة.

الأدلة:

الدليل الأول: عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الله الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرِجَالٌ مَعِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ فَرْجَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) حسن: رواه أحمد (٧٠٧٦)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في الإرواء (١/ ١٥١).

(٣) صحيح لغيره: رواه ابن ماجه (٤٨٠)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٤٥٠)، وصححه الألباني لحديث بسرة في الإرواء (١٩٦).

«مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»[١].

الدليل الثاني: عَنْ عِصْمَةَ بن مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: احْتَكَّ بَعْضُ جَسَدِي، فَأَدْخَلْتُ يَدِي أَحْتَكُّ، فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي، قَالَ: «وَأَنَا أَيْضًا يُصِيبُنِي ذَلِكَ»[٢].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حُذْيَةٌ[٣] مِنْكَ»[٤].

الدليل الرابع: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ، أَوْ جَسَدِكَ»[٥].

أجيب عليه بأنه يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه ضعيف.

الاحتمال الثاني: إن كان صحيحا فهو منسوخ.

أما الاحتمال الأول، وهو القول بضعفه، فمدار الحديث على قيس بن طلق بن علي، وقد اختلف العلماء فيه، فبعضهم حسن حديثه، وبعضهم ضعفه؛ وقد وثقة

---

(١) ضعيف: رواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥)، إسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (٤٦٨)، والدارقطني (٥٤٢)، فيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث؛ انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٤٩).

(٣) حُذية: ما قطع طولا من اللحم، أو القطعة الصغيرة. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٧)].

(٤) ضعيف جدا: رواه ابن ماجه (٤٨٤)، وفيه جعفر بن الزبير متروك الحديث؛ انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٩).

(٥) ضعيف: رواه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٠).

العجلي[١]، وابن حبان[٢]، وهما متساهلان في التوثيق.

وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال مرة أخرى: «قد أكثر الناس فيه ولا يحتج بحديثه»[٣].

وقد جمع الحافظ بين الأقوال فقال: «صدوق من الثالثة، وَهِمَ من عدَّه من الصحابة»[٤].

و قد ضعفه جمع من أهل العلم.

فقال الإمام أبو زُرْعة: «لا تقوم به حجة»[٥].

وقال الإمام أحمد: «غيره أثبت منه»[٦].

وقال الإمام الشافعي: «سألنا عنه فلم نجد من يعرفه، ولم يثبت لنا ما نرتضي قبول خبره»[٧].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: «ليس بمن تقوم به حجة»، ووهَّاه[٨]- أي ضعف شأنه-.

وقال الإمام الدَّارقطنيُّ: «ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه»[٩].

---

(١) انظر: الثقات، للعجلي (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الثقات، لابن حبان (٥/ ٣١٣).

(٣) انظر: سنن الدار قطني (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، صـ (٤٥٧).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٣/ ٢٠).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/ ٣٩٩).

(٧) انظر: السابق (٨/ ٣٩٩).

(٨) انظر: السابق (٨/ ٣٩٩).

(٩) انظر: سنن الدار قطني (٣/ ١١٢).

الدليل الخامس: قياسا على الأعضاء الأخرى، كما أن الإنسان إذا مس أنفه لا ينتقض الوضوء فكذلك إذا مس ذكره لا ينتقض الوضوء.

أجيب عليه بأن الذَّكر تتعلق به أحكام لا تتعلق بها باقي الأعضاء؛ ففي الإيلاج المحرَّم الجلد، أو الرجم، وفي الإيلاج الحلال وجوب المهر كاملا، وهذه الأحكام الشرعية لا تتعلق بأي عضو آخر.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

القائلون به: مالك في رواية ضعيفة عنه، رجحها الشيخ الألباني(١).

عللوا بـ:

لأن الوضوء متعلق بالشهوة واللذة فإذا وجدت اللذة انتقض الوضوء.

قَــوْلُــهُ: «الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ العُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ»: أي على المجتهد أن يدرس أدلة العلماء التي استدلوا بها على أقوالهم من وجهين ذكرهما شيخنا حفظه الله.

قَــوْلُــهُ: «١-الثُّبُوتِ»: أي إذا كان الدليل حديثا عن النبي ﷺ ينظر في صحته، هل هو ثابت عن النبي ﷺ أو لا؟

وكذلك إذا كان الدليل قولا عن أحد الصحابة ﷺ ينظر في صحته، هل هو ثابت عن الصحابي أو لا؟

وكذلك إذا كان الدليل إجماعا ينظر في صحته، هل هو ثابت عنهم أو غيرُ ثابت؟ وهل خالفه أحدٌ أو لا؟

مثال تطبيقي:

---

(١) انظر: تمام المنة، للشيخ الألباني، صـ(١٠٣).

أدلة القائلين بالقول الأول:

إذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالقول الأول وجدناها كلها ثابتة صحيحة كما بيَّنتُ ذلك في الحاشية.

أدلة القائلين بالقول الثاني:

إذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالقول الثاني وجدناها كلها ضعيفة كما بيَّنتُ ذلك في الحاشية.

أدلة القائلين بالقول الثالث:

إذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالقول الثالث وجدنا أنهم لم يستدلوا بأدلة من الكتاب، أو السنة إنما استدلوا بتعليل فقهي.

قَــوْلُـــهُ: «٢-وَالدَّلَالَةِ»: أي إذا كان الدليل آية أو حديثا أو قول صحابي ينظر في دلالته هل يدل على المسألة أو لا؟ لأن الدليل قد يكون ثابتا، ولا يمكن الاحتجاج به؛ لعدم وجود دلالة فيه.

ويُقدَّم الأقوى دلالة على الأضعف دلالة؛ فيُقدَّم المتواتر على الآحاد، ونحو ذلك كما تقدَّم في باب التعارض والترجيح.

مثال تطبيقي:

أدلة القائلين بالقول الأول:

إذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالقول الأول وجدناها كلها تدل على المسألة دلالة واضحة.

أدلة القائلين بالقول الثاني:

إذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالقول الثاني وجدناها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

أدلة القائلين بالقول الثالث:

إذا نظرنا إلى دليل القائلين بالقول الثالث وجدناه لا يدلُّ على المسألة لأمرين:

أحدهما: أن المس إما أن يكون ناقضا بكل حال، وإما أن يكون غير ناقض.

الثاني: لا يجوز تعيين الخبر بعلة ليست منصوصة في كتاب، ولا سنة.

قَـــوْلُـــهُ: «الضَّابِطُ الخَامِسُ: البَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي المَسْأَلَةِ»: أي لا يكتفي المجتهد بالأدلة التي استدل بها كل فريق من العلماء بل ينبغي له أن يبحث عن أدلة أخرى توضِّح حكم الشرع في المسألة المقصودة بالاجتهاد.

مثال تطبيقي:

ومن الأدلة التي تؤيد القول الأول غير ما ذكرنا:

عَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ ﷺ، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَسْجِدَ المَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا»[1].

قال الإمام أبو حاتم الرازي: «خبر طلْق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أولَ سنة من سِنِيِّ الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين»[2].

ولم يرجع طلق بن علي ﷺ مرة أخرى بعدما سافر فسمع الحديث.

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١١٢٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٥).

فعَنْ طَلْقِ بنِ عليٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْدًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذَا المَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: فَأَمِدُّوهُ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلا طِيبًا، فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ، أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ»[(١)].

قال الإمام أبو حاتم الرازي: «في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادَّعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك»[(٢)].

قَـوْلُـهُ: «الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاِطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الفَتْوَى وَالعُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً»: أي إذا كانت المسألة نازلةً، وهي الواقعة الجديدة التي لم يَسبق فيها نص أو اجتهاد، فعلى المجتهد أن يطَّلع على آراء المجامع الفقهية، ودور الفتوى[(٣)]، وأقوال العلماء

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (١١٢٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٠).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٦).

(٣) من المجامع الفقهية، ودور الفتوى الموجودة الآن:

المعاصرين في المسألة.

قال الإمام مالك: «أدركتُ أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذَه»(١).

وقال الإمام ابن عبد البر: «الإمام والحاكم إذا نزلت به نازِلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمعَ العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنةٍ غيرِ اجتهاده كان عليه الميلُ إلى الأصلح والأخذ بما يراه»(٢).

وما من نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفي كتاب الله الدليلُ عليها.

قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دِين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله

---

١. مجمع الفقه الإسلامي بمكة.

٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣. أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

٤. مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية القطرية.

٥. لجنة الفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

٦. دار الإفتاء بحلب.

٧. لجنة الفتوى بمركز الإمام الألباني للدراسات.

٨. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٢).

(٢) للاستزادة انظر: التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، للمؤلف.

والتسويق الشبكي: هو نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين؛ بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم، وفق شروط معينة. [انظر: التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، صـ (٧)].

الدليل على سبيل الهدى فيها»[١].

وقال الإمام ابن حزم: يوجد في القرآن والسُّنة حكم بعض النوازل نصا، وبعضها بالدليل[٢].

مثال تطبيقي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي [الهرمي] على قولين[٣]:

القول الأول: يحرم التعامل بالتسويق الشبكي [الهرمي] أو الإعانة عليه.

القائلون به:

١. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٢. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

٣. لجنة الفتوى بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر [بتوقيع الدكتور علي السالوس، والدكتور جمال المراكبي، الدكتور عبد الله شاكر، والدكتور عبد العظيم بدوي، والشيخ زكريا الحسيني، والشيخ معاوية محمد هيكل، والشيخ جمال عبد الرحمن].

٤. دار الإفتاء بحلب.

٥. لجنة الفتوى بمركز الإمام الألباني للدراسات.

٦. مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية القطرية.

القول الثاني: يجوز التعامل بالتسويق الشبكي [الهرمي] والإعانة عليه.

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، صـ (١٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٨/ ٥).

(٣) انظر: السابق (٨/ ٥).

القائلون به:

١. أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

٢.الدكتور وهبة الزحيلي.

٣.الشيخ عبد الله بن جبرين.

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلاً لِلْعُلَمَاءِ، وَلا نَصًّا فِي المَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَها تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا»: إذا نظر المجتهد في النصوص الشرعية -الكتاب، والسنة، والإجماع-، واطلع على أقوال العلماء في المسألة، فلم يظْفَر بحكم وجب عليه أن ينظر إلى عمومات النصوص الشرعية، -وهي القواعد والأصول والكليات العامة في الشريعة الإسلامية-، ويُلِحق المسألة بها إن كانت المسألة من أفراد هذه العمومات، وهذه طريقة معتبرَة في الاجتهاد.

قال الإمام الجُوينيُّ: هذه الطريقة «تشتمل على نظرٍ كُلِّيٍّ إلى الفروع، وهذا يتأتَّى بضبطٍ، وردِّ نظرٍ إلى الكليات، فالشريعةُ متضمَّنُها: مأمورٌ به، ومنهيٌّ عنه، ومباحٌ»[1].

مثال تطبيقي [١]: القول بعدم جواز قيادة المرأة للسيارة، وذلك سدا للذرائع.

مثال تطبيقي [٢]: القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النحر للمتعجِّل؛ لما يحصل عندها من شدّة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل.

قَوْلُهُ: «الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يتَّفِقُ مَعَهَا فِي العِلَّةِ»: أي إذا لم يجد المجتهد في عمومات النصوص الشرعية ما يُلحق به

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٩).

المسألة النازلة وجب عليه أن يقيسها على ما يُشابهُها، أو ما يتفق معها في العلة، وهذا ما يسمَّى بالتخريج، وهو نوع من أنواع القياس.

قال ابن القيم: «قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[(١)].

ووضَّح الإمام الجُوَينيُّ طريقة الصحابة ﭫ في التعامل مع النوازل، فقال: «على قطعٍ نعلمُ أنهم ما كانوا يحْكمُون بكل ما يَعِنُّ لهم من غير ضبطٍ وربطٍ، وملاحظةِ قواعد متَّبَعة عندهم، وقد تواتر من شِيَمِهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادِفُوه فتَّشُوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوها اشتَوَرُوا ورجعوا إلى الرأي»[(٢)].

مثال تطبيقي: قياس عمليات التجميل باتخاذ أعضاء صناعية ولو من الذهب على إجازة النبي ﷺ لعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﭬ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣-١٤).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، واللفظ له، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (١٩٠٠٦)، وصححه الألباني.

الأسئلة والمناقشة

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. اشرح كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي شرحا مفصلا.

٢. اذكر أشهر المجامع الفقهية ودور الفتوى الموجودة الآن.

❑ ❑ ❑

[الخاتمة]

تَمَّ الكِتَابُ
وَالحَمْدُ للهِ الوَهَّابِ المُعْطِي

الشرح

قَــوْلُــهُ: «تَمَّ الكِتَابُ»: أي تم، واكتمل، وانتهى بفضل الله، ومنِّه.

والكتاب مصدر سُمِّي به المكتوب، كالخلْق بمعنى المخلُوق[1].

قَــوْلُــهُ: «وَالحَمْدُ للهِ»: كما بدأ شيخنا حفظه الله تعالى كتابه بالحمد اختتمه بالحمد، وهذا من كمال الثناء على الله ﷻ أن يُحمَد أولًا، وآخرًا.

قوله: «الوَهَّابِ»: أي المعطي عباده التوفيقَ والسدادَ للثبات على دينه، وتصديق كتابه ورسله[2]، والمعطي لمن يشاء من خلقه، ما يشاء من مُلك، وسلطان، ونُبوة[3].

قال الإمام الخطَّابيُّ: «الوهاب: هو الذي يجود بالعطاء عن ظهر يد من غير استثابة»[4]، أي من غير طلب للثواب من أحد.

وهو من أسماء الله تعالى، وقد ورد ذكره في القرآن ثلاث مرات.

- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «كتب».

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٥٦).

(٤) انظر: شأن الدعاء، للخطابي، صـ (٥٣).

ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران:٨].

- وقال تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴿٩﴾ ﴾ [ص:٩].
- وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [ص:٣٥].

قوله: «المُعْطِي»: فلا معطيَ لما منع، ولا مانع لما أَعْطى، المعطي من أسماء الله ﷻ، ومن الأدلة على ذلك:

- قول النبيِّ ﷺ: «وَاللهُ المُعْطِي، وَأَنَا القَاسِمُ»[١]
- وعنْ مُعاوية ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ»[٢].

واسم الله «المعطي» من الأسماء المتقابِلة التي لا ينبغي أن يُثْنى على الله بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأن الكمال المطلَق من اجتماع الوصفين[٣].

فهو المعطي المانع: لا مانع لما أعطى، ولا معطيَ لما منع، فجميع المصالح والمنافع منه تُطلب، وإليه يُرغَب فيها، وهو الذي يُعطيها لمن شاء، ويمنعها من يشاء بحكمَتِه ورحمته[٤].

تم الشرح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

❑ ❑ ❑

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١١٦)، عن معاوية ﵁.

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٦٨٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥١٨).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية (٣/ ٣٠٠)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١/ ١٦٧)، وتفسير أسماء الله الحسنى، للسعدي، صـ(٢٣٤).

(٤) انظر: تفسير السعدي، صـ(٩٤٨).

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: دار السلام، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢مـ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج [منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥هـ]، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي [ت ٩١١هـ]، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٥. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [ت ٣١٩هـ]، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٦. الاحتجاج بالشافعي، للخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة: المكتبة الأثرية – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد [ت ٧٠٢]، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦هـ]، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي الآمدي [ت ٦٣١هـ]، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

١٠. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي [ت ٥٤٣هـ]، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

١١. أحكام القرآن للشافعي، لأحمد بن الحسين البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة : مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٢. اختلاف الحديث للشافعي، [مطبوع ملحقا بالأم]، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، طبعة: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني [ت ١٢٥٠هـ]، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩م.

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت ٤٨٣هـ]، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١٦. أصول الفقه الذي لا يسع لفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، طبعة: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

١٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني [ت بعد ١٣٤٧هـ]، طبعة: مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

١٨. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لمحمد بن موسى الحازمي، طبعة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٠. الأعلام، لمحمود بن محمد بن علي الزِّرِكلي [ت ١٣٩٦هـ]، طبعة: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، تحقيق: محمد حامد الفقي، تحقيق: مكتبة المعارف-

الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي [ت ٧٧١هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٢٣. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لزين الدين بن إبراهيم بن نُجيم [ت ٩٧٠هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٤. **الأشباه والنظائر في النحو**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١هـ]، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٥. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، د. محمد بن سليمان بن الأشقر [ت ١٤٣٠هـ]، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيرت، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٦. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبعة: دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٧. **إكمال المعلم**، للقاضي عياض اليحصبي السبتي [ت ٥٤٤هـ]، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٨. **الإلزامات والتتبع**، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني [ت ٣٨٥هـ]، دراسة وتحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، طبعة: دار الكتب العلمية-

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢٩. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٣٠. **الأموال**، لابن زنجويه [ت ٢٥١هـ]، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، طبعة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٣١. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، [ت ٣١٧ هـ]، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح- الفيوم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٢. **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، لابن الوزير محمد بن إبراهيم اليمني [ت ٨٤٠هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الثانية،١٩٨٧م.

٣٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي [ت ٧٩٤هـ]، طبعة: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤. **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٥. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني [ت ٤٧٨هـ]، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٣٦. البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي [ت ٧٩٤هـ]، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧م.

٣٧. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم الأصفهاني [ت ٧٤٩هـ]، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان [ت : ٦٢٨هـ]، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني الزَّبيدي [ت ١٢٠٥]، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

٤١. تاريخ ابن خلدون [ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر]، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون [ت ٨٠٨هـ]، تحقيق: خليل شحادة، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٤٢. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ]،

تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٤٣. تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتبة وهبة- مصر، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٤. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت ٤٧٦هـ]، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي [ت ٨٨٥هـ]، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [على ترتيب المنهاج للنووي]، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد [ت ٨٠٤هـ]، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي [ت ٩١١هـ]، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، طبعة: مكتبة الكوثر- الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٨. التدمرية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٩. التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود الجهني.

٥٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، تحقيق: د. موسى فقيهي.

٥١. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: دار باوزير- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٥٣. تفسير أسماء الله الحسنى، لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي [ت ١٣٧٦هـ]، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، طبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٢، السنة ٣٣، ١٤٢١هـ.

٥٤. تفسير ابن عطية [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز]، لعبد الحق بن غالب بن عطية [ت ٥٤٢هـ]، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥٥. تفسير ابن كثير [تفسير القرآن العظيم]، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت ٧٧٤هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٦. تفسير البغوي [معالم التنزيل]، للحسين بن مسعود البغوي [ت ٥١٦هـ]، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي [ت ١٣٧٦هـ]، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠ م.

٥٨. تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل القرآن]، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري [ت ٣١٠هـ]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٩. تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي[ت ٦٧١هـ]، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٦٠. التفسير الوجيز، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي [ت ٤٦٨هـ]، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طبعة: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦١. تقريب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٢. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني [ت ٤٧٨هـ]، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، ود. شبير أحمد العمري، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٦٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: دار الراية – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي [ت ٧٧٢هـ]، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٦٦. **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ]، طبعة: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦٧. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي [ت ٣٧٠هـ]، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٨. **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، للقاضي عبيد بن مسعود المحبوبي [ت ٧٤٧ هـ]، طبعة: مكتبة صبيح- مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٦٩. **تيسير التحرير**، للأمير بادشاه محمد أمين البخاري [ت ٩٧٢هـ]، طبعة: الحلبي- مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٧٠. **تيسير علم أصول الفقه**، لعبد الله العنزي، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٧١. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي [ت ٣٥٤هـ]، طبع

بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.

٧٢. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، طبعة: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٧٣. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم [ت ٣٢٧هـ]، طبعة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢م.

٧٤. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم بن علي النملة [ت ١٤٣٥]، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٧٥. جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، طبعة: دار الآثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٧٦. الجوهر النقي لابن التركماني الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان بن إبراهيم ابن التركماني [ت ٧٥٠هـ]، طبعة: دار الفكر- بيروت، ١٣٥٦هـ.

٧٧. الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٧٨. درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧٩. ذخيرة الحفاظ لابن عدي، لمحمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني [ت ٥٠٧هـ]، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ،١٩٩٦م.

٨٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: التاسعة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي [ت: ١٠٥١هـ]، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، طبعة: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة- بيروت.

٨٢. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي [ت: ٢٠٤هـ]، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبه الحلبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

٨٣. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي [ت: ١٣٧٦هـ]، تحقيق: أبي الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، طبعة: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية [ت

٧٥١هـ]، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨٥. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتبة المعارف- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٨٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: دار المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٨٧. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٣هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٨٨. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت.

٨٩. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي [ت ٢٧٩هـ]، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر [جـ ١، ٢]، ومحمد فؤاد عبد الباقي [جـ ٣]، وإبراهيم عطوة عوض [جـ ٤، ٥]، طبعة: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م.

٩٠. **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني [ت ٣٨٥هـ]،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٩١. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي [ت ٢٥٥]، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠م.

٩٢. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور [ت ٢٢٧]، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، طبعة: دار العصيمي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٣. السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٩٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٩٥. سنن النسائي الصغرى، لأحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٦. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

٩٧. شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي [ت ٣٨٨هـ]، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، طبعة: دار الثقافة

العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٩٨. **شرح التبصرة والتذكرة** [شرح ألفية العراقي]، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي [ت ٨٠٦هـ]، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٩٩. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي [ت ٦٨٤هـ]، لناصر بن علي بن ناصر الغامدي [رسالة ماجستير]، طبعة: كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠٠. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد القرافي [ت ٦٨٤هـ]، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.

١٠١. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني [ت: ٧٩٣هـ]، طبعة: مكتبة صبيح– مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

١٠٢. **شرح السنة**، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي [ت ٥١٦هـ]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٠٣. **شرح سنن أبي داود**، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني [ت ٨٥٥هـ]، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، طبعة: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٠٤. **شرح صحيح مسلم** «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»،

للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف [ت ٦٧٦هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار [ت ٩٧٢هـ]، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠٦. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي [ت ٧١٦هـ]، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

١٠٧. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي [ت ٣٢١هـ]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

١٠٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي [ت ١٠٥١هـ]، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٠٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى [ت ٥٤٤هـ]، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨م.

١١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي [ت ٣٩٣هـ]، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

١١١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان

بن معاذ بن مَعْبَدَ [ت ٣٥٤هـ]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

١١٢. **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة [ت ٣١١هـ]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١١٣. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري [ت ٢٥٦ هـ]، ترقيم عبدالباقي، طبعة: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١١٤. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري [ت ٢٥٦هـ]، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار الصديق- السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١١٥. **صحيح الجامع**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١٦. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ٢٦١ هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١٧. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٨. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت

١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٠. صحيح وضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢١. الصواعق المرسلة الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبعة: دار العاصمة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٢. الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي [ت ٣٢٢هـ]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢٣. الضعفاء والمتروكون، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي [ت ٥٩٧هـ]، تحقيق: عبد الله القاضي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء [ت : ٤٥٨هـ]، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.

١٢٥. علل الحديث، لابن أبي حاتم [ت ٣٢٧هـ] ، تحقيق: فريق من الباحثين، طبعة: مطابع الحميضي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

١٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، طبعة: المطبعة المنيرية- مصر، ١٣٤٣هـ.

١٢٧. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي [ت ١٧٠ هـ]، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

١٢٨. غاية الوصول في شرح لُبِّ الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري [ت ٩٢٦هـ]، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م.

١٢٩. غريب الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي [ت ٥٩٧هـ]، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٣٠. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

١٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢]، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

١٣٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي [ت ٩٠٢هـ]، تحقيق: علي حسين علي، طبعة: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣٣. الفتوى الحموية الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، طبعة: دار الصميعي- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٣٤. الفروق، للقرافي [أنوار البروق في أنواء الفروق]، لأحمد بن إدريس القرافي [ت ٦٨٤هـ]، طبعة: عالم الكتب- بيروت، ١٣٤٣هـ.

١٣٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص [ت ٣٧٠هـ]، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٣٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد الفَنَاري [ت ٨٣٤هـ]، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

١٣٧. الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣٨. القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي [ت ٧٩٥هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني [ت ٤٨٩هـ]، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار

الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

١٤١. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، لجمال الدين الحصيري، طبعة: المدني- مصر، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

١٤٢. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي [ت ٨٠٣هـ]، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٤٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الفكر –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

١٤٤. القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

١٤٥. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البُهُوتي [ت ١٠٥١هـ]، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة: وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري [ت ٧٣٠هـ]، طبعة: مطبعة السعادة، ١٣٠٨هـ.

١٤٧. الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر- مصر، الطبعة: الاولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

١٤٨. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة

العلمية – المدينة المنورة.

١٤٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور [ت ٧١١ هـ]، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٥٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت ٤٨٣هـ]، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٥١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ]، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة: دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

١٥٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ]، طبعة: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

١٥٣. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي [ت ٦٠٦هـ]، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٥٤. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي [ت ٥٤٣هـ]، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، طبعة: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي [ت ٦٦٦هـ]، تحقيق: محمود خاطر، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن

أيوب ابن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي [ت ٧٧٤هـ]، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٥٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي [ت ٨٠٣هـ]، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٥٨. المخلِّصيات، لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس المخَلِّص [ت ٣٩٣هـ]، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

١٥٩. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي [ت ١٧٩هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٦٠. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي [ت ١٣٩٣هـ]، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

١٦١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا الهروي القاري [ت ١٠١٤هـ]، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٦٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [ت ٢٤١هـ]، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني [ت ٢٤١هـ]، طبعة: الدار العلمية – الهند.

١٦٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٦٤. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري [ت ٤٠٥هـ]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

١٦٥. المستصفى، للغزالي محمد بن محمد [ت ٥٠٥هـ]، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٦٦. مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي [ت ٣٠٧هـ]، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة: دار المأمون- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٦٧. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

١٦٨. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م.

١٦٩. مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار [ت

٢٩٢هـ]، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.

١٧٠. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

١٧١. المَسَوَّدة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية «ت ٦٥٢هـ»، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية «ت ٦٨٢هـ»، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ»]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

١٧٢. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن الشنقيطي [ت ١٣٩٣هـ]، طبعة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٣. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

١٧٥. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان [ت ٢٣٥هـ]، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٦. المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني [ت ٢١١هـ]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي [ت ٧٠٩هـ]، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٧٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، طبعة: دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ.

١٧٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، [ت ٣٨٨هـ]، طبعة: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.

١٨٠. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي [ت ٤٣٦هـ]، تحقيق: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨١. المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين- القاهرة.

١٨٢. المعجم الصغير [الروض الداني]، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ودار عمار- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ،

١٩٨٥م.

١٨٣. **المعجم الكبير**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٨٤. **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، وآخرين، طبعة: دار الدعوة- القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٨٥. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي [ت ٢٦١هـ]، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبعة: مكتبة الدار - المدينة المنورة،، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٨٦. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية [كراتشي - باكستان]، ودار قتيبة [دمشق -بيروت]، ودار الوعي [حلب - دمشق]، ودار الوفاء [المنصورة - القاهرة]، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٨٧. **المغني**، لابن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠ هـ]، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب- الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٨٨. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني [ت ٥٠٢هـ]، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار

القلم- بيروت ، والدار الشامية- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٨٩. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي [ت ٣٩٥هـ]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر- بيروت، طبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٩٠. **مقدمة ابن الصلاح** «معرفة أنواع علوم الحديث»، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن [ت ٦٤٣هـ]، تحقيق: نور الدين عتر، طبعة: دار الفكر- سوريا، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٩١. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي [ت ٧٩٠هـ]، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٩٢. **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك [ت ١٧٩هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م.

١٩٣. **المنظومة الرحبية مع شرحها**، للإمام الرحبي [ت ٥٧٧هـ]، شرحها: خالد بن محمود الجهني، طبعة: دار التقوى- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٩٤. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

١٩٥. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢]، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق،

الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٨م.

١٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي [ت ٧٦٢هـ]، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٩٧. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف [ت ٨٣٣ هـ]، تحقيق: علي محمد الضباع [ت ١٣٨٠ هـ]، طبعة: المطبعة التجارية الكبرى.

١٩٨. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الكتاني [ت ١٣٤٥هـ]، تحقيق: شرف حجازي، طبعة: دار الكتب السلفية- مصر، الطبعة: الثانية.

١٩٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي [ت ٧٧٢هـ]، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك ابن الأثير [ت ٦٠٦ هـ]، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٠١. نواسخ القرآن [ناسخ القرآن ومنسوخه]، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي [ت ٥٩٧هـ]، تحقيق: أبي عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، طبعة: شركه أبناء شريف الأنصارى- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٢٠٢. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان [ت ١٤٣٥هـ]، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٣. الواضح في أصول الفقه، د. محمد سليمان الأشقر [ت١٤٣٠ هـ]، طبعة: دار النفائس- الأردن، ودار السلام- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

❑ ❑ ❑


فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات

المرحلة الثالثة: الاكتمال والتدوين

السبب في عدم تدوين علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري

أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه

الأسئلة والمناقشة

الشـــــرح

شرح المقدمة

معنى كلمة «المقدمة»

معنى «الحمد لله»

معنى اسم الله «الفتاح»

معنى اسم الله «العليم»

معنى اسم الله «البر»

معنى اسم الله «الرحيم»

معنى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

من هو إمام المرسلين؟

آل النبي ﷺ

أصحاب النبي ﷺ

معنى «وبعد»

معنى «فهذا»

معنى المختصر

الأسباب التي جعلت شيخنا يؤلف هذا المختصر

معنى «كتبته تأصيلا للمبتدي»

الأسئلة والمناقشة

الباب الثاني: الأحكام الوضعية

تعريف السبب لغة

تعريف الشرط لغة

تعريف المانع لغة

تعريف الصحة لغة

تعريف الفساد لغة

شرح تعريف السبب اصطلاحا

أمثلة

فائدة: أقسام السبب

شرح تعريف الشرط اصطلاحا

أمثلة

فائدة: أقسام الشرط

أنواع الشرط الشرعي

شرط وجوب

أمثلة

شرط صحة

أمثلة

فائدة: الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة

متى يجب تنفيذ الشرط الجَعلي؟

١-أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع

أمثلة

٢-أن تكون علة الحكم في الأصل معلومة بنص أو إجماع

أمثلة

٣- أن تكون العلة مُؤَثِّرَة في الحكم

أمثلة على العلة المُؤَثِّرَة في الحكم

أمثلة على العلة غير المُؤَثِّرَة في الحكم

أمثلة تطبيقية

٤-أن توجد العلة في الفرع

أمثلة

٤-أن لا يمنع من القياس مانع

أمثلة

الأسئلة والمناقشة

الباب الثامن: الأدلة الاستئناسية

إذا أجمع الخلفاء الراشدون على أمر ولم يخالفهم أحد من الصحابة فهو حجة على الصحيح

أمثلة

الخلاصة: أن ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون له حالان

قول الصحابي إذا لم يخالف قرينة مرجِّحة بثلاثة شروط

أمثلة

عمل أهل المدينة في عصر التابعين إذا لم يخالف الكتاب أو السنة فهو قرينة مرجحة

أمثلة

فائدة: لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد

استصحاب الأصل حتى يرد دليل

أمثلة

فائدة: أقسام الاستصحاب

المعروف عرفا كالمشروط شرطا ما لم يخالف نصا

من الأدلة على مشروعية العمل بالعرف

أمثلة العرف الصحيح

من أمثلة العرف الفاسد

فائدة [١]: يشترط للعمل بالعرف ثلاثة شروط

فائدة [٢]: العرف يختلف باختلاف الأزمان، والأماكن

متى يشرع العمل بالمصالح المرسلة

عمل الصحابة ﭬ بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة

فائدة [١]: تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتبارها ثلاثة أقسام

أحدها: مصالح معتبرة شرعا

أمثلة

القسم الثاني: مصالح ملغاة شرعا

أمثلة

شرح تعريف العام اصطلاحا

تعريف العام لغة

معنى «دَفعة واحدة»

أمثلة

فائدة [١]: ينبغي إضافة قيدين لتعريف شيخنا حفظه الله؛ ليكون تعريفا تاما مانع

القيد الأول: «بحسب وضع واحد»

فائدة [٢]: الفرق بين العام، والمشترك

القيد الثاني: «بلا حصر»

أمثلة

فائدة [٣]: صيغ العموم

شرح تعريف الخاص اصطلاحا

أمثلة

وجوب حمل العام على الخاص

أمثلة

فائدة [١]: أقسام المخصص

المخصص المتصل: هو خمسة أنواع

النوع الأول: الاستثناء

أمثلة

النوع الثاني: الشرط

أمثلة

النوع الثالث: الصفة المعنوية

أمثلة

النوع الرابع: الغاية

أمثلة

النوع الخامس: بدل البعض من الكل

أمثلة

المخصص المنفصل

النوع الأول: الحس

أمثلة

النوع الثاني: العقل

أمثلة

النوع الثالث: الإجماع

أمثلة

النوع الرابع: القياس

أمثلة

النوع الرابع: الدليل النقلي، وهو الكتاب والسنة، وينقسم أربعة أنواع:

النوع الأول: تخصيص القرآن بالقرآن

أمثلة

النوع الثاني: تخصيص القرآن بالسنة

أمثلة

النوع الثالث: تخصيص السنة بالسنة

أمثلة

النوع الرابع: تخصيص السنة بالقرآن

أمثلة

فائدة [٢]: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع

معنى «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»

احتياج المفتي لهذه القاعدة

شرح تعريف الظاهر اصطلاح

تعريف الظاهر لغة

أمثلة

فائدة: حكم العمل بالظاهر

شرح تعريف التأويل اصطلاحا

تعريف التأويل لغة

أمثلة

فائدة: معاني التأويل

١-عند تعذر حمل اللفظ على الظاهر

أمثلة

٢-بدليل يرجح المعنى الآخر

أمثلة

٣-أن يكون المعنى الآخر مما تحتمله اللغة العربية

أمثلة

شرح تعريف النص اصطلاحا

أمثلة

فائدة [١]: حكم العمل بالنص

فائدة [٢]: الفرق بين النص والظاهر من وجهين

فائدة [٣]: الفرق بين النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والمبين

السياق من المقيدات وترجيح أحد المحتملات

أمثلة

شرح تعريف المطلق اصطلاحا

تعريف المطلق لغة

أمثلة

شرح تعريف المقيد اصطلاحا

أمثلة

فائدة: الفرق بين العام، والمطلق

لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفق الحكم والسبب

أمثلة

فائدة: إذا ورد لفظان مطلق ومقيد واختلفا في الحكم أو السبب، و اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، أو اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فلا يحمل المطلق

من الأدلة على ذلك

من أمثلة وقوع النسخ في الكتاب والسنة

الإجماع لا ينسخ نصا من الكتاب والسنة

النص لا ينسخ إجماعا

القياس لا ينسخ نصا ولا إجماعا

فائدة: لا يجوز نسخ القياس.

لا يقال بالنسخ إذا أمكن الجمع بين النصين

لا يقال بالنسخ إلا إذا عرف المتقدم والمتأخر

طرق معرفة تأخر الناسخ

الأسئلة والمناقشة

الباب الحادي عشر: التعارض والترجيح

تعريف التعارض والترجيح

فائدة: متى يكون الترجيح؟

لا تعارض بين نصوص الشريعة في الحقيقة، وإنما هو في ذهن المجتهد

المرجحات عند التعارض ثلاثة وعشرون مرجحا

١- يرجح المتواتر على الآحاد

أمثلة

٢- يرجح المتصل على المرسل

أمثلة

٣- ترجح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه

أمثلة

٤- يرجح الأكثر رواة على الأقل

أمثلة

٥- ترجح رواية الراوي المُتَّفَق على عدالته على المختلف في عدالته

أمثلة

٦- يرجح ما سلم من الاضطراب على المضطرب

أمثلة

٧- يرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له

أمثلة

٨- ترجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره

أمثلة

٩- ترجح رواية الراوي على رأيه

أمثلة

١٠ - ترجح رواية المثبت على النافي

أمثلة

١١ - يرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه

أمثلة

١٢ - يرجح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله

أمثلة

١٣ - ترجح رواية من لا يجوز رواية الحديث بالمعنى على من يجوز ذلك

أمثلة

الأسئلة والمناقشة

الباب الثاني عشر: الاجتهاد والتقليد

تعريف الاجتهاد لغة

تعريف التقليد لغة

شرح تعريف الاجتهاد اصطلاحا

شرح تعريف الاتباع اصطلاحا

شرح تعريف التقليد اصطلاحا

قد يكون العالم مجتهدا في إثبات النص، مقلدا في استنباط الحكم، والعكس؛ وقد يكون مجتهدا في باب، مقلدا في باب آخر

شروط المجتهد

١- الإسلام

٢- التكليف

٣- أن يكون عالما بالقرآن

٤- أن يكون عالما بالسنة مميزا صحيحها من سقيمها

٥- أن يكون عالما باللغة العربية

٦- أن يكون عالما بأصول الفقه

٧- أن يكون عالما بمسائل الإجماع

٨- أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ

٩- أن يكون ذا ذكاء وفطنة

الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر

لا يجوز التقليد إلا بشرطين

١ - أن يكون المقلد عاميا عاجزا عن فهم الدليل

٢ - أن يستفتي عالما ثقة تقيا

فائدة: متى يكون التقليد مذموما؟

الأسئلة والمناقشة

الباب الثالث عشر: كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي

١-تصور المسألة تصورا صحيحا

٢-إذا كان في المسألة إجماع فلا يخالفه

٣-الاطلاع على أقوال أهل العلم في المسألة، ومعرفة أدلة كل فريق

٤-دراسة أدلة العلماء من وجهين

١ - الثبوت

٢ - الدلالة

٥-البحث عن أدلة أخرى توضح حكم الشرع في المسألة

٦- الاطلاع على أقوال المجامع الفقهية ودور الفتوى والعلماء المعاصرين في المسألة إذا كانت حديثة نازلة

٧- إذا لم يجد قولا للعلماء، ولا نصا في المسألة، نظر إلى عمومات النصوص الشرعية، وأدرجها تحتها إن كانت من أفرادها

٨- إذا لم يجد قاسها على ما يشابهها أو يتفق معها في العلة

مثال تطبيقي

الأسئلة والمناقشة

[الخاتمة]

❑ ❑ ❑

كتب للمؤلف

علوم القرآن:

١- الفرق بين الرسم العثماني والرسم الإملائي الذي جرىٰ عليه العُرف.

٢- هل البسملة آية من كتاب الله ؟

٣- ردود القرآن علىٰ كفار قريش في بعض دعاويهم.

٤- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.

العقيدة:

١- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.

٢- تمام المنة علىٰ شرح السنة للإمام المزني.

٣- حرز الأماني شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٤- فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي.

٥- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.

٦- الدرر البهية شرح العقيدة الواسطية.

٧- التعليقات المرضية علىٰ المنظومة اللامية.

٨- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.

٩- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٠- أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات.

١١- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.

١٢- الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة.

١٣- فتح المنان شرح أصول الإيمان.

١٤- تهذيب كتاب أصول الإيمان.

١٥- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.

١٦- القول الأبلغ علىٰ القواعد الأربع.

١٧- الشرح المأمول علىٰ ثلاثة الأصول.

١٨- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.

١٩- شرح الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٢٠- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.

٢١- المقصد المأمول من معارج القبول.

٢٢- التوضيحات الجلية للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقا بكتاب «**فتح الرب الغني علىٰ أصول السنة للإمام الحميدي**»].

٢٣- حاشية علىٰ منهج العقيدة للمبتدئين.

٢٤- الإيمان عند السلف.

٢٥- الشيعة [مطبوع ملحقا بكتاب «**الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة**»].

٢٦- العذر بالجهل [مطبوع ملحقًا بكتاب «**أوجز العبارات علىٰ كشف الشبهات**»].

الحديث:

١- جني الثمار شرح صحيح الأذكار.

٢- التحفة السَّنِيَّة في شرح الأربعين النووية.

٣- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.

الفقه:

١- التوثيق لبداية المتفقه.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر في أحكام الأسرة «**رسالة ماجستير**».

٣- سِمْط اللآلي في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بالي.

٤- كيف تحسب زكاة مالك ؟

٥- رحلة الحجيج من البداية إلىٰ النهاية.

٦- الدرر البهية في فقه الأضحية.

المواريث:

١- البداية المختصرة في علم المواريث.

٢- هداية الوريث شرح بداية المواريث.

٣- التقريرات السنية علىٰ المنظومة الرحبية.

٤- أحكام الوصية الواجبة.

الآداب الإسلامية:

١- اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.

٢- المفيد في آداب العيد.

أصول الفقه:

١- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.

القواعد الفقهية:

١- الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية.

٢- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «**دراسة تأصيلية تطبيقية**». «**جزء من رسالة ماجستير**».

مصطلح الحديث:

١- المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر.

٢- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «**صحيح البخاري**» أنموذجا.

٣- نشأة وتطور علم مصطلح الحديث.

السيرة النبوية:

١- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢- الدُّر المجتبىٰ في وصف المصطفىٰ ﷺ.

اللغة:

١- المختصر في النحو «كتاب غني بالأمثلة، والجداول، والتدريبات».

٢- البِنَايةُ في شرح البداية في علوم البلاغة.

٣- البداية في علوم البلاغة.

٤- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «**العين**».

٥- مباحث حول مسألة «**نزع الخافض**».

الخطب المنبرية:

١- نور المحراب في خطب العقيدة، والفقه، والآداب «**١٠٠ خطبة شاملة لمواضيع العقيدة، والفقه، والآداب**».

٢- تحفة الأبرار في الخطب القصار.

٣- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

٤- قُرة العينين في خطب العيدين.

الأبحاث العلمية:

١- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.

٢- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.

٣- حكم اعتماد الخطيب علىٰ العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.

٤- القول الفصيح في الأعور يفقأ عين الصحيح.

٥- هل الأمم التي مُسخت قردة وفئرانا تناسلت وتوالدت؟

كتب متنوعة:

١- المختصر في مبادئ العلوم الشرعية.

